المواريث

في الشريعة الإسلامية

جمع وإعداد وتحقيق
أبي عبد الرحمن عادل بن سعد

الدار الذهبية



بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن سعد ، أبي عبد الرحمن عادل

المواريث في الشريعة الإسلامية/ جمع وإعداد وتحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد . ط١ – القاهرة : الدار الذهبية ، ٢٠٠٦م

١٦٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم .

١- المواريث.

٢- الشريعة الإسلامية .

أ- العنوان : ٨ شارع الجمهورية . عابدين.

رقم الإيداع: ٩٦١٨/ ٢٠٠٦

٢٥٣,٩٠١

ملحوظة هذه البطاقة تطبع خلف صفحة العنوان

هذه البيانات لا تنطبق إلا على هذا العنوان ولا تعمم في عناوين أخرى.

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش الجمهورية – عابدين – القاهرة – ت : ٣٩١٠٣٥٤ – فاكس : ٧٩٤٦٠٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونشكره ولا نكفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجزه عنا خير ما جازيت نبيًّا عن أمته، ورسولا عن دعوته ورسالته، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وارض اللهم عن خلفائه الراشدين وعن صحابته أجمعين، وعمن سار على نهجه وهديه وسنته إلى يوم الدين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن الإسلام هو الدين الحق وهو الدين الكامل لا دين غيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

ولذلك فقد بين لنا الله سبحانه وتعالى أكمل بيان وأحسنه كل ما فيه خير أو شر فما كان من خير إلا ورغبنا فيه وأمرنا به، وما من شر إلا وحذرنا منه ونهانا عنه إما في القرآن أو في السنة النبوية.

فكان مما علمنا الفرائض (المواريث) ففي الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين

هما النسب والسبب. فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما يورثون من قاتل وحاز الغنيمة، وكانوا يتعاقدون على الميراث فيقول الرجل للرجل دمي هو دمك وترثني وأرثك. فجاء الإسلام وهدم هذا وأحق الحق وأبطل الباطل وحث رسول الله ﷺ على تعلم الفرائض فقال: **«تعلموا القرآن و علموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»**.

ويأتي بعد ذلك دعاة حقوق المرأة المزعومة ويتهمون الإسلام بأنه عدو المرأة وأنه لا يجعل للمرأة كرامة ولا احتراما.

والحمد لله الذي كشف كيدهم فبعد أن خرجت المرأة إلى العمل والاختلاط بالرجال ظهر في المجتمع التفكك الأسري وزادت الرذيلة وانحرف السلوك داخ المجتمع وأصبح كثير من المتكلمات آنفا بحقوق المرأة يعترف بأن هذه المشاكل بسبب خروج المرأة وعدم تفرغها لبيتها، فالإسلام هو الذي عرف للمرأة قدرها وأمر بصيانتها فلا تبتذل في الطرقات وأعطاها حقها في الميراث أما أصحاب دعوات حقوق المرأة فأرادوا لها الخروج في الطرقات والاختلاط بالرجال مما يؤدي إلى ذهاب الحياء وفساد الأخلاق والعياذ بالله.

وهذا كتاب في الفرائض فيه معرفة أسباب الإرث في الإسلام وأصحاب الفرائض أهل الحقوق وتوزيع التركة استجابة لقول رسول الله ﷺ **«تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»**. أسأل الله العظيم أن يرد كيد الكائدين وأن يرد المسلمين إلى دينهم ردا جميلا.

أبو عبد الرحمن عادل بن سعد

التمهيد

تعريف الإرث:

الإرث في اللغة: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء. وهمزته أصلها واو. ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. ويطلق ويراد منه الموروث. ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة. وعلم الميراث - ويسمى أيضا علم الفرائض - هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل في التركة.

والإرث اصطلاحًا: عرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.

أهمية الإرث:

معرفة الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين. وقد حث الرسول ﷺ على تعليمها وتعلمها. فقد روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**». وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك.

علاقة الإرث بالفقه:

والفقهاء في المذاهب الإسلامية حين يتكلمون عن الميراث يعنونون لذلك في كتبهم بكتاب الفرائض. وقد أفرده كثير منهم بكتب مستقلة عن كتب الفقه. وابتدأ ذلك من القرن الثاني للهجرة مع ابتداء تدوين الأحكام الفقهية.

ومن أول من ألف الكتب الخاصة بأحكام الفرائض في القرن الثاني

والثالث ابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو ثور.

وكانت كتب الفقه المدونة في هذين القرنين خالية من أحكام الفرائض مثل المدونة لسحنون والجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، والأم للإمام الشافعي.

وعلى الخلاف من ذلك كانت كتب السنة، فقد شملت أحكام الفرائض مع أحكام الفقه كالموطأ ومصنف ابن أبي شيبة، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم. ولم تبدأ كتب الفقه تشمل أحكام الفرائض إلا في القرن الرابع، مثل رسالة ابن أبي زيد من المالكية ومختصر القدوري من الحنفية، واستمر الأمر كذلك.

دليل مشروعيته:

الميراث مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فآيات المواريث. وأما السنة فأحاديث مثل قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» ومثل ثبوت ميراث الجدة لأم بشهادة المغيرة وابن سلمة لدى عمر بن الخطاب على أن النبي ﷺ ورثها، ولم يرد توريثها في القرآن الكريم وأما الإجماع فمثل إرث الجدة لأب باجتهاد عمر ﷺ الداخل في عموم الإجماع، ولا مدخل للقياس في ذلك.

التدرج في تشريع الميراث:

كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين: النسب والسبب. فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما يورثون من قاتل وحاز الغنيمة، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وآخرين إلى أن أنزل الله تعالى ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ [النساء: ١٢٧]: إلى قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ** ﴾ وأنزل الله تعالى ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء: ١١]، وقد كانوا بعد مبعث النبي ﷺ

على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: «**أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم من طلاق أو نكاح أو ميراث؟، قال: لم يبلغنا إلا ذلك**».

وروى عن سعيد بن جبير قال: بعث الله محمدا ﷺ والناس على أمر جاهليتهم إلى أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه، وإلا فهم على ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم. وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين: أحدهما الحلف والمعاقدة، والآخر التبني.

ثم جاء الإسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه، ثم نسخ. فمن الناس من يقول: إنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة بنص التنزيل ثم نسخ.

وقال شيبان عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ** ﴾[النساء: ٣٣]: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك.

قال: فورثوا السدس في الإسلام من جميع الأموال، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم، ثم نسخ بعد ذلك فقال الله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ** ﴾[الأنفال: ٧٥].

الحقوق المتعلقة بالتركة والترتيب بينها:

من إطلاقات الإرث لغة: التركة. وهي في الاصطلاح عند الجمهور: ما تركه الميت من أموال وحقوق. وعند الحنفية: هي ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال، فالأصل عند الحنفية أن الحقوق لا يورث منها إلا ما كان تابعا للمال أو في معنى المال، كحق التعلي وحقوق الارتفاق، أما حق الخيار وحق الشفعة وحق الانتفاع بالعين الموصى بها فلا

تورث عند الحنفية، ويدخل في التركة اتفاقا الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه. وعند المالكية والشافعية والرواية المشهورة عند الحنفية أنه يبدأ من التركة بالديون المتعلقة بأعيانها قبل الوفاة كالأعيان المرهونة، لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته.

فإذا كانت التركة كلها مرهونة في دين فإن المورث (الميت) لا يجهز إلا بعد سداد الدين، أو فيما يفضل بعد سداده، فإن لم يفضل شيء من التركة بعد سداد الدين يكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته. وعند الحنابلة وغير المشهور عند الحنفية أنه إذا مات الإنسان بدئ بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم بعد التجهيز والتكفين تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله.

لكن اختلف في الديون التي تقضى بعد التجهيز والتكفين: فقال الحنفية: إن الدين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وفى به فذاك، وإن لم يف فإن كان الغريم واحدا يعطي له الباقي. وما بقي له على الميت إن شاء عفا، وإن شاء تركه إلى دار الجزاء.

وإن كان الغريم متعددا، فإن كان الكل دين الصحة - وهو ما كان ثابتا بالبينة أو الإقرار في زمان صحة المدين - أو كان الكل دين المرض - وهو ما كان ثابتا بإقراره في مرضه - فإنه يصرف الباقي إليهم على حسب مقادير ديونهم.

وإن اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه أقوى، لأنه محجور عليه في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث، ففي إقراره حينئذ نوع ضعف.

وأما إذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة، كالذي يجب بدلا

عن مال ملكه أو استهلكه فيكون ذلك من دين الصحة، إذ قد علم وجوبه بغير إقراره، فلذلك ساواه في الحكم.

وإن كان الدين من حقوق الله - تعالى - كالصوم والصلاة والزكاة وحجة الإسلام والنذر والكفارة، فإن أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد، وإن لم يوص لم يجب. وقال المالكية: بعد التجهيز والتكفين تقضى ديون الميت التي لآدمي كانت بضامن أم لا. حالة كانت أو مؤجلة. لأن المؤجلة تحل بالموت، ثم هدي تمتع إن مات بعد رمي العقبة أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات فرط فيها، مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته، فإن كلا منها يخرج من رأس المال. سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص، لأن المقرر عندهم أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال، أوصى بها أم لا، فإن أوصى بها، ولم يشهد فمن الثلث، ومثل الكفارات عندهم التي أشهد بها زكاة عين حلت وأوصى بها، وزكاة ماشية حلت ولا ساعي، ولم توجد السن التي تجب فيها، فإن وجد فهو كالدين المتعلق بحق فيجب إخراجه قبل الكفن والتجهيز.

وقال الشافعية: إنه بعد التجهيز والتكفين تقضى الديون المتعلقة **بذمة الميت** من **رأس المال** سواء أكانت لله - تعالى - أم لآدمي أوصى بها أم لا، لأنها حق واجب عليه، ويقدم دين الله - تعالى - كالزكاة وغيرها على دين الآدمي.

وذلك فيما إذا تلف المال. فلو كان باقيا فقد تعلق به حق الزكاة فتخرج قبل التجهيز كما قال المالكية، وإن كانت الديون متعلقة بعين قدمت على التجهيز كما سبق.

وقال الحنابلة: إنه بعد التجهيز والتكفين يوفى حق مرتهن لديه، ثم إن فضل للمرتهن شيء من دينه شارك الغرماء، لأنه ساواهم في ذلك، فإن فضل شيء من ثمن الرهن رد على المال ليقسم بين الغرماء، ثم بعدما سبق تسدد

الديون غير المتعلقة بالأعيان وهي التي ثبتت في الذمة.

ويتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين سواء أكان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أم كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة، فإن زادت الديون عن التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الآدمي يتحاصون على نسبة ديونهم كمال المفلس، سواء أكانت الديون لله تعالى أم للآدميين أم مختلفة، ثم بعد الدين الوصية للأجنبي - وهو من ليس بوارث-من ثلث ما يفي من المال بعد الحقوق الثلاثة، فإن كانت الوصية لوارث فلا بد من إجازة باقي الورثة، وإن كانت لأجنبي فما يزيد عن الثلث يتوقف على إجازة كل الورثة.

والفقهاء مجمعون - كما سبق - على أن الدين مقدم على الوصية، لما قاله علي: «**إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية**»، ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم كمئونة تجهيزه ثم تنفذ وصاياه.

وإنما قدمت الوصية في الذكر على الدين في الآية ﴿ **بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١١] لأنها تشبه الميراث، لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حثا على أدائها، وتنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء، أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية، وأيضا إذا كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر، لأن أداء الدين فرض عليه يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية المذكورة تطوع، ولا شك أن الفرض أقوى.

ثم بعد التكفين والدين تنفذ الوصايا من ثلث ما بقي، وذلك في المذاهب الأربعة - عدا خواهر زاده من الحنفية - لا من أصل المال، لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها، فالباقي

هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه، وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وهذا سواء أكانت الوصية مطلقة أم معينة، وهو الصحيح.

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده من الحنفية: إن كانت الوصية معينة كانت مقدمة على الإرث. وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة، فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم، ويدل على شيوعه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص نقص عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفا مثلا فصار ألفين، فله ثلث الألفين.

وإن انعكس فله ثلث الألف. ثم بعد التكفين والدين والوصية يقسم الباقي من مال الميت بين ورثته الذين ثبت إرثهم بالكتاب وهم المذكورون في الآيات القرآنية، أو الذين ثبت إرثهم بالنسبة مثل قوله ﷺ: «**أطعموا الجدات السدس**»، أو الذين ثبت إرثهم بالإجماع كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالإجماع.

والفرائض(١): جمع فريضة، وهي الشيء المقدر، ولكنها في الاصطلاح في هذا الباب: هي العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا.

العلم بقسمة المواريث فقهًا: مثل أن أعرف أن للزوج النصف وللزوجة الربع وللأب السدس، وما أشبه ذلك.

وحسابًا: أن أعرف أصول المسائل كأن أعرف أن المسألة من ستة، من ثمانية، من اثني عشر، من أربعة وعشرين، وما أشبه ذلك، ثم يأتينا إن شاء الله في غير حساب ما يقوم به الشرط.

---

١١) من هنا من كتاب الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

واعلم أن الإنسان إذا مات فإنه يتعلق بتركته خمسة حقوق:

الحق الأول: التجهيز: أي: تجهيز الميت بتغسيله، وتكفينه، وحنوطه، وحمله، ودفنه، وما يتعلق بذلك، هذا قبل كل شيء، حتى لو كان عليه دين، فإنه يقدم هذا على الدين، ثم بعد ذلك الدين الموثق بالرهن، ثم بعد ذلك الدين المرسل الذي ليس فيه رهن.

ثم بعد ذلك الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

ثم بعد ذلك الميراث.

هذه خمسة حقوق مرتبة على هذا النحو، الأول: التجهيز، الثاني: الدين المويق برهن، الثالث: الدين المرسل، الرابع: الوصية، الخامس: الإرث.

فإذا مات رجل وخلف مائة ريال، وعليه دين مائة ريال، وتجهيزه مائة ريال، هذه المائة التي خلفها يبدأ بها في التجهيز، ويقال لصاحب الدين: ليس لك شيء، لأنه ليس عنده شيء، وهل يلزم الوارث أن يقضي الدين عنه ؟ لا يلزم، حتى لو كان أباه الميت، أو ابنه، أو أخاه الأكبر، فإنه لا يلزم، لكن إذا كان من باب التبرع فباب التبرع واسع.

وبعد التجهيز يأتي الدين الموثق برهن.

مثال هذا: رجل هلك وعنده مائة ريال وله شاة مرهونة بمائة ريال، وعليه دين ليس موثقاً مائة ريال، فهذه ثلاثة مائة فنبدأ بالتجهيز، ثم يقدَّم الدين الموثق برهن، ونقول لصاحب الرهن: هذه الشاة بعها واستوفِ حقك مائة ريال، فإذا قال الدائن الآخر: أنا أيضًا أطلبه بمائة، نقول: دينك مؤخر عن الدين الذي فيه الرهن، فيقدم الدين الذي فيه الرهن، والدين المرسل ليس له شيء لأنه لم يبق شيء، ولكن هل يلزم الوارث أن يقضي دينه؟

الجواب: لا، ولكنا نبشر المدينين إذا كانوا أخذوا أموال الناس ليؤدوها،

ولكن أخلفت الأمور أن الله سبحانه وتعالى يؤدي عنه من فضله وكرمه، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»[١].

يأتي بعد ذلك الدينُ غير الموثق برهن: فلو هلك شخص عن مائة ريال وشاة مرهونة بدين مائة ريال، وعليه دين مرسل قدره مائة ريال، فنوزعها كالآتي:

المائة الأولى: للتجهيز.

والثانية: للدين الموثق برهن.

والثالثة: للدين المرسل الذي ليس فيه رهن.

والوصية والميراث لا تُنَفَّذُ؛ لأن الوصية تكون بعد ذلك، ولكن لم يبق الآن شيء.

مثال: إذا هلك هالك وخلف مائة ريال وعليه دين برهن، وعليه دين مرسل، فالدين برهن مائة ريال، والمرهون يساوي مائة ريال، دين المرسل مائة ريال موجودة، ووُجِدَ أيضا وصية بالثلث، ووجدنا تسعين ريالا، والمثال يظهر بالحل: نبدأ أولاً بالمائة ريال للتجهيز، ثانيا: مائة ريال للدين الموثق بالرهن، ثالثًا: مائة ريال للدين المرسل، ويتبقى معنا تسعون ريالاً، وقد وصى بالثلث، فنأخذ ثلاثين ريالاً للوصية، يبقى للميراث ستون ريالاً، فهنا قدمنا الوصية على الميراث؛ لأننا أخذنا للوصية الثلث من رأس المال كاملاً، وإذا أخذنا الثلث يبقى الثلثان فيكون للذي يرث النصف ثلث، ولولا هذه الوصية لورث خمسة وأربعين، ولكنه الآن يرث ثلاثين، فالوصية إذا لم تنقص أعطي الموصى له الثلاثين كاملة، وأصحاب الميراث نقص ميراثهم؛ لأن الوصية مقدمة على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٢)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٨٣٧٨، ٩٠٣٩).

الميراث ولهذا كان لصاحب النصف في الوصية الثلث.

هذه هي الحقوق التي تتعلق بتركة الميت إذا مات.

وتأمل يا أخي! المال الذي تجمعه إذا مت إلى من يذهب؟

إلى نفقات التجهيز، أو غرامات ديون عليك، أو لغيرك، فمالك حقيقة هو ما قدمته في حياتك تقربًا إلى الله تعالى، وأما ما خلفته فليس لك.

وعلم الفرائض من أجلّ العلوم وأشرفها، لأنه تنفيذ فريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١]، فأنت إذا تعلمت الفرائض فإنك تتوصل بها إلى القيام بفريضة من فرائض الله.

كما أن المواريث حدود من حدود الله عز وجل، فإذا تعلمتها التزمت بحدود الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الزوجين والأخوة من الأم قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٣].

ثانيا: علم الفرائض فرض كفاية، إذا تعلمه البعض سقط عن الباقين، وإلا وجب أن يقوم به من يكفي.

ثالثا: الفرائض هدى وبيان، ولهذا لما ذكر الله عز وجل ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب في آخر السورة قال: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولهذا كان علم الفرائض من أفضل العلوم.

تعريفه: العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا؛ فالإرث كغيره من الأشياء له أسباب، وله شروط، وله موانع، فالأسباب ثلاثة، الشروط ثلاثة، والموانع ثلاثة.

«أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء»: وبعضهم يقدم النكاح.

فالرحم: يعني القرابة، وهي: الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو

بعيدة، فابن العم رحم؛لأن بينك وبينه اتصال بالولادة، فأنت تتفق معه في الجد، فالقرابة إذًا هي الاتصال بين إنسانين في ولادة قريبة أو بعيدة.

ثم إن القرابة أصول، وفروع، وحواشٍ: فمن تدعوه بأب أو أم أصل، ومن يدعوك بأب أو أم فرع، ومن يدعو آباءك بأب أو أم حواشٍ.

إذًا الفروع فروع الإنسان نفسه، والحواشي فروع آبائهم وأمهاتهم، والأصول من تفرع منهم.

قوله: «نكاح»: النكاح هو الاتصال بين شخصين بعقد النكاح، لكن عقد النكاح لابد أن يكون صحيحًا، فعقد النكاح الباطل لا توارث فيه، وعقد النكاح الفاسد لا توارث فيه، بل لابد أن يكون نكاحًا صحيحًا ويورث به من الجانبين؛ الزوج يرث زوجته والزوجة ترث زوجها.

مسألة: متى وإلى متى يكون التوارث بين الزوجين؟

الجواب: التوارث يكون من حين ما يعقد الرجل على المرأة يثبت التوارث، حتى وإن هلك في نفس مجلس العقد قبل أن يجتمع بها، فإنها ترثه، وإن هلكت هي في مجلس العقد، فإنه يرثها، إذًا يثبت التوارث بمجرد العقد.وينتهي بالبينونة، والبينونة تُعلم من كتاب النكاح؛ ولو طلق الرجل زوجته وانتهت العدة، ثم مات لا يبقى التوارث، ولو طلق زوجته ومات وهي في العدة فالإرث باقٍ، إذًا يبتدئ من عقد النكاح وينتهي بالبينونة.

مسألة: هل يشترط الخلوة أو الدخول؟

الجواب: لا يشترط ذلك.

مسألة: رجل تزوج امرأة بدون ولي ثم مات هل ترثه؟

الجواب: لا؛ لأن النكاح غير صحيح.

مسألة: رجل تزوج امرأة وبعد موته تبين أنها أخته من الرضاعة هل ترثه؟

الجواب: لا ترثه؛ لأن النكاح باطل، ولا نقول «فاسد»؛ لأن النكاح الفاسد ما اختلف العلماء فيه، والباطل ما أجمعوا على بطلانه، فنكاح الأخت من الرضاعة باطل؛ لأن العلماء مجمعون عليه، والنكاح بلا ولي فاسد؛ لأن العلماء مختلفون فيه، وعليه فلا توارث في نكاح فاسد ولا في نكاح باطل.

«وولاء»: الولاء هو الاتصال بين إنسانين بسبب العتق، ويورث به من جانب واحد وهو الجانب الأعلى، فالمعتق يرث عتيقه والعتيق لا يرث مُعتقه، إذًا الولاء يُورث به من جانب واحد، أما النكاح فمن الجانبين، وأما الرحم فتارة من جانبين وتارة من جانب واحد.

فابن الأخ يرث عمته، وهي لا ترثه؛ لأنها من ذوي الأرحام.

«**والورثة ذو فرض، وعصبة، ورحم**»: الورثة ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

فذوو الفروض: كل من له نصيب مقدر شرعًا.وسيذكرهم المؤلف رحمه الله.

والعاصب: من يرث بلا تقدير، ولهذا إذا انفرد أخذ كله بجهة واحدة، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروع التركة سقط؛ لأنه يرث بلا تقدير.

وذو الرحم: كل من يرث بغير فرض ولا عصب وسيأتي إن شاء الله ذكر هذا مفصلاً.

«**وذو الفرض عشرة الزوجان**»: يعني الزوج والزوجة.

«**والأبوان**»: الأبوان هما الأم والأب، وهذا من باب التغليب كما يقال: القمران: للشمس والقمر، ويقال: العمران: لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

«**والجد والجدة**»: لكن يشترط في الجد ألا يكون بينه وبين الميت أنثى، فأبو

الأب يرث لأنه ليس بينه وبين الميت أنثى، وأبو أبي الأب يرث؛ لأنه ليس بينه وبين الميت أنثى، وأبو الأم لا يرث؛ لأنه بينه وبين الميت أنثى، إذًا الجد يشترط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى.

والجدة: يشترط (على المشهور من المذهب) في الجدة شرطان الأول: ألا تدلي بأب مسبوق بأنثى، الشرط الثاني: ألا تدلي بأب أعلى من الجد.

مثال الشرط الأول: جدة أدلت بأبي أم، فقد أدلت بذكر مسبوق بأنثى وهي الأم، وبناءً على هذا فإنها لا ترث.

مثال الشرط الثاني: هذه أم أب فهي ترث؛ لأنها أدلت بأب لترث من ولدها لصلبها.

وهذه أم أبي أبٍ أدلت بالجد فقط، فترث.

وأم أبي أبي الأب، هذه لا ترث على المذهب؛ لأنها أدلت بأبٍ أعلى من الجد.

ولو كانت جدة هي أم الأب مباشرة، فهي ترث، ولو كانت أم أبي الأب لا ترث؛ لأنها أدلت بالجد، ولو كانت أم أم الأب، فإنها ترث؛ لأن هذه الأمهات كلها تسلسلت إلى الأب، والقاعدة أن أمهات الأب (وإن علون أمومة) وارثات، أمهات الجد (وإن علون أمومة) وارثات وأمهات أبي الجد (وإن علون أمومة) غير وارثات لأنهن أدلن بأب أعلى من الجد.

لكن هذا القول بهذا الشرط ضعيف، والصواب أن أمهات أبي الجد وارثات وإن علون أمومة؛ لأنهن مدليات بوارث، ومن أدلى بوارث من الأصول فهو وارث، وبناء على هذا القول الراجح يكون الشرط في إرث الجدة واحدًا فقط؛ وهو ألا تدلي بذكر مسبوق بأنثى.

«والبنات»: أي: من الصلب، فهن يرثن.

«بنات الابن»: أي: يرثن، وبنات البنت لا يرثن، وبنات البنت لا يرثن، لأن الشاعر يقول:

بنونـــا بنـــو أبنائنـــا وبناتنـــا بنـــوهن أبنـــاء الرجـــال الأباعـــد

إذًا بنات الابن يرثن، وبنات البنت لا يرثن، وأبناء البنت لا يرثون، والضابط في ميراث الفروع ألا يدلي أحدٌ بأنثى، فمن أدلى بأنثى فلا ميراث له، فبنت ابن ابن ابن ابن ترث، وبنت بنت لا ترث، لأنها أدلت بأنثى، إذًا الضابط في الفروع ألا يدلي بأنثى فإن أدلى بأنثى فلا ميراث سواء كان ذكرًا أم أنثى

«والأخوات من كل جهة»: هناك جهات فقد تدلي بجهتين أو بجهة واحدة إما من قبل الأب، وإما من قبل الأم، فالأخت الشقيقة ترث من جهتين؛ لأن الأخت الشقيقة من أمها أمه وأبوها أبوه، هذه من جهتين، والأخت لأب ترث من جهة واحدة، والأخت لأم ترث من جهة واحدة؛ فالأخت لأب هي التي يجمع بينك وبينها الأب دون الأم، والأخت لأم هي التي يجمع بينك وبينها الأم دون الأب.

قال: «والأخوات من كل جهة»: أي: سواء كانت شقيقات أو للأب أو للأم، أما الأخوة فيقول: **«الأخوة من الأم»** من أصحاب الفروض، أما الأخوة من الأب فليسوا من أصحاب الفروض، والأخوة الأشقاء ليسوا من أصحاب الفروض، بل الأخوة من الأم.

فالأخوة من الأم هم الذكور، أما الأخوات من الأم فداخلات في قول المؤلف: **«والأخوات من كل جهة»**.

وبذلك انتهى أصحاب الفروض وهم عشرة، ثم بدأ المؤلف رحمه الله يفصِّل ميراثهم، وما سلكه الفقهاء من كونهم يذكرون الوارث ويذكرون أحواله

أحسن مما سلكه الفرضيون، فالفرضيون -رحمهم الله- يذكرون الفروض وأصحابها فيقولون مثلاً: النصف يرثه خمسة، ثم يذكرونهم، وهذا يشتت ذهن الطالب لكن الفقهاء سلكوا مسلكًا آخر، حيث يذكرون الإنسان ويذكرون أحواله في الإرث.

وأيهما الموافق للقرآن؟!

الجواب: كلام الفقهاء؛ لأنه يذكر الوارث ويذكر أحواله.

«فللزوج النصف ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع»: إذًا الزوج ينحصر ميراثه في النصف أو الربع لا ثالث لهما، فإن وجد فرع وارث فله الربع، وإن لم يوجد فله النصف، والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ [النساء: ١٢]، فالآية واضحة وصريحة، إذًا للزوج النصف إذا لم يوجد فرع وارث، وله الربع إن وجد فرع وارث، ولا ثالث لهاتين الحالتين، فلو هلكت امرأة عن زوج وأخ شقيق فللزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.

ولو هلكت امرأة عن زوج وابن ابنٍ، فللزوج الربع لأنه يوجد فرع وارث. ولو هلكت امرأة عن زوج وابن بنت، فللزوج النصف لأن هذا فرع غير وارث فيكون له النصف كاملاً.

«**وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما**»: قال: «للزوجة فأكثر»؛ لأنه قد يموت الإنسان عن زوجة واحدة أو عن زوجتين أو ثلاث أو أربع، إذًا الزوجة الواحدة كالأربع، يقول: «نصف حاليه فيهما»؛ أي: حال الزوج، وقوله: «فيهما»؛ أي: في الحالين.

فمثلاً: إذا مات الزوج وله فرع وارث (أولاد أو أولاد وبنات) فلزوجته الثمن، ولو كانت له زوجتان فلهما الثمن، وكذلك الثلاث والأربع لهن الثمن.

ولو هلك هالك عن زوجة وأخ شقيق؛ فلها الربع؛ لعدم وجود فرع وارث، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢]، والحمد لله الذي فرض هذا، فلولا هذه الفريضة من الله عز وجل لظل الناس في مشاكسة ونزاع لا نهاية له ولكن الله عز وجل تولى قسمة ذلك بنفسه.

«ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما»: ذكر ما للأب، وما للجد أي، الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، لا بد من هذا القيد لأنه إن كان بينه وبين الميت أنثى فإنه لا يرث.

وهنا ثلاث حالات:

الحال الأولى: ألا يكون معه أحد من الفروع.

الحال الثانية: أن يكون معه ذكور من الفروع.

الحال الثالثة: أن يكون معه إناث فقط من الفروع.

الحالة الأولى: ألا يكون معه أحد من الفروع فإنه يرث بالتعصيب ولا يرث بالفرض.

مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة وأب، فللزوجة الربع، وللأب الباقي؛ لأنه عاصب.

ولو هلك عن أخ شقيق وأب، فللأب كل المال؛ لأنه عاصب، والعاصب يرث بلا تقدير.

وإذا كان مع الأب إناث فقط من الفروع، فإنه يرث بالفرض وبالتعصيب.

مثال ذلك: هلك هالك عن بنتين وأب، فللبنتين الثلثان، وللأب السدس

فرضًا والباقي تعصيبًا ومن الخطأ أن أقول: للبنتين الثلثان والباقي للأب، بل الصواب أن أقول: للأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

مسألة: لماذا حافظنا على أن نقول: السدس فرضًا والباقي تعصيبًا ؟

الجواب: للآية الكريمة؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ** ﴾ [النساء: ١١]، والمراد بالولد هنا الذكر والأنثى؛ لأن الولد في اللغة - وفي الشرع أيضًا - يطلق على الذكر والأنثى، فإذا كان الله يقول (إن له السدس إن كان له ولد) فيجب أن نقول إن له السدس فرضًا كما قال الله عز وجل.

وقلنا: إن له الباقي تعصيبًا لأن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1] ألحقنا الفرائض بأهلها وقلنا إن للبنتين الثلثين وللأب السدس، وبقي السدس، فيأخذه أولى رجل ذكر وهو الأب، لذلك نحافظ على لفظ النص في هذا الباب فنقول: للأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

والجد مثله تمامًا، ولهذا قال: «ولكل من الأب والجد السدس بالفرض...إلخ»

فالأب والجد سواء؛ يعني يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، وبهما تارة.

وأنا أرى أن نؤخر ميراث الجد مع الإخوة لسببين:

السبب الأول: أنه مبني على سبب ضعيف.

السبب الثاني: أننا مبتدئون في الفرائض، وباب الجد مع الإخوة من أصعب أبواب الفرائض، ولا ينبغي لنا ونحن مبتدئون أن نأخذه، إذًا فلنؤجله ولنقفز إلى ميراث الأم:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٣٠٢٩).

فصل

وللأمِّ السدُسُ مع وَجودِ وَلدٍ أو وَلدِ ابنٍ أو اثنينِ من إخوةٍ أو أخواتٍ، وَالثلُثُ مع عدمِهِمْ، وَالسدُسُ مع زوجٍ وَأبوينِ، وَالرُّبُعُ مع زوجَةٍ وَأبوينِ، وَللأبِ مِثْلاهُمَا.

«**وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات، والثلث مع عدمهم، والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما**»: أيضًا للأم ثلاث حالات، وكما قلنا قبل قليل: علم الفرائض ينبغي أن يقال: هو العلم الثلاثي. فالأم لها ثلاث حالات: ترث السدس فقط مع ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات، يعني: إذا وجد فرع وارث وهو المراد بقوله «مع ولد أو ولد ابن» فإنها ترث السدس، فترث الأم السدس مع وجود الفرع الوارث، والفرع الوارث: كل من لم يدلِ بأنثى.

مثال ذلك: هلك هالك عن أم وبنت، فللأم السدس والباقي للابن تعصيبًا.

ولو هلك هالك عن أم وبنت وعم، فللأم السدس، لوجود فرع وارث، والبنت لها النصف، والباقي للعم.

ولو هلك هالك عن أم وأخ شقيق، فللأم السدس والثلث مع عدمهم.

والخلاصة: إذا وجد مع الأم فرع وارث ولو واحد فلها السدس، إذا وجد مع الأم اثنان أو أكثر من الأخوة أو الأخوات فلها السدس، إذا لم يوجد فلها الثلث إلا بالعمريتين وستأتي.

مسألة: هلك هالك عن أم وأخوين من أم وعم، فكم للأم؟

الجواب: للأم السدس لأنه يوجد أخوان، وهذه من غرائب العلم، أن الأخوين من الأم يدليان بالأم ويحجبانها، وأيضًا هذه الواسطة - التي هي الأم -

لا تحجبهما.

والقاعدة في الفرائض: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم، وإلا أم الأب مع الأب.

وعلى كل حال فالقاعدة في إرث الأم: إذا وجد فرع وارث ذكر أو أنثى فلها السدس.ولو وجد اثنان من إخوة أو أخوات فلها السدس.ولو وجد واحد من الأخوة فلها الثلث.وإذا لم يوجد أحد من الأخوة ولا الفروع فلها الثلث.

«والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين»: هذا التعبير غير صحيح، وهو تساهل جدًا من المؤلف -رحمه الله-، لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة أن الأم لها الربع أبدًا، بل للأم إما الثلث -وإما السدس-، هذا ما في القرآن، ولكن لم يذكر في القرآن الربع، ولهذا يعتبر تعبير المؤلف -رحمه الله- فيه تساهل عظيم، والصواب أن نقول: وثلث الباقي مع زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين. فإذا وجد معها أب و زوج، أو أب وزوجة؛ فلها ثلث الباقي. يعني إذا كان معها زوج أو زوجة وأب فإنها ترث ثلث الباقي.

المثال الأول: امرأة هلكت عن زوجها وأمها وأبيها، فالمسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي - واحد -، وللأب الباقي، وحقيقة ثلث الباقي إذا ذهب النصفُ السدسُ.

والمؤلف قال: «سدس» ولكن لا نوافق المؤلف على هذا التعبير بل نقول: ثلث الباقي.

مسألة: إذا هلك زوج عن زوجته وأمه وأبيه.

فقل: المسألة من أربعة: للزوجة الربع؛ لأنه لا يوجد فرع وارث واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وهو في الحقيقة الربع ولكن لا نعبِّر بالربع والله لم يعبِّر به، والباقي للأب، فصار ميراث الأم: إما الثلث،وإما السدس، وإما ثلث

الباقي، وثلث الباقي ليس فيه إلا مسألتان فقط؛ زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب؛ وهذا يسهِّل لكم الأمر.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على أن ميراث الأم بهذه الحال؟!

قلنا: يقول الله عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فبين الله عز وجل أن للأبوين السدس مع الولد، وأن للأم السدس مع الأخوة.

فإن قال قائل: ما دليلكم على ثلث الباقي، هل في القرآن ثلث الباقي؟

فالجواب: لا يوجد ثلث الباقي، لكن دليلنا النص والقياس:

فالنص: عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وعمر ﷺ له سنة متبعة لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[(١)]. ويقول ﷺ: «إن كان فيكم محدَّثون فعمر»[(٢)]. وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام أحالنا على عمر صار ما يحكم به عمر ثابتًا بالنص ولكن ليس النص المباشر، بل على طريق أنه أحد الخلفاء الراشدين، فكان قوله متبوعًا بأمر النبي ﷺ، هذا النص.

أما القياس: فإذا أخذ الزوج نصيبه انفردت الأم والأب بما بقي، وإذا انفردت الأم والأب بالمال كله فإنها تأخذ الثلث، لأنه لا يوجد فرع وارث ولا أحد من الأخوة، فالآن انفردت الأم والأب بما بقي بعد فرض الزوج فنعطيها

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥١٩)، والترمذي (٢٦٠٠)، وأبو داود (٣٩٩١)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٤٤١١).

ثلث ما انفردا به كما أنهما لو انفردا بالمال كله أعطيناها ثلث المال، فهذا قياس واضح وهو قياس من أجلى القياس.

وأيضًا القاعدة الغالبة في الفرائض: أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في وصف واحد فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فتبين بذلك أن هاتين المسألتين وهما زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، أننا نعطي الزوج نصيبه أو الزوجة نصيبها ثم نقول: للأم ثلث ما بقي، وهذا هو ما قال به عمر ﷺ، ولهذا تسمى هاتان المسألتين«العمريتين» نسبة إلى عمر، لأنهما أول ما وقعا في زمانه ﷺ وقضى بهما على هذا الوجه.

فصل

تَرِثُ أمُّ الأُمِّ وَأمُّ الأب وَأم أبي الأبِ وَإن علونَ أمومَةً السُّدُسَ، فإنْ تَحاذَينَ فبينهنَّ، وَمَنْ قَرُبتْ؛ فَلَها وَحْدَها، وَترثُ أمُّ الأبِ وَالجدِ معهما كمع العمِّ وَترثُ الجدَّةُ بقرابتَين ثُلُثي السُّدُس، فلو تزوَّج بنتَ خالتِه؛ فجدته أمُّ أمِّ أمِّ وَلدِهما وَأمُّ أمِّ أبيه، وَإن تزوجَ بنتَ عمَّتِه؛ فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّه، وَأم أبي أبيه.

«ترث أم الأم؛ وأم الأب؛ وأم أبي الأب – وإن علون أمومة – السدس»:

فأم الأم وإن علت أمومة؛ يعني: أم أم أم أم أم أم...إلى أن تصل إلى حواء، فهؤلاء جميعًا قد علون أمومة.

وأم الأب: أم الأب، أم أم الأب، أم أم أم الأب، أم أم أم أم الأب، أم الأب، وأم أبي الأب – وهو الجد من جهة الأب – أمهاته وإن علون أمومة – يرثن السدس.

لا يرث إلا ثلاثة جدات، وهن: أم الأم، أم الأب، أم أبي الأب، أما أم أبي أبي الأب سبق لنا أنها لا ترث على المذهب وأن القول الراجح أنها ترث.

وإن علون أمومة السدس ليس فيه زيادة، إذًا ميراث الجدات – والحمد لله – ليس فيه صعوبة، فلهن السدس في كل حال وليس فيه شروط، ولهذا فإن فرض الجدات من أسهل ما يكون. ولكن لاحظوا أنه لا يرث منه الجدات إلا هذه الثلاثة الفروع متفرعات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب الذي هو الجد من جهة الأب وإن علون أمومة؛ أي: ما بينهن ذكر، يمكن أن يكون لك جدة هي أم أبي أبي الأب على كلام المؤلف – الذي هو المذهب – لا ترث، والصواب أنها ترث وأن لكل من أدلت بوارث فإنها وارثة، وهذه قاعدة الفرائض.

فإن تحاذين: –أي تساوين في المنزلة– فبينهن، ومن قربت فلها وحدها»:

فإذا هلك هالك عن أم أم وأم أب وأم جد؛ فالسدس بين الثلاثة بالسوية، وأم أم

أم، وأم أم أب، وأم جد فهن ثلاث متحاذيات، فالسدس بينهم بالسوية.

أم أم أم، وأم أب، وأم أبي الأب؛ فالسدس لأم الأب؛ لأنها أقربهم.

وعلى هذا نقول الجدات ميراثهن السدس إن تساوين في الدرجة فبينهن وإن اختلفن فللقربى منهن. وهذا هو الموضع الثاني الذي لا يختلف فيه الميراث بين الواحد والمتعدد فالواحد والمتعدد سواء في الزوجات وفي الجدات.واضبطوا هذه لأنها نادرة.

«وترث أم الأب والجد معهما»: يعني ترث أم الأب مع الأب مع أنها مدلية به وترث أم الجد معه مع أنها مدلية به.

إذا قال قائل: لماذا نص عليه المؤلف ما دام أعطانا قاعدة وهي: أن أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب -وإن علون أمومة- يرثن بدون شرط، فلماذا نص على هذه المسألة ؟

نقول: نص عليها لأن بعض العلماء خالفه في هذا وقال أن أم الأب لا ترث مع الأب وأم أم الجد لا ترث مع الجد، معللاً ذلك بأن قاعدة الفرائض: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة فهو قد نص على ذلك درءًا للخلاف في هذه المسألة؟ لأن بعض العلماء -رحمهم الله- يقولون: أم الأب لا ترث مع وجود ابنها، وأم الجد لا ترث مع وجود ابنها؛ لأن القاعدة في علم الفرائض أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم فالإخوة من الأم يرثون مع الأم بالإجماع، ليس هنا إشكال مع أنهم مدلون بها.

ولكننا نقول: الحجب مبني على الدليل، والقاعدة التي ذكرت صحيحة إذا كان المدلي ينزل منزلة المدلى به عند عدمه، فالقاعدة الصحيحة أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة بشرط أن يكون المدلي يستحق مال المدلى به عند عدمه

فأبو الأب وأم الأب كلاهما في المنزلة سواء، فالأب موجود، فترث أمه ولا يرث أبوه، فعُدم الأب لا تقوم أمه مقامه، لكن إذا عدم الأب يقوم أبوه

- الذي هو الجد - مقامه، ولذلك حجب الأبُ الجد ولم يحجب الجدة.

إذًا القاعدة هي التي تكون عند كثير من العلماء مطلقة: «أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة من الأم» هذه القاعدة يجب أن تقيد، فنقول: من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها فإنه يسقط بها، ومن لا فلا، إذاً أم الأب ترث مع الأب وأم الجد ترث مع الجد.

فلو هلك هالك عن أبيه وأم أبيه فلأم أبيه السدس، ولأبيه الباقي لأن أباه يرث بالتعصيب لأنه لا يوجد فرع وارث، وإذا لم يكن هناك فرع وارث فإنه يرث بالتعصيب. إذًا الجدة لها السدس والأب له الباقي، فهنا ورثت الأم مع الأب مع أنها مدلية به؛ لأنها لا تنزل منزلته عند عدمه.

«كمع العم»: يعني كما ترث مع العم بالإجماع، مع أن الجدة التي هي أم الأب هي أم العم، فيقال: إذا كانت ترث مع ابنها الذي هو العم فكيف لا ترث مع ابنها الذي هو الأب؟! لا فرق.

«وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس»: يعني لو اجتمع جدتان إحداهما تدلي بقرابتين والأخرى تدلي بقرابة واحدة؛ فللتي تدلي بقرابتين ثلثا السدس. والثانية لها ثلث السدس.

«فلو تزوج بنت خالته فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه»: فلو تزوج إنسان بنت خالته فجدته أم أم ولدهما - أي ولد الزوج والزوجة -.

مثال ذلك: رجل تزوج بنت خالته ووُلِد له ولد، فالولد الآن له جدتان: جدة من جهة أبيه وجدة من جهة أمه.

فالجدة الموجودة الآن التي هي أم الخالة تكون للولد أم أم أمه وتكون أم أم أبيه. فترث ثلثي السدس، والجدة الأخرى التي من قبل أبيه محضًا هذه ترث ثلث السدس.

«وإن تزوج بنت عمته فجدته أم أم أمه وأم أبي أبيه»: هذه مسألة واضحة لمن هي واضحة له وليس فيها إشكال.

فصل

والنصفُ فرضُ بنتٍ وحدَها، ثم لبنتِ ابنٍ وحدَها. ثم لأختٍ لأبوينِ أو لأبٍ وَحدَها وَالثلثانِ لثنتينِ من الجميعِ فأكثر إذا لم يعُصبن بذَكرٍ.

وَالسُّدُس لبنتِ ابنٍ فأكثر مع بنتٍ، وَالأختِ لأبٍ فأكثر مع أختٍ لأبوين مع عدم مُعَصِّبٍ فيهما، فإن استكمل الثلثين بناتٌ أو هما سَقَطَ مَنْ دونَهنَّ إنْ لم يعْصبْهُنَّ ذَكَرٌ بإزائِهنَّ أو أنْزَلَ منهنَّ.

وَكذا الأخواتُ من الأبِ مع أخواتِ الأبوينِ وَإنْ لم يعْصبْهُنَّ أخوهُنَّ.

وَالأختُ فأكثرُ ترثُ ما فَضُلَ بالتَّعْصيبِ عن فرضِ البنتِ فأزيدُ.

وَللذَّكرِ أو الأُنثى من وَلدِ الأمِّ السُّدُس، وَلاثنينِ فأزيد الثلثُ بينهم بالسَّويةِ.

«**فصل، والنصف فرض بنت وحدها**»: هذا الفصل لميراث الإناث البنات وبنات الابن و الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.قوله: «النصف فرض بنت وحدها»: يعني إذا مات ميت عن بنت واحدة فلها النصف وإن كان معها عم فلها النصف، وإن كان معها أب فلها النصف، وإن كانت معها أم فلها النصف؛ فإذا وجدت بنت وحدها فلها النصف، إذًا شرط إرث البنت النصفَ أن تكون واحدة ليس معها بنت أخرى ولا معها ابن آخر.

«**ثم لبنت ابن وحدها**»: يعني لو هلك هالك عن بنت ابن وحدها فلها النصف، لكن هنا يزيد شرط وهو إذا كانت وحدها وليس فوقها فرع وارث، فلو هلك هالك عن بنت ابن وعم فلها النصف؛ ولو هلك هالك عن بنت ابن وعن ابن لا ترث النصف؛ لأنه وجد فوقها فرع وارث، ولو هلك هالك عن بنت ابن وبنت لا ترث؛ لأنه وجد فرع وارث أعلى منها، ولو هلك هالك بن بنت ابن وابن ابن فليس لها النصف، لأنه لابد أن تكون وحدها، ولهذا قال

المؤلف: «ثم لبنت ابن وحدها»، وهناك شرط آخر وهو ألا يوجد فرع أعلى منها.

قوله: «ثم لأخت لأبوين»: يعني إذا لم يوجد إناث من الفروع لأخت لأبوين بشرط أن تكون وحدها.

فلو هلك هالك عن أخت شقيقة لأبوين وعم، فلها النصف.

ولو هلك عن أختين شقيقتين وعم فليس لها النصف؛ لأنها ليست وحدها.ولو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخ شقيق فلا تستحق النصف؛ لأن الشرط أن تكون وحدها هنا نزيد شرطًا؛ بل شرطين ألا يوجد فرع وارث ولا أصل من الذكور وارث؛ إذًا الأخت الشقيقة لابد أن تكون وحدها وأن لا يوجد فرع وارث ولا أخ من الذكور وارث.

والفرع الوارث مثل الابن، والبنت،و ابن الابن،و بنت الابن، وما أشبه ذلك.

والأصل من الذكور: الأب والجد وما أشبه ذلك.

فلو هلك هالك عن أخت شقيقة وأب فليس لها النصف؛ لوجود أصل من الذكور وارث.ولو هلك عن بنت وأخت شقيقة ليس لها النصف لوجود فرع وارث.

إذًا هو للأخت الشقيقة وحدها يعني ما معها أخت شقيقة أو أخ شقيق بشرط ألا يوجد فرع وارث ولا ذكر من الأصول وارث.

«أو لأبٍ وحدها»: أي أخت الأب إذا كانت وحدها فلها النصف لكن.

نزيد ثلاثة شروط:

١ - أن لا يوجد فرع وارث.

٢ - ولا أصل من الذكور وارث.

٣ - ولا أحد من الأشقاء.

قوله: «والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبن بذكر»: الثلثان لثنتين فأكثر من البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات من الأب، لكن قال: «**إذا لم يعصبن بذكر**» فإن عصبن بذكر فليس لهما النصف، وهنا قاعدة إذا كانت المسألة لو كانت واحدة استحقت النصف فإذا كانتا اثنتين استحقتا الثلثين، أي: متى استحقت الواحدة النصف في مسألة فالثنتان فأكثر يستحققن الثلثين، إذًا بدلاً أن نقول «وحدها» نقول التعدد، فللبنت مع بنت أخرى تستحقان الثلثين، والأخت الشقيقة مع مثلها تستحقان الثلثين، والقاعدة: كلما استحقت الواحدة النصف في مسألة فالثنتان تستحقان الثلثين هذه القاعدة. والدليل في بنتين من بنات الابن يقول عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١]، فالواحدة لها النصف والثنتان فأكثر الثلثان.

إذا قال قائل: الآية تذكر ما فوق الاثنتين؟

نقول: اقرأ تكملة الآية: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ مفهومه: أن اثنتين ليس لهما، وما يزيد عن النصف لا يوجد فرض يزيد عن النصف إلا الثلثان.

إذًا ما زاد عن النصف لواحدة فلهما الثلثان بمفهوم قوله: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ يبقى عندنا إشكال كلمة «فوق» فبعض العلماء يقولون: إنها زائدة وهذا فيه نظر كبير:

أولا: ليس في القرآن شيء زائد: أننا لو سلمنا أن في القرآن شيئًا زائدًا من الحروف كالباء كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦]، فإنه لا يمكن أن يكون في القرآن شيء زائد من الأسماء؛ السبب: أن الحرف معناه في غيره وليس معناه في نفسه ولا يمكن أن يزيد، فالقول بأنها زائدة غلط.

وبعضهم قال: إن ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، لها فائدة عظيمة؛ وهي أن الفرض لا يزيد بزيادتهما لأن ما فوق اثنتين إلى آلاف البنات ففائدتها أن ما زاد على اثنتين لا يزيد الفرض بزيادتهم.

والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت ولأخت فأكثر مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما: السدس لبنت الابن مع البنت يعني متى ورثت البنت النصف فلبنت الابن السدس، كذلك للأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس، فمتى ورثت الأخت الشقيقة النصف ورثت الأخت لأب السدس.

مثال: هلك هالك عن بنت وحدها وعن بنت ابن وحدها كم لبنت الابن؟ السدس ليكون للبنت النصف ولبنت الابن السدس.

مثال آخر: هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب؛ فللشقيقة النصف وللأخت لأب السدس. وهنا البنات لابن ليس لهن إلا السدس سواء كُن واحدة أو أكثر.

فإن هلك هالك عن بنت واحدة وعشر بنات لابن؛ فللبنت النصف ولبنات الابن العشر السدس لا يزيد فرض بزيادتهن.

هلك هالك عن أخت شقيقه من أمه وأبيه وأخت لأب، فللأخت لأب السدس. ولو هلك عن شقيقة من أمه وأبيه وعشر أخوات لأب فلهن السدس لا يزيد الفرض بزيادتهن. أضف هذين الصنفين إلى الصنفين السابقين ممن لا يزيد الفرض بزيادتهن يكون الجميع أربعًا ولهذا يقال أربعة لا يزيد الفرض بزيادتهم: الزوجات، الجدات، وما ترث الأم مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.

إذ قال قائل: ما هو الدليل على أن الأخوات الشقيقات للواحدة النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.

نقول: الدليل قوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، لا يوجد عصب من الذكور وارث لأنه قال: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ لو كان هناك من الذكور وارث ما ورث، هذا دليل على الأخت ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾

فإن قيل: ما الدليل على أن بنت الابن مع البنت لها السدس والأخت لأب مع الأخت الشقيقة لها السدس.

قلنا: الدليل نفس الذي ذكرناه وهو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]، نقول: إذا أخذت البنت النصف بقي السدس ليكون ثلثين والله عز وجل لم يفرض لإناث الفروع أكثر من الثلثين، ولهذا يجب عند الفصل أن نقول: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، لابد من ذلك.

والأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب، للشقيقة النصف، والتي لأب السدس، والدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] ولم يذكر زيادة على ذلك وهذا والحمد لله دليل واضح.

وقعت مسألة وهي: بنت وبنت ابن وأخت شقيقة في عهد عبد الله ابن مسعود فجاءوا يستفتون أبا موسى الأشعري - عبد الله بن قيس - وقالوا: هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فقال: للبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي؛ لأن الأخوات الشقيقات مع البنات عصبات، ثم قال للسائل: ائت ابن مسعود فسيوافقني على ذلك فذهب الرجل إلى ابن مسعود وقال: إنه سأل أبا موسى الأشعري وقال: للبنت النصف وما بقي فللأخت ولم يعط بنت الابن شيئًا، وأنه قال: اذهب إلى ابن مسعود فسيوافقني، فقال: ابن مسعود: لقد ضللت إذًا، وما أنا من المهتدين - يعني إن تابعته - فقد هلكت؛ لأقضين فيها

بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فهذا دليل على أن لبنت الابن مع البنت السدس، لا يزيد فرض بزيادة عدد لأنه لا يمكن أن نتعدى الثلثين الذين جعلهما الله عز وجل للبنتين فأكثر.

مسألة: **لماذا قدم الله الوصية على الدَّين في الآية﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ مع أن المقدم هو الدين؟**

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية[1]، لكن قال العلماء -رحمهم الله -: الحكمة التي من أجلها قدم الله الوصية على الدين:

أولا: لأن الوصية ليس لها من يطالب بها؛ لأنه قد يكون الموصى له لم يعلم بالوصية

الثاني: أن الدَّين لو تهاون به الورثة فله من يطالب به، والوصية ليست كذلك، فلذلك قدمها من أجل الاهتمام بها حتى لا يضيعها الورثة ويتهاونوا بها.

وقوله ـرحمه الله: تتمة على قول المؤلف: «والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر، إذا لم يعصبن بذكر والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت، ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما».

«والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبن بذكر»: الذكر الذي يعصب الأنثى هو كل ذكر يماثل لها درجةً ووصفًا ، فهذا معصب لا محالة ابن وبنت معصب، ولو كان ابن وبنت ابن ليس معصب؛ لأنهما اختلفا درجة.ولو كان أخ شقيق وأخت شقيقة فهو معصب،ولو كان أخ شقيق وأخت لأب فهو غير معصب، فالدرجة واحدة ولكنهما اختلفا وصفًا لأن هذا شقيق وهذه لأب.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٢٠)، وابن ماجه (٢٧٠٦)، وأحمد ٥٦١).

ولو كان أخ لأب وأخ شقيق فهو لا يعصب لاختلافهما وصفًا، لكن بنت الابن إذا سقطت - باستكمال البنات الثلثين - فقد سبق أن من كان أنْزلَ منها فإنه يعصبها على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء.

إذا هلك هالك عن بنتين، وبنت ابن، وعم شقيق، فقد تمت الشروط وهي: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث وعدم أصل من الذكور وارث.فللبنتين الثلثين لتمام الشروط. و بنت الابن لا شيء لها لاستكمال الثلثين ولا معصب. ولا يعصبها العم؛ لأن العم خالفها الدرجة فهو أخو أبيها. وهي بنت ابن، فالوصف واضح، والدرجة قد ينازع فيها إنسان فيقول: بينها وبين الإنسان الميت وبين العم والميت واحد وهو أبوه.و لكن على كل حال الوصف مختلف.

«والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت»: يعني متى ورثت البنت النصف فلبنات الابن السدس بشرط أن لا يوجد معصب، فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وعم، فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم. ولو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وابن ابن بدرجته فللبنت النصف، والباقي بين بنت الابن وابن الابن تعصيبًا، للذكر مثل حظ الانثيين؛ لأنَّا نقول: كل ذكر مع أنثى مساوٍ لها درجةً ووصفًا فإنه يعصبها.

وهذا إذا كانت البنت ترث أما إذا لم ترث فليس لها تعصيب؛ مثل بنت أخ شقيق وابن أخ شقيق، لو هلك هالك عن بنت أخيه الشقيق وابن أخيه الشقيق فالمال لابن أخ الشقيق وليس لبنت الأخ الشقيق شيء مع أنَّ ابن الأخ الشقيق مساوٍ لها درجة ووصفًا، لكنها هي ليست وارثة؛ لأن الحواشي لا يرث منهم الإخوة وأبناؤهم ما عدا الإخوة من الأم فأبناؤهم لا يرثون، فبنات الأخوة لا يرثون، فكل الحواشي لا يرث منه إلا الذكور أو الأخوات فقط، وهذه قاعدة تنتفعون بها.

فإن هلك هالك عن عمة وعم ما للعم شيء، ولو عن ابن أخ شقيق، وبنت أخ شقيق، فالبنت ما لها شيء؛ لأن جميع البنات لا يرثون إلا الأخوات.

يقول -رحمه الله-: «**ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين**»: يعني ثنتين فأكثر، وهنا قال: «لأخت فأكثر لأب» فقدم أكثر؛ لأنه لو قدم «أب» وقال: «وللأخت لأب فأكثر، لأوهم أن الكثرة بالنسبة للأب.

فإن قال قائل: هذا لا يمكن أن يوهم.

قلنا: بل يوهم؛ لأن الفقهاء يرون أن الإنسان قد يكون له أبوان فلهذا رأى المؤلف -رحمه الله- أن يقدم «فأكثر» على قوله: «لأب».

قال: «مع عدم معصب فيهما»: أي في الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، وفي بنات الابن مع البنت، فإن وجد معصب ورثن بالتعصيب معه وليس لهن السدس.

ثم قال -رحمه الله-: «فإن استكمل الثلثين بنات أو هما - أي بنات الابن سقط من دونهن إلامعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن»: «إن سقط»: أي إن استكمل الثلثين البنات؛ بأن هلك هالك عن بنتين وبنت ابن، فبنت الابن تسقط، ولو عن بنتي ابن وبنت ابن ابن فتسقط إن لم يعصبهن ذكر بإذائهن يعني بدرجتهن أو أنزل منهن وهنا الذكر عصب من ليست في درجته للضرورة؛ لأنها مضطرة إليه، إذ لولا أنه عصبها ما ورثته.

«وكذا الأخوات من الأب مع أخوات الأبوين: إن لم يعصبهن أخوهن»:

الأخوات من الأب مع الأخوات لأبوين يعني أن الأخوات من الأبوين إذا استغرقن الثلثين سقطت الأخوات لأب إن لم يعصبهن أخوهن، وهنا قال: «إن لم يعصبهن أخوهن» ولم يقل: إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أوأنزل منهن؛ لأن الأخوات لا يعصبهن إلا أخوهن ولذلك لو هلك هالك عن أختين شقيقتين

وأخت لأب وابن أخ لأب؛ فللأختين الشقيقتين الثلثان، والباقي لابن الأخ لأب، والأخت لأب لا ترث، لأن المؤلف يقول: إن لم يعصبهن أخوهن» وهذا ليس كبنت الابن مع ابنه النازل كما سبق.

إذن إذا استغرق الثلثين البنات ومعهن بنات الابن فإن بنات الابن يسقطن إلا أن يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن، أما إن كان فوقهن انحجبن، وهذا قد مر علينا من قبل حيث قلنا: إذا استوفت البنات الثلثين ومعنا بنت ابن إن كان معها ابن ابن محاذٍ لها عصبها وإن كان أنزل منها عصبها - على قول الجمهور - وإن كان فوقها لا يعصبها فيحجبها.

الشقيقات إذا استغرقن الثلثين؛ كرجل هلك عن أختين شقيقتين وأخوات من الأب، فإن الأخوات من الأب يسقطن، لاستغراق الثلثين؛ إلا إذا عصبهن أخوهن، وقد خص المؤلف المسألة بالأخ ولم يقل ذكر بإزائهم أو أنزل، بل قال: «إن لم يعصبهنَّ أخوهن»ففي المثال أختان شقيقتان وأختان لأب وأخ لأب، فللأختان الشقيقتان الثلثان والباقي بين الأخ لأب والأختينْ لأب تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: أختان شقيقتان وأخت لأب وابن أخ لأب، فللشقيقتين الثلثان والباقي لابن الأخ لأب، والأخت لأب تسقط مع أنها عمته أعلى منه، فلماذا لم يعصبها كما عصب ابن الابن النازل من فوقه إذا استوفت البنات الثلثين؟ أما من كلام المؤلف فواضح لأنه قال: «إن لم يعصبهن أخوهن، وأما من حيث الدليل وكلام العلماء فلأن العلماء رحمهم الله اتفق جمهورهم على هذا الحكم».

«والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد»: أزيد وأكثر معنا هما واحد وإن كانت الزيادة تكون في زيادة الشيء الواحد والأكثر تكون في العدد. فالأخت فأكثر أي: الأخت الشقيقة أو لأب، ترث بالتعصيب

ما فضل عن فرض البنت فأزيد؛ يعني: إذا اجتمع بنات وأخوات شقيقات أو أخوات الأب فأعطِ البنات نصيبهن والباقي للأخوات تعصيبًا.

مثال ذلك: هلك هالك عن ابنين وأختين شقيقتين، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخوات الشقيقات تعصيبًا، ولو هلك عن بنت وأخت شقيقة، فللبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة.

والحاصل: أنه متى ورثت البنات ومعهن أخوات شقيقات فإن الأخوات الشقيقات يكنَّ عصبةً مع الغير، ولهذا يقولون: الأخوات مع البنات عصبات، لكن عصبات مع الغير، ومن هنا نقول: قسم العلماء - رحمهم الله - العصبة إلى عاصب بالنفس، وعاصب بالغير، وعاصب مع الغير.

والعاصب بالغير أربعة:

١ - البنات. ٢ - بنات الابن.

٣ - الأخوات الشقيقات. ٤ - والأخوات لأب.

مع ذكر يساويهن درجة ووصفًا فهؤلاء أربع يكن عصبات بالغير.

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾، فهؤلاء يسمون عصبة بالغير.

أما العصبة مع الغير صنفان فقط:

١ - الأخوات الشقيقات.

٢ - والأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن، هذان الصنفان يكونان عصبة مع الغير.

مسألة: لماذا فرق بين العصبات للغير والعصبات مع الغير؟

الجواب: أما بالغير فواضحة؛ لأن الباء سببية، أو كان هؤلاء النساء

عصبة بسبب غيرهن، وأما مع الغير فليس هناك سبب، ولكن هناك معية لأن الأخوات الشقيقات لم يعصبهن البنات ولا الرجال، لكن كن عصبة بالمصاحبة؛ أي: بالمعية؛ فهؤلاء العصبة بالغير كن عصبة بسبب الذكور الذين يساوونهن بالدرجة والوصف، أما الأخوات لأب أوالأخوات الشقيقات مع البنات وبنات الابن فلا علاقة لكن في المصاحبة والمعية. أما العصبة بالنفس فله باب مستقل سيأتي إن شاء الله.

بقي عندنا من الحواشي الأخوات من الأم ولهذا قال: «وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس، ولاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية»: دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]، والشريك لابد أن يكون مساويا لشريكه لم يقل: فإن كانوا أكثر من ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين، بل قال:﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ والمشاركة تقتضي التسوية كما أن البينية تقتضي التسوية، ولهذا لو وهبت جماعة مالاً وقلت: هو بينكم فإنما يكون بالتسوية، فالإخوة لأم يرثون بشرط بل بشرطين: ألا يوجد فرع وارث، وألا يوجد أصل من الذكور وارث، فإن وجد أحدهما فلا ميراث.

فلو هلك هالك عن جد - وهو أبو أب - وعن أخ من أم، فلا شيء للأخ للأم، والذي يختل ألا يوجد أصل من الذكور وارث. ولو هلك عن بنت ابن وأخ من أم؛ يسقط الأخ من الأم لأن في المسألة فرعًا وارثًا وهي بنت الابن.

وليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا الأخوة من الأم؛ فذكرهم وأنثاهم سواء؛ وهناك تعليل لا اعتراض عليه، وهو أن هذا حكم الله؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهذا - أعني حكم الله - هو الذي احتجت به أم المؤمنين عائشة حين سألتها امرأة، قالت: ما بال الحائض

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت لها أحرورية أنت يعني: هل أنت من الخوارج؟ قالت: لا، ولكني أسأل ما ترقبون أيها الطلبة من عائشة لو قالت إنها حرورية ألا تجيب؛ لأن هذا ليس أصعب ما يقوله الخوارج، فاستحلالهم دماء المسلمين وتكفيرهم المسلمين أشد، ولكن قالت: لا، ولكني أسأل، فاستدلت بالنص قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1]، وهذا مسكِتٌ لكل مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولهذا إذا صادفك سائل وقال لك هذا وقلت: هذا حكم الله فإنه حينئذٍ يسكت؛ لأنه مؤمن ويعلم أن الله لا يفرق بين متماثلين إلا لفرق بينهم إما معلوم أو غير معلوم. فعلى كل حال إذا قال لك قائل: لماذا كانت الأنثى والذكر سواءً في الإخوة من الأم؟

نقول: هذا حكم الله وهذا مقنع ومسكت.

أما قول بعضهم لأنهم يرثون بالرحم المجردة فنقول: من قال: إنهم يرثون بالرحم المجردة؟

لو أن أحدًا قال: أتشهد على الله أنه سوى بين الذكر والأنثى للأخوة من الأم أن ذلك يكون لأنهم يرثون بالرحم المجردة؟ ما تستطيع أن تقول: أشهد، لكن مسائل الفرائض نبه الله عز وجل على أنه لا مدخل للعقول فيها في قوله: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء: ١١]، وهذا يوجب أن يسكت الإنسان وأن لا يتعمق في طلب التعليل حتى يسلم.

الآن والحمد لله انتهينا من ميراث الأصول والفروع والحواشي باقي عندنا الحجب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، والترمذي (١٣٠).

فصل الحجب

يسقُطُ الأجدادُ بالأبِ، وَالأبعَدُ بالأقربِ، وَالجَدَّاتُ بالأمِّ، وَولدُ الابنِ بالابنِ، وَولدُ الأبوينِ بابنٍ. وَابنُ ابنٍ وَأبٌ وَولدُ الأب بهم، وَبالأخِ لأبوينِ، وَولدُ الأمِّ بالولدِ وَبولدِ الابنِ وَبالأب وَأبيهِ. وَيسقطُ به كلُّ ابنِ أخٍ وَعَمٍّ.

الحجب: يقول العلماء: إنه لا يحل لإنسان لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض لأنه قد يعطي شخص ويورثه وهو محجوب، فلهذا لا بد أن تعرف الحجب.

والحجب نوعان: حجب بواسطة، وحجب بشخص، وسبق لنا في الباب موانع الإرث الحجب بالشخص معناه أن الإنسان يحجبه شخص من أهل الميراث.

«**تسقط الأجداد بالأب**»: فإذا هلك هالك عن أب وجد من الأب وجد من الأم. فالجد يسقط.

قال: «**والأبعد بالأقرب**»: أي: الأبعد من الأجداد بالأقرب؛ فإذا هلك عن أبي أب وأبي أب أبٍ؛ فالذي يرث الأول وهو أبو الأب؛ لأن أبا أبي الأب أبعد، وهذا واضح، ودليله قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1] أولى يعني أقرب؛ لأنه ليس الأولى أحق وإلا لقلنا إن الفقير وإن كان بعيدًا يقدم على الغني.

«**والجدات بالأم**»: أي: يسقطن؛ سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، فلو هلك هالك عن أم أم وأم أب وأم؛ فالجدتان لا ترثان، والأم يحجبهما.

«**وولد الابن بالابن**»: لأنه أبعد.

«**وولد الأبوين**»: ولد الأبوين هو الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

---

(١) سبق تخريجه.

«بابن وابن ابن وأب»: فيسقط بالابن؛ فلو هلك هالك عن ابن وأخ شقيق سقط الأخ الشقيق، ولو هلك عن ابن ابن وأخ شقيق؛ سقط الأخ الشقيق، ولو هلك عن أخ شقيق وأب سقط الأخ الشقيق، ولو هلك عن أخ شقيق وجد على القول الراجح يسقط الأخ الشقيق لأن الجد من الأب كالأب، هذا القول الراجح.

«وولد الأب»: و هو الأخ من الأب.

«بهم»: أي بالابن وابن الابن والأب والأخ لأبوين.

«وولد الأم بالولد وولد الابن وبالأب وأبيه»: ولد الأم يعني الأخ من الأم أو الأخت من الأم يسقط بأربع بالولد وولد الابن والأب وأبيه، هذا من المؤلف تفصيل، لكن سبق قبل قليل أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الأصول الذكور ولا مع الوارث؛ إذًا يسقطون بالفرع الوارث وبأصول الذكور.

«ويسقط به كل ابن أخ وعم»: ويسقط به أي: بأبي الأب؛ لأن الضمير يعود على أقرب مذكور.

وقوله**«كل ابن أخ وعم»**: عم هنا، إذا قلنا إنها معطوفة على ابن صار المعنى: كل ابن أخ وكل ابن عم، وهذا الصحيح وإن شئت فقل: معطوفة على «كل»، ويكون التقدير: ويسقط به كل ابن أخ وعمٌّ، أي: يسقط العم أيضًا - ولا يجوز أن نجعلها معطوفة على أخ؛ لأنها لو كانت معطوفة على «أخ» صار المعنى: كل ابن أخ وابن عم، وهذا فاسد، وعلى كل حال يحسن أن نذكر قواعد الحجب:

أولاً: نبدأ بالأصول:

الأصول: كل قريب تحجب من فوقه إذا كان من جنسه، هذه قاعدة الأصول؛ فالأم تسقط الجدة، والأب يسقط الجد، والأب لا يسقط الجدة،

والأم لا تسقط الجد فنقول مثلاً: الأم تحجب الجدة، والجدة تحجب أم الجدة، وهكذا في الذكور الأب يحجب الجد، والجد يحجب أبا الجد، وهكذا.

مسألة: هل الأم تحجب الأب؟

الجواب: لا تحجب الجد؛ لأنه ليس من جنسها. وهل الأب يحجب الجدة؟ لا لأنها ليس من جنسها.

ثانياً: الفروع: في الفروع كل ذكر يحجب من تحته، ولا نقول: إذا كان من جنسه أي: لا يشترط أن يكون من جنسه، بل يشترط أن يكون ذكرًا فقط، وبذلك اختلفت الأصول والفروع.

فالأصول: كل واحد ذكر وأنثى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

والفروع: كل ذكر يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

ابن وابن ابن، فابن الابن محجوب يحجبه الابن. وابن وبنت ابن محجوبة من الابن؛ لأن القاعدة كل ذكر يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

ثالثًا: الحواشي: الحواشي يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع؛ فمثلاً: الأخ مع الأب محجوب، والأخ مع الابن محجوب، والأخ مع الجد محجوب على القول الراجح، إذًا كل ذكر من الأصول وكل ذكر من الفروع فإنه يحجب الحواشي، وكل قريب من الحواشي يحجب من بَعُدَ مطلقًا؛ الأخ يحجب ابن الأخ، لكن إناث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط. هذه والقواعد تريحك من العدد الذي ذكره المؤلف وهي لا تنافي ما ذكره المؤلف بل هي هي، لكن كلما صغر حجم الكلام كان أقرب إلى الفهم لاسيما إذا كان قواعد وضوابط، فهذا هو باب الحجب والحمد لله بين أيدينا ويأتي بعد ذلك باب العصبات.

باب العصبات

وهو كل مَنْ لو انفرَدَ لأخذَ المالَ بجِهَةٍ وَاحدةٍ، وَمعَ ذي فرضٍ يأخذُ ما بقي.

فأقرَبُهُم ابنٌ فابنُه وَإن نَزَلَ، ثمَّ الأبُ ثم الجدُّ، وَإن علا مع عدمِ أخٍ لأبويه أو لأبٍ. ثمَّ بنوهُما أبدًا، ثم عمٌّ لأبوينِ. ثمَّ عمٌّ لأبٍ ثمَّ بنوهما كذلك.

ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنوهم كذلك ثم أعمام جدهم.

ثمَّ بنوهُم كذلك، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وَإن نزلوا، فأخ لأب أولى من عم وَابنه وَابن أخ لأبوين، وَهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين.

وَمع الاستواءِ يقَدَّمُ مَنْ لأبوينِ، فإنْ عُدِمَ عصبةُ النَّسبِ وَرثَ المعتقُ ثم عصبَتُهُ.

في هذا الباب نذكرهم إجمالاً ثم نعرض كلام المؤلف.

أولاً: العصبات: جمع عاصب، وهم كل من يرث بلا تقدير، وحكم العصبة أن الواحد إذا انفرد أخذ المال كله، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط. هذا حكم العاصب فإما أن يرث المال كله أو جزءًا منه أو يسقط.

والعصبة خمسة أصناف: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، والولاء. هؤلاء هم العصبة، فالبنوة خرج بها البنات، ويدخل فيها الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا. الأخوة أيضًا خرج الأخوات؛ لأن البنات والأخوات يكن عصبة إما بالغير أو مع الغير.

والأخوة: يدخل فيها الأخوة الأشقاء، أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا.

العمومة: يدخل فيها الأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

الولاء: يدخل فيه المعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

الأبوة: يدخل فيها الأب والأجداد وإن علوا، ولكن بشرط ألا يكون بين الجد والميت أنثى وهذا مرَّ.

هؤلاء هم أصول العصبة؛ خمسة أصناف، فمن نقدم منهم؟

الجواب: نقدم أولاً من أسبق جهة، ثم من كان أقرب منزلة، ثم من كان أقوى، والقوة لا تكون إلا في الحواشي فلا تكون في الأصول ولا في الفروع.

مسألة: هلك هالك عن ابن وأب أيهما يقدم في التعصيب؟

الجواب: الابن، ولهذا لا نعطي الأب إلا فرضه فقط وهو السدس.

ولو هلك عن أب وأخ شقيق، فإننا نقدم الأب، ولو هلك عن أخ شقيق وعم شقيق فإننا نقدم الأخ الشقيق ولو هلك عن عم شقيق ومعتق فإننا نقدم العم الشقيق.

فهذا تقديم بالجهة يعني: ما دامت في الجهة السابقة واحدة فإنه لا تعصيب لما بعده.

وإذا كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة.

مثاله: ابنٌ وابنُ ابنٍ، فالعاصب هنا هو الابن؛ لأنه أقرب منزلة.

ابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابن؟ الأول لأنه أقرب منزلة.

أب وجد؟ الأب؛ لأنه أقرب منزلة، فالجهة واحدة وهي الأبوة، لكن في المنزلة الأب أقرب من الجد.

أخ شقيق وابن أخ شقيق؟ الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة.

أخٌ لأب وابن أخ شقيق للأخ لأب؛ لأنه أقرب.

عم شقيق وابن عم شقيق؟ العم الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة.

عم لأب وابن عم شقيق؟ العم لأب ؛ لأنه أقرب منزلة.

ابن ابن ابن ابن ابن عم - في الدرجة السادسة - وعم أبيه ، الجهة واحدة لكن أيهما أقرب؟ الأول أقرب ؛ لأن ابن ابن العم النازل يشترك مع الميت في الجد الأول ؛ لأنه أخو أبيه ، وعم أبيه يشترك مع الميت في الجد الثاني ، لذلك كان الأول أقرب ، مع أنك لو نظرت إلى هذه المسألة بداهة لقلت : إن عم الأب أقرب ، لكن يقول العلماء : الأقرب من يتصل بك أولاً ؛ يعني : من يشاركك في الجد الأسبق فهو الأقرب ، ولذلك نقدم ابن ابن ابن أخ شقيق على عم شقيق ، لأن ابن الأخ يجتمع بك في الأب وهذا في الجد.

وإذا تساووا في الدرجة وفي الجهة نقدم الأقوى ، فالأخ الشقيق مع الأخ لأب يقدم الشقيق. وابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب يقدم ابن الأخ الشقيق وعلى هذا فقِس.

ابن العم لأم وابن ابن ابن عم لأب ، يقدم ابن العم لأم فالأعمام لأم لا يرثون أصلاً ، وأبناؤهم من باب أولى.

مسألة: **ابن ابن أخ لأب وابن أخ لأم ، أيهما يقدم؟**

الجواب: الثاني لا يرث ، لأن الأخوة من الأم لا يرث إلا الإخوة فقط ، وأبناء الأخوة لأم لا يرثون أصلاً. هذا هو العصبات فإذا عرفت هذه الضوابط سَهُل عليك التطبيق.

نقول : العصبة خمسة أصناف

١ - البنوة. ٢ - الأبوة. ٣ - الأخوة. ٤ - العمومة. ٥ - الولاء.

يقول الجعفري في هذا التقديم :

فبالجهة التقديمُ ثم بقربه ... وبعدهما التقديمَ بالقوة اجعلا

وهذا ما ذكرناه ؛ يقدم الأسبق جهة ، ثم الأقرب منزلة ، ثم الأقوى وهو

الشقيق على الذي لأب.

«وهم كل لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ومع ذي فرضٍ يأخذ ما بقي»:

«بجهة واحدة»: احترازًا مما لو أخذه بجهتين فهذا ليس بعاصب، بل هو صاحب فرض وله تعصيب.

مثال ذلك: لو تزوج إنسان بنت عمه، ثم ماتت عنه وليس لها عاصب سواه؛ فهنا هذا الزوج يأخذ المال كله لكن من جهتين ولذلك نقول: له النصف فرضًا بالزوجية، وله الباقي تعصيبًا.

لا يقال: إن هذا ليس له فرض، لأنه أخذ المال كله؛ لأننا نجيب عن هذا بأنه أخذ المال بجهتين فرضًا وتعصيبًا.

كذلك لو كان أخًا لأم وهو ابن عم؛ كرجل تزوج عمه أمه بعد موت أبيه وأتت بولد فهذا الولد يرث بجهتين إذا مات ابن عمه؛ بجهة الفرضية على أنه أخ من أم، وبجهة التعصيب.

«يأخذ ما بقي»: ودليل هذا من السنة هو: قول النبي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**[1] وهذا نص صريح واضح أن نبدأ بأصحاب الفروض، ثم بالعصب، فإن لم يبق شيء يسقط.

«فأقربهم ابن، فابنه وإن نزل»: وكان أقربهم؛ لأنه أسبق جهة، ولهذا لو قال المؤلف - رحمه الله -: «فأَوْلاهم» لكان أحسن؛ لأنه إذا قال: «فأقربهم» يفهم القارئ أن هذا قرب منزلة، وأيضًا لفظ الحديث «ما بقي فهو لأولى رجل ذكر» فقال: «فلأولى» فلو قال - رحمه الله: «فأَوْلاهم ابن» لكان أنسب.

«فابنه وإن نزل»: البنت ليس لها تعصيب، وابنها لا ميراث له أصلاً.

---

(١) سبق تخريجه.

«ثم الأب ثم الجد من جهة الأب وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب»:

قوله: «مع عدم أخ لأبوين أو لأب» هذا الشرط مبني على القول الضعيف أن الإخوة يرثون مع الجد، أما على القول الراجح، فلا حاجة لهذا القيد بل نقول: ثم الأب ثم الجد.

يقول **«ثم هما»**: الضمير يعود على الأخ لأبوين والأخ لأب، يعني: من بعد الجد الأخوان: الأخ الشقيق والأخ لأب.

«ثم بنوهما»: أي: بنو الأخ الشقيق والأخ للأب.

«أبدًا»: يعني: إلى أنزل شيء.

«ثم عم لأبوين، ثم عم لأب»: وعم الأم لا يدخل.

«ثم بنوهما كذلك»: يعني: و إن نزلوا، و«بنوهما» أي: بنو العم لأبوين والعم لأب.

«ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك»: أعمام الجد أدنى رتبة من أعمام الأب، وقد أعطانا قاعدة - رحمه الله - حيث قال: **«لا يرث بنو أب أعلى مع بني أبو أقرب وإن نزلوا»**:

هذه قاعدة مفيدة: **«لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا»** يعني: وإن نزل بنو الأب الأقرب، فبنو الأعمام لا يرثون مع بني الأخوة، وبنو أعمام الأب لا يرثون مع بني أعمام الميت، بنو أعمام أبي الأب لا يرثون مع بني أعمام الأب، وهلم جرًّا؛ لأن الأقرب للميت هو الذي يتصل به أولاً، وأعمام الأب يتصل بهم الميت قبل أن يتصل بأعمام الجد، وعلى هذا فيكون أقرب منزلة.

لو أنه هلك عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم - فهذه عشر درجات وعن ابن عم أبيه - درجة واحدة - فالعاصب الأول؛ لأنه يتصل

بالميت بالجد وذاك يتصل بالميت بأبي الجد، فكان أقرب منزلة، وهذه يشهدها بعض طلبة العلم فيظنون أن الأقرب منزلة هم الأقل عددًا، وليس كذلك بل قرب المنزلة تكون بأول من يتصل به الميت.

«فأخ لأب أولى من عم»: هذا سبق بجهة.

«من عم وابنه»: أي: من ابن العم أو ابنه هو أيضًا، فإذا كان من ابنه هو فالقرب منزلة، ولو كان من ابن العم فالقرب جهة.

«وابن أخ لأبوين»: يعني: الأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين، يعني: لو هلك عن أخيه وعن ابن أخيه الشقيق فالعاصب أخوه لأبيه؛ لأنه أقرب منزلة والجهة واحدة.

«وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخٍ لأبوين»: و«هو» يعني: ابن أخ لأبوين أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين؛ لقرب المنزلة.

«ومع الاستواء» - يعني: في الدرجة والجهة - يقدم مَنْ لأبوين»: وهذا بسبب القوة.

«فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته»: إذا عدم عصبة النسب ورث المعتق لقول النبي ﷺ: **«الولاء لُحمة كلُحْمة النسب»**[1] ؛أي: التحام كالتحام النسب.

إذا لم يوجد المعتق فعصبته لكن أي العصبة؟ المتعصبون بأنفسهم، وعلى هذا فلو مات العبد عن ابن سيده وبنت سيده فالعاصب ابن السيد، وبنت السيد ما لها شيء، لأن الولاء لا يرث فيه إلا العصبة المتعصبون في أنفسهم.

فإذا قال قائل: كيف لا يكون لبنت السيد شيء مع أخيها؟

نقول: كما أنه ليس لبنت الأخ شيء مع أخيها؟

(١) أخرجه الدارمي (٣٠٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٧).

وبهذا انتهى باب التعصيب، لكن الذي يضبط لك مسائله أن تعرف قواعده وأصوله، إذا عرفت القواعد والأصول سهل عليك التطبيق، وبهذا يقولون: «من حرم الأصول الوصول» فعليك أيها الطالب بالأصول؛ لأن المسائل الأخرى مسائل جزئية؛ فإذا عرفت أن الفاعل مرفوع فهذه قاعدة فكلما جاء فاعل فهو مرفوع، فهذا خير من أن تعرب كل جملة وحدها؛ لأنك إذا عرفت الأصول قست عليها.

فصل

يرثُ الابنُ وَابنه الأخُ لأبوينِ وَلأبٍ مع أختٍ مثليها.

وكل عصبة غيرُهم لا ترثُ أختُه معه شيئًا، وَأبناءُ عمٍّ أحدهما أخٌ لأم أو زوج له فرضه، والباقي لهما.وَيبدأ بذوي الفروضِ وما بقي للعصبةِ، وَيسقطونَ في الحِمَاريةِ.

«فصل: يرث الابن وابن الأخ لأبوين أو لأب مع أخته مثليها»: لما أنتهى من العصبة بالنفس بدأ بالعصبة بالغير وعدَّهم: الابن، وابنه، والأخ لأبوين، والأخ لأب، مع أخته مثليها؛ يعني: للذكر مثل حظ الأنثيين: ابن مع بنت،ابن ابن مع بنت ابن، أخ شقيق مع أخت شقيقة، أخ لأب مع أخت لأب، فهؤلاء أربعة تكون أخواتهم عصبة بالغير، دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١]، وقال في الإخوة: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

«وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئًا»: هذا ضابط مفيد فجميع العصبة غير هؤلاء الأربعة لا ترث أخته معه شيئًا.

فلنبدأ أولاً: بابن الأخ مع بنت الأخ، بنت الأخ لا ترث مع أخيها شيئًا.

والعم مع العمة لا ترث معه شيئًا؛ لأن المؤلف أعطانا ضابطًا كل عصب سوى هؤلاء الأربعة لا ترث أخته معه شيئًا، والخال والخالة لا ترث أخته معه شيئًا؛ بل كلهم لا يرثون أصلاً.

ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق؛ لا ترث بناء على قاعدة المؤلف وهذا واضح لا يحتاج إلى طول كلام.

«وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج؛ له فرضه والباقي لهما»: هذان ابنا

عم أحدهما زوج للميتة هذه الميتة ماتت عن زوجها الذي هو ابن عمها وعن أخيه الذي هو ابن عمها.

نقول: المسألة من أربعة: الزوج له ثلاثة، وابن العم الثاني واحد، إذًا هذا ورث ثلاثة أرباع المال والثاني ورث الربع، لأن هذا ورث نصفه بالزوجية فرضًا وما بقي فله ولأخيه، فكلام المؤلف واضح.

ثم قال المؤلف قاعدة: «ويبدأ بذوي الفروض وما بقي للعصبة»: المؤلف أخذ هذا من قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1] وإذا لم يبقَ شيء يسقط العاصب.

ولهذا قال: «ويسقطون في الحمارية»: أي: العصب يسقطون في الحمارية؛ والحمارية: هي زوج وأم -أو جدة- وأخوة من أم وأخوة أشقاء، هذه الحمارية، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخ من الأم الثلث اثنان، ولم يتبق بعد ذلك شيء، فهنا أخوة أشقاء يسقطون وأخوة من الأم يرثون، والدليل على ذلك قول الله ورسوله.

وتفصيل المسألة: الزوج له النصف والدليل قول الله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ [النساء: ١٢]، والأم لها السدس، والدليل: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ** ﴾ [النساء: ١١]، الأخوة من الأم لهم الثلث، والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ** ﴾ [النساء: ١٢]، فقد أعطينا هؤلاء بكتاب الله.

أما العصبة: فنقول: ليس لكم شيء بسنة رسول الله ﷺ. قال النبي ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه.

«**ألحقوا الفرائض بأهلها**» فقلنا سمعًا وطاعة لك يا رسول الله، وألحقنا الفرائض بأهلها.

قال: «**فما بقي فلأولى رجل ذكر**» نقول: سمعًا لك وطاعة يا رسول الله، لكن لم يبق شيء وقد أثار الإخوة علينا قضية يتبعهم فيها الهوام والعوام الذين يرقبون الطوام قالوا: كيف يكونون أخوة من أم يرثون ونحن لا نرث؟! ألسنا أولى بالميت؟! فنحن ندلي بجهتين وهؤلاء يدلون بجهة واحدة؟! والمؤمنون يقولون: لا خيرة لنا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أرأيتم لو كان الأخ من الأم واحدًا والأخوة الأشقاء عشرة ؟!فنقول: المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخ لأم السدس واحد، وللعشرة واحد وهو الباقي، ولو أردنا أن نقيس لقلنا: يضاف سدس الأخ لأم إلى ما بقي للأشقاء ويقسم على أحد عشر، ويكون للأخ من الأم واحد من الإحدى عشر من الثلث، ولكن ليس الأمر كذلك؛ لا يضم نصيب الأخ من الأم إلى نصيب الأشقاء، فالمؤلف سماها حمارية نسبة للحمار.

فما علاقة المسألة بالحمار ؟ يقولون: إن الأخوة الأشقاء حاكموا الأخوة من الأم إلى القاضي فقال القاضي: ليس لكم أيها الإخوة الأشقاء شيء؛ لأنكم عصبة والنبي ﷺ يقول: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1] والذي جعلهم عصبة الأب، ولو كنتم لا تتصلون بالميت إلا بالأم ورثتم مع الأخوة الموجودين، فقالوا: هب أن أبانا كان حمارًا -وهذا عقوق عظيم أن يجعلوا- أباهم حمارًا - ولكن في ظني أنهم لو تحاكموا إلي وقالوا: هب أبانا حمارًا، أقول: بارك الله فيكم أهبُه حمارًا وأهبُ المتولد من الحمار

(١) سبق تخريجه.

حمارًا، والحمار لا يرث الإنسان، فعلى كل حال إن صح أن هذا وقع فإننا نقول: المسألة واضحة وهذا قضاء الله ورسوله وليس لنا أن نتجاوزه.

والحمارية هذه لها أسماء متعددة منها هذا، ومنها اليمنية، والحَجَرية، والمُشَرَّكَة، والمشترَكة، وعلى كل حال هذه الألقاب كلها لها شيء من الشقاق، لكن القول الراجح بلا شك أنه لا يمكن أن يكون الأخوة الأشقاء مشاركين الأخوة من الأم، لأننا لو شرَّكناهم لخالفنا الحديث وخالفنا القرآن، وإذا شركناهم مع الإخوة من الأم هل يكون للأخوة من الأم الثلث ؟

الجواب: لا، لأنهم ليسوا يشركونهم.و إذا شركناهم هل نحن امتثلنا قول الرسول في قوله: «**ما بقي فالأولى**»؟ لا، ولذلك فنحن نسأل الله عز وجل العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب وشركوا الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم، نقول: هم مجتهدون ومن اجتهد فأصاب فله أجران ومن لم يصب فله أجر واحد(١).

أرأيتم لو كان بدل الأخوة الأشقاء أخوات شقيقات؛ هل يسقطن؟

الجواب: لا يسقطن، فلو هلكت امرأة عن زوج وأم وأخوة من أم وأختين شقيقتين لقلنا: المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، فنعود إلى عشرة. وسبحان الذي جعل الفرائض فوق مستوى العقول، فكيف لو كانا شقيقتين سقطا وإذا كانتا شقيقتين ورثتا؟! لكن نقول: ﴿ **ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ [النساء: ١١]، إلى هنا فقد انتهى والحمد لله الكلام على المواريث فقهًا، ولم يبق إلا الكلام عليها حسابًا، ولم يبق لنا من المواريث فقهًا إلا ميراث الجد والإخوة الذي سبق أن أرجأناه لصعوبته عليكم وأنتم مبتدئون.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (٣٢٤٠).

باب
أصول المسائل والعول والرد

والفروضُ ستةٌ: نصفٌ، وربعٌ، وثمنٌ، وثلثانِ، وثلثٌ، وسدسٌ.

والأصولُ سبعةٌ: فنصفانِ أو نصفٌ وما بقي من اثنينِ، وثلثانِ أو ثلثٌ وما بقي أو هُما من ثلاثةٍ، وربعٌ أو ثمنٌ وما بقي أو النصفُ من أربعةٍ ومن ثمانيةٍ.

فهذه أربعةٌ لا تعولُ، والنصفُ مع الثلثينِ أو الثلثِ أو السدسِ أو هو ما بقي من ستةٍ وتعولُ إلى عشرةٍ شفعًا ووترًا، والربعُ مع الثلثينِ أو الثلثِ أو السدسِ من اثني عشر إلى عشرةٍ شفعًا ووترًا.

والربعُ مع الثلثينِ أو الثلثِ أو السدسِ من اثني عشرَ وتعولُ إلى سبعة عشرَ وترًا، والثمن مع السُّدُس أو الثلثين من أربعةٍ وعشرين وتعول إلى سبعةٍ وعشرين.

وإن بقي بعد الفروضِ شيء ولا عصبةَ رُدَّ على كل فرض بقدرِهِ غيرَ الزوجينِ.

أما عن ميراث الجد مع الأخوة فسأخبركم بخبر سار جدًا ومفيد وهو: أن القول الصحيح أن الأخوة لا يرثون معه، وحينئذٍ فكل الفصل الذي ذكره المؤلف وهو: ستة أسطر إلا قليلاً لا حاجة إليه، وهذا القول - أعني: أن الأخوة لا يرثون مع الجد - هو ظاهر الأدلة،وهو أيضًا مروي عن أبي بكر الصديق - ﷺ - وثلاثة عشرة من الصحابة، وهؤلاء لا شك أن قولهم حجة لا سيما أنه موافق للأدلة، فالله تعالى سمَّى الجد أبًا قال الله تعالى يخاطب هذه الأمة: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف: ٣٨]، يقول هذا يوسف ويعقوب أبوه وإسحاق جده، و إبراهيم أبو جده أو جد أبيه.

ثم أين الدليل من الكتاب أو السنة على هذه التفاصيل في ميراث الجد والأخوة؟

هذه المسائل تحتاج إلى دليل؛ لأنها مسائل تفصيل وتنويع فتحتاج إلى دليل، والله عز وجل يقول ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[الأنعام: ١١٩]، ويقول جل وعلا ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[النحل: ٨٩]، فإذا كان الله تعالى ذكر أحوال الأم وهي: ثلاثة فقط. فكيف لا يذكر أحوال الجد وهي خمس؟! وهذا من أكبر الأدلة على ضعف هذا القول، إذًا فالصحيح المريح هو: أن الجد بمنزلة الأب، لكنه يختلف عن الأب في مسألة واحدة وهي مسألة العمَريتين، فإنه ليس كالأب، والفرق واضح.

فالعمريتان: زوج وأم وأب - وقد مرت علينا-: فللزوج فيها النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب. وزوجة وأم وأب: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، لكن زوجة وأم وجد: للزوجة الربع وللأم الثلث، والباقي للجد. زوج وأم وجد: للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد، فهذه المسألة يخالف فيه الجدُّ الأبَ فليس كالأب، والفرق ظاهر.

الفرق أن الأب أبعد من الأم مرتبة ولا يمكن للأبعد أن يزاحم الأقرب، فلذلك نعطي الأم فرضها كاملاً ويكون للجد ما بقي، بخلاف الأم مع الأب فهما سواء، إذن فالقول الراجح الصحيح المريح أن الجد يسقِط الأخوة بكل حال، وأنه بمنزلة الأب إلا في مسألة العمريتين.

يقول - رحمه الله - : «والجد لأب وإن علا - مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم»: ومع أخ لأم؟! الأخ من الأم يسقط مع الجد، ولهذا قال: «مع ولد أبوين» وولد لأبوين هو الأخ الشقيق كأخ منهم، ولو أن المؤلف - رحمه الله - قال: «والجد لأب وإن علا مع الأخوة الأشقاء أو لأب كأخ منهم»، لكان أوضح، لأن «مع ولد أبوين» الصغير في طلب العلم لا يعرف ما المقصود بها.

لكن على كل حال المتناهي في الطلب يعرف أن ولد الأبوين هم الإخوة الأشقاء، أو لأب كأخ منهم. فإذا هلك هالك عند جد وأخ شقيق فهو كالأخ فيأخذ النصف.

ولو هلك عن جد وأخ شقيق وأخ ثانٍ شقيق؛ يأخذ الثلث كأخ منهم، لكن إذا كان كأخٍ منهم وكانت المقاسمة تنقصه عن ثلث المال فماذا نصنع؟!

مثاله: جد وأخ شقيق وأخ شقيق وأخ شقيق، لو قلنا كأخ منهم قاسمهم؛ فإنه يحصل الربع.

يقول المؤلف: **«فإن نقصتم المقاسمة عن ثلث المال أعطيه»**: يعطى ثلث المال والباقي للأخوة.

فإذا هلك هالك عن جد وأخوين فالمال بينهما أثلاثًا.

ولو هلك عن جد وثلاثة أخوة؛ فلا نقول: المال بينهما أرباعًا؛ لأنه إذا كان أرباعًا نقص عن الثلث، وهو لا يمكن أن ينقص عن الثلث، إذا لم يكن معهم صاحب فرض، إذًا ماذا نقول في جد وثلاثة أخوة ؟

الجواب: أننا لا نقاسم بل يأخذ الجد سدس المال والباقي للأخوة الثلاثة يتقاسمونه.ولو هلك عن جد وأخت شقيقة؛ يأخذ الثلثين؛ لأنه كالأخ كما لو مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللذكر مثل حظ الأنثيين.

إذن، إذا لم يكن معهم صاحب فرض فميراثه إما المقاسمة وإما ثلث المال؛ والذي يختاره حينئذٍ هو الأكثر، فإذا قُدِّر أن هذا الميت مات عن جد وأخ شقيق وخلف ثلاثين مليونًا، فإن أخذ ثلث المال فسيكون عشرة ملايين، وإن قاسم كان خمسة عشر مليونًا، فالأحسن الثاني، إذًا نقول: إذا كانت المقاسمة أكثر سيختار المقاسمة.ولكن هل لها ضابط؟!

الجواب: نعم ضابطها أن يكون الإخوة أقل منه مثلية، فمتى كانوا أقل من

مثليه فالمقاسمة أحق، إذن الحال الأولى: إذا لم يكن معهم صاحب فرض فميراثه إما المقاسمة أو ثلث المال فقط، وضابطها: إذا كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة، أما إذا كانوا أكثر فثلث المال، وإذا كانوا مثليه فقد استوى له الأمران

ومثال ذلك: جد وأخ: المقاسمة، جد وثلاث أخوات: المقاسمة، جد وأربعة إخوة: ثلث المال؛ لأنه أكثر من مثليه فلو قاسم لأخذ الربع فقط؛ جد وأخوان: يستوي له الأمران؛ ثلث المال والمقاسمة.

«ومع ذي فرض بعده الأحظ»: إذا كان معهم صاحب فرض «أخذ بعده»

أي: بعد صاحب الفرض الأحظ «من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل» هذه ثلاثة أنواع: إذا كان معهم صاحب فرض نعطي صاحب الفرض حقه ثم نقول في الباقي: أنت أيها الجد مخير بين ثلاثة أمور سدس المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة.

فلنبدأ بالأمثلة:

مسألة: هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين شقيقين:

نقول: المسألة من أربعة: الزوجة الربع واحد، فتبقى ثلاثة من أربعة، ثم نقول للجد: اختر سدس المال، أو المقاسمة، أو ثلث الباقي، والذي معه الآن أخوان، فما هو الأحظ له؟ هنا يستوي له المقاسمة وثلث المال لأنه إن قاسم الأخوين أخذ واحدًا من ثلاثة وإذا أخذ ثلث الباقي فالباقي ثلاثة هومثل الباقي.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وجد وأخت شقيقة:

نقول: المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، ويبقى ثلاثة وعندنا جد وأخت شقيقة هل الأفضل له ثلث الباقي أو سدس المال أو المقاسمة؟

الجواب: المقاسمة لأنه لو قاسمه يأخذ اثنين من الباقي ولها واحد.

مسألة: هلك هالك عن بنتين وجد وأخ شقيق:

نقول: المسألة من ستة: البنتان لهما الثلثان أربعة ويبقى اثنان فنقول للجد: اختر سدس المال أو ثلث الباقي أو المقاسمة، والذي معه أخ شقيق يستوي له المقاسمة والسدس لأنه لو قاسم لأخذ واحدًا، ولو قلنا سدس المال لأخذ واحدًا.

مسألة: هلك عن بنتين وعن جد وأخوين شقيقين:

نقول: المسألة من ستة: للبنتين الثلثان أربعة، والباقي اثنان ومعنا الآن الجد وأخوان شقيقان، فالأحسن السدس؛ لأنه لو قاسم لأتاه ثلثان، ثلثان له وثلثان لواحد من الأخوة وثلثان للثاني.

مسألة: هلك هالك عن بنتين وأم وجد وأخوين شقيقين:

نقول: البنتان لهما الثلثان أربعة، والأم السدس واحد، باقي واحد وباقي الجد وأخوان شقيقان؛ فأيهما أحسن المقاسمة أو سدس المال أو ثلث الباقي؟ الجواب: سدس المال، والإخوة الأشقاء ما لهم شيء، وهذا مما يدل على تناقض هذا القول، ولذلك كلما تأمل الإنسان هذا القول ازداد ضعفه عنده وأنه لا دليل عليه.

إذن الضوابط: إذا أخذ صاحب الفرض حقه ولم يبق إلا السدس فهو للجد وليس للإخوة، إذا أخذ صاحب الفرض فرضه وكان النصف ولم يزد على النصف، استوى للجد سدس المال وثلث الباقي؛ لأن ثلث النصف سدسه كله.

إذا كان الفرض هو النصف فالباقي نصف، هذا الباقي سيكون بين الجد والأخوة، فإذا كان الأخوة عددًا فإنه يستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال.

مسألة: **إذا كان جد وأخوان والفروض استغرقت النصف؛ كامرأة ماتت عن زوجها وجدها وأخويها الشقيقين:**

نقول: المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، فالباقي عندنا ثلاثة، فإذا أخذ صاحب الفرض حقه قلنا للجد: خذ ثلث الباقي أو سدس المال أو قاسم، فهنا يستوي الثلاثة لأن الثلاثة الآن لو أخذ واحدًا منها باعتبار السدس فهو سدس، وإن أخذ واحدًا منها باعتباره ثلث الباقي فهو ثلث الباقي، وإن أخذ واحدًا بالمقاسمة فهو نصيبه في المقاسمة لأن معه أخوين.

والخلاصة: أن ميراث الجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض إما المقاسمة أو ثلث المال وإذا كان معهم صاحب فرض فأعطِ صاحب الفرض حقه ثم قل للجد والإخوة: الباقي بينكم ولكن الجد يخير بين سدس المال أو ثلث الباقي أو المقاسمة، فإن لم يبق سوى السدس يقول المؤلف:

«فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة إلا في الأكدرية ولا يعول»:

الأكدرية: هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة، هذه هي أركانها:

فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والقاعدة التي عندنا الآن أنه إذا لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة، لكن هنا نقول: للجد السدس، وللأخت النصف ثلاثة، وتعول بالتساوي، ثم بعد ذلك رجع الجد وقال: أنتِ أخذتي ثلاثة وأنا أخذت واحدًا، وأنا كالأخ، فلابد من أن نقسم نصيبنا – وهو أربعة – بيننا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] فهذه المرأة بعد ما فرحت فرحًا عظيمًا حيث جاءها ثلاثة من تسعة الآن نقول: لا بد أن نرجع للمقاسمة، فورثت بالفرض أولاً، ثم بالتعصيب ثانيا، فلو قسمنا أربعة على ثلاثة، فإنها لا تنقسم وهنا تباين؛ لأن كل عددين متواليين فهما متباينان، وهذه قاعدة في أصول المسائل.

وإذا كان العددان متباينين فنضرب ثلاثة في تسعة فتبلغ سبعة وعشرين، ومنها تصح؛ للزوج ثلاثة في ثلاثة وللأم اثنين في ثلاثة، بستة والباقي اثنى عشرة، للجد ثمانية وللأخت أربعة، ولهذا يلغز بها، فيقال: مسألة: ورث الأول الثلث، والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي، والرابع ما بقي ؟

فالآن الزوج له ثلاثة في ثلاثة بتسعة، والتسع بالنسبة لسبع وعشرين ثلث، والذي يتبقى ثمانية عشرة؛ الأم لها اثنين في ثلاث ستة ثلث الباقي، باقي اثنى عشرة: للأخت أربعة - الأربع ثلث الباقي - وللجد الباقي ثمانية، فليلغز بها.

مسألة: لماذا سميت بالأكدرية؟

قيل: لأنه سأل عنها رجلٌ اسمه «أكدر» فهو أول من سأل عنها، وقيل: إن الزوج فيها اسمه«أكدر» وقيل: سميت أكدرية لأنها كدرت أصول زيد بن ثابت.

فإن قيل: لماذا لم تسم مكدرة ؟

قلنا: لأن أكدر اسم تفضيل، وتكديرها للأصول شديد فسميت أكدرية. والحقيقة أنها كدرت أصول زيد بن ثابت وكدرت أصول الفرائض كلها لأنه لا يوجد شيء يفرض للوارث أولاً - يعني يرث أولاً بالفرض - ثم يرث بالتعصيب، فكل الفرائض ما فيها هذا، فلذلك صارت مكدرة لجميع أصول الفرائض.

فلو قسمنا الأكدرية على القول الراجح فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد، حتى الأخت الشقيقة إذا لم تورثها أصلا أهون من أن تعطيها ميراثها، ثم ترجع عليها، وإذا فرضنا أن التركة تسعة ملايين: أخذ الزوج ثلاث ملايين، والأم مليونين، والجد مليونًا، وللأخت ثلاثة ملايين، فبعد ما جاءها الثلاثة ملايين وفكرت وقدرت ما ستعمل بالملايين عاد عليها الجد وقال: لا

تفرحي ضمي نصيبك إلى نصيبي تكون أربعة ملايين ثم بعد ذلك لك ثلث الأربعة وللجد ثلثان. وعلى كل حال فالقول الصحيح هو أن الجد مسقط للأخوة كلهم ؛ الأشقاء أو لأب، الذكور والإناث.

«ولا يعول ولا يفرض لأختٍ معه إلا بها»: يعني لا يعول في مسائل الجد والإخوة شيء إلا الأكدرية، ولا يفرض للأخت ابتداءً مع الجد إلا في الأكدرية.

وقولنا: ابتداءً احترازًا من مسألة المعادة لأن المُعَادّة ؛ قد يفرض لها مع الجد كما سيأتي إن شاء الله.

إذًا فارقت الأكدرية مسائل الجد والإخوة في مسألتين:

الأولى: لا يعول شيء من مسائل الجد إلا في الأكدرية.

الثانية: لا يفرض للأخت مع الجد ابتداءً إلا في الأكدرية.

أيضًا لا يمكن في كل الفرائض أن يفرض لأحد من الورثة أولاً ثم يرث بالتعصيب ثانيا، فهذا غير ممكن إلا في مسألة الأكدرية.

وبهذا عرفنا أن مسألة الأكدرية كدرت كل مسائل المواريث.

قال رحمه الله «وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين»: «وولد الأب» يعني الإخوة من الأب، «إذا انفردوا معه» أي مع الجد، «كولد الأبوين» على التفصيل السابق ؛ إذا لم يكن معهم ذو فرض فميراث الجد إما المقاسمة أو ثلث المال أو أكثر.

إذا كان معهم صاحب فرض فميراث الجد بعد أخذ صاحب الفرضية نصيبه إما ثلث الباقي أو سدس المال أو المقاسمة.

«فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب وأنثاهم تمام فرضها وما بقي لولد الأب»: «إذا اجتمعوا» يعني مع ولد الأبوين بأن كان هناك أخوة أشقاء وأخوة لأب، «فقاسموه» أفاد المؤلف -رحمه الله- أنه إذا

اجتمعوا يقاسمونه كأنهم كلهم أشقاء. فإذا قاسموه، وأخذ نصيبه عاد ولد الأبوين - الأخوة الأشقاء - إلى ولد الأب ليقاسموه كأنه مات عنهم.

المثال: هلك هالك عن جد وعن أخ شقيق وأخوين من أب، ما ميراث الجد في هذه المسألة؟

الجواب: ميراث الجد في هذه المسألة الثلث كأن مات ميت عن أخ شقيق وأخوين لأب، فالميراث للأخ الشقيق والأخوان لأب يسقطان، إذن صار في هذه المسألة للأخ الشقيق اثنان وللجد واحد.

قال و«أنثاهم تمام فرضها»: أي: وتأخذ أنثاهم - أي أنثى الأخوة الأشقاء - تمام فرضها، وما بقي فلولد الأب، وإذا كانت أختين شقيقتين أخذتا تمام الفرض، وما بقي فلولد الأبوين، ولا يمكن مع أختين شقيقتين أن يبقى للأخوة للأب شيء؛ لأنهما سترثان الثلثين والثلث يأخذه الجد ولا يبقى شيء، لكن يتصور هذا في الواحدة.

مثاله: هلك هالك عن جد وأخوين من أب وأخت شقيقة، ما ميراث الجد؟

الجواب: ميراث الجد في هذه المسألة أن يأخذ الثلث، بقي عندنا اثنان، فالأخت الشقيقة: لها النصف؛ فلها من الاثنين واحد ونصف - أي نصف الثلاثة - ويبقى سدس المال فيكون للأخوة لأب، وهذا معنى قوله: «وأنثاهم تمام فرضها وما بقي لولد الأب.

فإن كان زوج وأختان شقيقتان وأخوان من أب؛ فهنا ميراث الجد الثلث، وميراث الأختين الشقيقتين الثلثان، وما يبقى شيء.

والحمد لله على التمام، وقد سبق أن القول الصحيح المريح أن الجد أب يسقط الأخوة كلهم، وهذا هو القول الذي إذا تأمله الإنسان وجد أنه هو القول

المتعين - لا الراجح فقط - لأنه لو كانت هذه التفاصيل من شريعة الله لكان في بيان القرآن والسنة نقص، ولو فتحنا الكتاب من فاتحته إلى خاتمته لن نجد فيها هذا التفصيل، ولو قرأنا السنة حديثًا حديثًا لن نجد فيها هذا التفصيل، ولو كان هذا التفصيل من شريعة الله ما تركه الله عز وجل ولا تركه الرسول، وهذا يكفي في إبطال هذا القول وفي تعين القول الصحيح الذي لا يسوغ للناظر أن يتعداه إلى غيره.

وهنا قد انتهينا من علم الفرائض فقهًا والحمد لله، وهذا هو المهم؛ لأن معرفة الفرائض حسابًا ما هو إلا وسيلة فقط، والوسيلة قد لا تكون ضرورة ولكنها وسيلة احتيج إليها أخذ بها وإلا فلا.

الفروض المقدرة ستة:

١ - نصف. ٢ - ربع.

٣ - ثمن. ٤ - ثلثان.

٥ - ثلث. ٦ - سدس.

فالتي قدر الله تعالى نصيب الوارث فيها هي هذه الستة أما النصف: قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]، والربع ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ ﴾، والثمن: ﴿ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾، الثلثان ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الثلث: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ السدس ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ فهذه الفروض موجودة في القرآن.

وقد مر علينا ثلث الباقي في باب الجد والإخوة وفي العمريتين، أما في العمريتين: فأصل صحيح؛ لأنه من سنة عمر ﷺ، وأما باب الجد والإخوة:

فأصل غير صحيح؛ لأنه لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع.

أما أصول المسائل فقد سبقت، والفرق بين الفروض وأصول المسائل أن الفروض هي المقدرات للورثة، أما المسائل فهي التي يكون بها تصحيح الميراث فالأصول سبعة:

١ - اثنان.	٢ - ثلاثة.	٣ - أربعة.
٤ - ستة.	٥ - ثمانية.	٦ - اثنى عشر.

٧ - أربعة وعشرين.

هذه هي أصول المسائل، لا يوجد مسألة بواحد من هذه الأصول.

متى تكون المسألة من اثنين؟

«والأصول سبعةٌ»: فنصفان أو نصف ما بقي من اثنين»: إذا كان في المسألة نصفان أو نصف ما بقي فهي من اثنين، مثال النصفين: هلكت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة؛ فيها نصفان: نصف للزوج ونصف للشقيقة، ولو هلكت عن زوجها وأختها لأب فنصفان أيضًا.

ومثال النصف وما بقي: زوج وعم، وبنت وعم، بنت ابن وعم، أخت شقيقة وعم، أخت لأب وعم.

فهذه خمس مسائل.

فنصف وما بقي ما تجد غير هذه الخمس المسائل.

قال: «**وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة**» فهذه ثلاثة أصناف: ثلثان وما بقي، ثلث وما بقي، ثلثان وثلث، هذه من ثلاثة: فثلثان وما بقي أربع مسائل: بنتان وعم، بنتا ابن وعم، أختان شقيقتان وعم، أختان لأب وعم، هذه ثلثان وما بقي.

وثلث وما بقي مسألتان: أم وعم، أخوان من أم وعم، أو أختان من أم، أو أخ وأخت من أم؛ هذه ثلث ما بقي.

أو هما - يعني الثلثين والثلث - أختان شقيقتان وأختان من أم، أختان للأب وأختان من أم ليس هناك غير هذا.

«وربع أو ثمن وما بقي، أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية، فهذه أربعة لا تعول»: أي: ربع وما بقي، أو ربع مع النصف وما بقي من أربع، ثمن وما بقي، ثمن مع النصف وما بقي من ثمانية.

الربع وما بقي: زوجة وعم، أو مع النصف: زوج وبنت وعم من أربعة، زوج وبنت ابن وعم، زوجة وأخت لأب وعم، فهذه أربع صور.

الثمن وما بقي: زوجة وابن، ثمن مع النصف وما بقي: زوجة وبنت وعم. فكل هذه من ثمانية، وبدلاً منه هذا نقول: أصل المسألة مخرج فروضها بلا كسر، وهذا سهل عند كل حاسب ففي النصف من اثنين، وفي الثلث من ثلاثة، وفي الربع من أربعة، وفي السدس من ستة وهلم جرا.

«فهذه الأربعة لا تعول»: أي لا تزيد فروضها على أصل المسألة هذا معنى «لا تعول» لكن إما تساوي رأس المسألة وتسمى «عادلة» وإما أقل وتسمى «ناقصة».

فأختان شقيقتان وأختان من الأم عادلة؛ فيها فرضان: ثلثان وثلث.

وأختان شقيقتان وعم ناقصة، لأن الفرض ثلثان فقط. فهذه أربع فاضبطوها: أصل أصلان، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية، فهذه لا يمكن أن تعول أبدًا؛ أي: لا يمكن أن تزيد فروضها على أصل المسألة؛ فإما عادلة أو ناقصة، فإن قلت فروضها عن أصل المسألة فهي ناقصة، وإن ساوت فروضها أصل المسألة فهي عادلة.

«والنصف مع الثلثين»: أي عدد ينقسم على نصف وثلثين بلا كسر؟

الجواب: أدنى شيء هو ستة.

مثال ذلك: هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، فالمسألة من ستة للزوج نصف، وللشقيقتين الثلثان أربعة، فثلاثة وأربعة سبعة وأصل المسألة ستة فالمسألة إذًا عائلة، فالآن صار نصيب الزوج ثلاثة أسباع ونصيب الأختين أربعة أسباع فقد نقص.

«أو الثلث»: أي: نصف وثلث وأقل عدد ينقسم على نصف ثلث هو الستة.

فمثال النصف مع الثلث: هلك هالك عن أخت شقيقة وأم، فالمسألة من ستة ؛ للأخت الشقيقتين النصف، وللأم الثلث، والباقي لأولى رجلٍ ذكر كما جاء في الحديث.

«أو السدس»: أي: النصف مع السدس وهو من ستة، ولماذا لا نقول من اثني عشر؟ لأنه متى أمكن تقليل العدد وجب الفصل به، فنقول: أقل عدد يمكن أن يستخرج منه النصف مع السدس هو الستة، فالستة لها نصف وهو ثلاثة ولها سدس: وهو واحد، مثال النصف مع السدس: هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت من أم وعم، فالأخت لها النصف ثلاثة، وللأخت لأم سدس واحد، والباقي لأولى رجل ذكر وهو العم.

«أو هو وما بقي من ستة»: مثاله: أخ من أم وعم، للأخ من أم السدس واحد والباقي للعم.

«من ستة وتعول إلى عشرة شفعًا ووترًا»: فالستة هذه كريمة تقبل النقص والزيادة والمساواة.

«شفعًا ووترًا»: يعني تعول سبعة وهذا وتر، وتعول ثمانية و هي شفع وتعول تسعة وهذا وتر، وتعول عشرة وهذا شفع.

مثال ذلك: أولاً: نذكر الناقصة، ثم العادلة، ثم العاقبة:

الناقصة: كبنت وأم وعم، المسألة من ستة: البنت لها النصف ثلاثة، والأم السدس واحد لأنه يوجد فرع وارث والباقي للعم.

أخت شقيقة وأم وعم، المسألة من ستة: للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي للعم، وهذه ناقصة واحدة.

أما العادلة: فمثالها: هلكت امرأة عن زوج وأم وأخوين من أم المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين للأم الثلث اثنان، فالجميع ستة، فهذه عادلة.

ومثال: ما تعول إلى سبعة: أختان شقيقتان وأختان من أم وأم، المسألة من ستة: الأختان الشقيقتان لهما الثلثان أربعة وأختان من أم لهما الثلث اثنان، والأم لها السدس واحد تعول إلى سبعة.

ومثال ما تعول إلى ثمانية: أختان شقيقتان وأم وزوج، المسألة من ستة للأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللزوج النصف ثلاثة، والجميع ثمانية، فقد عالت إلى ثمانية.

ومثال ما تعول إلى تسعة: كزوج وأختين شقيقتين وأم وأخ من أم، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، فهذا ثمانية وللأخ من الأم السدس واحد، تعول إلى تسعة، فإن جعلت معهم أخًا آخر فلهما الثلث فتعول إلى عشرة، وهذا أعلى درجات العول؛ لأنها الآن عالت بثلثين، فصار الذي له السدس ليس له إلا العشر، والذي له الثلثان ليس له الآن إلا خمسان وهذا أنقص ما يكون للورثة؛ أن تعول المسألة من ستة إلى عشر.

يقول رحمه الله: «والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو الثلثين من

اثني عشر»: لأنه لا يمكن أن ينقسم بلا كسر إلا من اثني عشر، فالربع مخرجه من أربعة والثلثان مخرجهما من ثلاثة فتكون اثنا عشر.

مثال: هلك هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، فللزوجة الربع ثلاثة والأختين الشقيقتين لهما الثلثان ثمانية والباقي واحد للعم.

والربع مع الثلث أيضًا من اثني عشر لتباين المخرجين؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة ومخرج الربع من أربعة فهما متباينان فتكون من اثني عشر، فالربع مع الثلث: كرجل هلك عن زوجته وأمه وعمه، ففيها ربع وفيها ثلث وفيها الباقي، فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة للأم الثلث أربعة فهذه سبعة والباقي للعم خمسة.

يقول: **أو السدس – يعني: الربع مع السدس– من اثني عشر»**: لأن السدس والربع موافقة بالنصف فنضرب إما ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستة فيكون الجميع اثني عشر، فمثال الربع مع السدس: كزوج هلك عن زوجة وعن جدة وعن ابن فعندنا الآن ربع وسدس، فالزوجة لها الربع ثلاثة، والجدة لها السدس اثنان، والباقي للابن فهذه اثني عشر.

يقول: **«وتعول إلى سبعة عشر»**: يعني أن الاثنى عشر تعول لسبعة عشرة.

«وترًا» هذه حال وليست تمييزًا لسبعة عشر يعني: تعول إلى سبعة عشر حال كونها وترًا يعني وليست تقول شفعًا، وتقول ثلاث مرات اثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر، وتعول إلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، وكلها وتر.

مثال ذلك: إذا هلك هالك عن أختين شقيقتين وعن أختين من أم وأم؛ لا يصح لأن اثني عشر لابد فيها من ربع، وهذه المسألة التي ضربناها من ستة. إذًا نقول: هلك هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعن أم؛ فالمسألة فيها ربع وفيها ثلثان وسدس، فالمسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية، فهذه إحدى عشر، وللأم السدس اثنان هذه ثلاثة عشر.

ومثال ما تعول إلى خمسة عشر: هلكت امرأة عن زوج وبنتين وأم وأب، فالمسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعًا وثلثًا، فللزوجة الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، فالجميع إحدى عشر، وللأم السدس اثنان فهذه ثلاثة عشر، وللأب السدس اثنان، فهذه خمسة عشر.

ومثال ما تعول إلى سبعة عشر وترًا: هلك هالك عن ثمان أخوات شقيقات وجدتين وأربع أخوات من أم، وثلاث زوجات، وجدتين؛ فهذه المسألة من اثني عشر، للأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية، وللأخوات من أم الثلث أربعة، وللجدتين السدس اثنان، وللثلاث زوجات الربع ثلاثة، فتعول إلى سبعة عشر. وتسمَّى هذه المسألة «**أم الفروج**» لأنها كلها نساء، فكل امرأة ترث مثل الأخرى مع أن الجهات متفرقة، ولهذا يلغَزُ بها فيقال: سبعة عشر امرأة من وجوه شتى ورثن تركةً بالسوية؟

فالأصول تنقسم من حيث العول إلى قسمين، منها ما يعول، ومنها ما لا يعول:

فالتي لا تعول: اثنان، ثلاثة، أربعة، ثمانية.

والتي تعول: ثلاثة، ستة، اثنا عشر، أربعة وعشرين.

«والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين»: إذًا لابد في الأربعة وعشرين من ثمن، فإذا قدرت مسألة من أربعة وعشرين وليس فيها ثمن فاعلم أنك مخطئ، فلا يمكن أن تكون المسألة من أربعة وعشرين ولا يوجد فيها ثمن.

فمثال الثمن مع السدس من أربعة وعشرين: كرجل مات عن زوجته وأمه وابنه، فالمسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، فهذه سبعة، والباقي للابن وهو سبعة عشر.

ومثال الثمن مع الثلثين من أربعة وعشرين: كرجل هلك عن زوجة وبنتين وعم، فالمسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، فالجميع تسعة عشر، والباقي خمسة هي للعم.

ولم يقل المؤلف: ثمن مع ثلث، لأنهما لا يمكن أن يجتمعا؛ لأن الثمن لا يمكن أن يوجد إلا مع فرع وارث، والثلث لا يمكن أن يوجد مع فرع وارث؛ لأن الثلث فرض العدد من الإخوة من الأم ولا يرثون مع الفرع الوارث، أو الأم بشرط أن يوجد فرع وارث، ولهذا قال الناظم:

وثمنٌ وثلثٌ لا يحلاّن معًا

أما الربع مع النصف فيجتمعان، ومثاله: امرأة هلكت عن زوجها وبنتها.

«وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رُدَّ على كل فرض بقدره غير الزوجين»: هذه عكس الأولى، فالأولى تنقص السهام وتزيد الفروض، وتعول من أربعة وعشرين، إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلا مرة واحدة، وبثُمنها، ولذلك تسمى «النجيلة»، والستة تسمى «الكريمة» لأنها تعول بثلثيها شفعًا ووترًا، وإن شئت صارت ناقصة، فهي أوسع الأصول.

أما الأربعة وعشرين فلا تعول إلا مرة واحدة، وبثمنها فقط إلى سبع وعشرين: مثاله: بنتان وأبوان وزوجة؛ فالمسألة من أربعة وعشرين، للبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، فالجميع عشرون، وللأب السدس أربعة، فالجميع أربعة وعشرون، وللزوجة الثمن ثلاثة فهذه سبعة وعشرون، فلا تعود إلى سبعة وعشرين إلا مرة واحدة وترًا.

والفرضيون يتثبتون بكل أثر؛ ضعيف أو غير ضعيف، فيستشهدون به لما يقولون، وكذلك النحويون، فالفرضيون يقولون إن علي بن أبي طالب ﷺ كان يخطب ويقول في الخطبة: «الحمد لله الذي حكم بالحق قطْعًا، وجزى كل نفس

بما تسعى» وفي أثناء ذلك سألوه عن هذه المسألة فقال: «وصار ثمن المرأة تسعة» فكان ثلاثة من أربعة وعشرين فصار ثلاثة من سبعة وعشرين، لكن من قال هذا؟! – سبحان الله–فكونه يقول ذلك في الخطبة قبل أن يسأل، ويكون ذلك موافقًا للحكم هذا بعيد جدًا، لكن الفرضيون يثبتون بكل شيء، ولذلك ينبغي أن نتثبت من الآثار قبل كل شيء.

وقول المؤلف: «وإن بقي.... غير الزوجين»:

نقول: لما ذكر المؤلف رحمه الله عول المسائل - والعول هو نقص في السهام، فكل واحد من الورثة لابد أن ينقص سهمه بسبب العول - ذكر ضد ذلك وهو الرّد، فإذا بقي بعد الفروض شيء فماذا نعمل بالباقي؟ إن كان هناك عصبة فهو للعاصب، لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» وإذا لم يكن هناك عاصب **يقول المؤلف: «يرد على كل ذي فرض بقدره غير الزوجين»** أي فلا يردُّ عليهما؛ حكاه بعضهم إجماعًا.

واعلم أن مسألة الرد أصلاً فيها خلاف، فمن العلماء من قال: الرد ثابت، ومنهم من قال: إذا بقي بعد الفروض شيء رُدّ إلى بيت المال إذا لم يكن هناك عاصب؛ لأن الرد على كلامهم يستلزم زيادة الفروض، فيجعل للبنت ثلاثة أرباع بدلاً من النصف وهلم جرا، وهذا خلاف القرآن، فالردُّ إذًا لاغٍ، وإذا بقي بعد الفروض شيء فإنه يرد إلى بيت المال.

فكيف نعمل في الرد؟

الجواب: يقولون: إذا كان المردود عليهم من أصناف متعددة فأصلها من ستة، وإن كانوا جنسًا واحدًا فأصلها من ألف رءوسًا كالعصبة تمامًا، فإذا هلك هالك عن أربع بنات ولا عاصب، فالمسألة من أربعة، كل واحدة تأخذ ربعًا، وإذا كانوا أجناسًا فهم من أصل ستة ثم منتهى الفروض هو منتهى المسألة، فإذا

هلك هالك عن أخوين من أم وعن أم، فهي أجناس مختلفة، نقول: المسألة من ستة: للأخوين من أم الثلث اثنان، وللأم السدس واحد، فتعود المسألة إلى ثلاثة، فيكون للأم بدل السدس ثلث، ويكون للأخوين بدل الثلث ثلثان.

وإ ن هلك هالك عن بنت وبنت ابن؛ فالمسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة؛ ولبنت الابن السدس واحد، وليس عندنا عاصب فتبقى المسألة من أربعة ونقول: المسألة من أربعة؛ للبنت النصف ثلاثة من أصل ستة، ولبنت الابن واحد من أصل ستة وهو الربع.

وإذا هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت من أم؛ فالمسألة من ستة: للشقيقتين الثلثان أربعة، وللأخت من الأم السدس واحد، ولو لم يكن عاصب تُرَدُّ المسألة إلى خمسة.

ولو هلك هالك عن أخ من أم وجدة ولا عاصب، فالمسألة من ستة، للأخ من الأم السدس واحد، وللجدة السدس واحد، تعود إلى اثنين، فيكون للأخ من الأم بعد الرد اثنان، ويكون للجدة النصف.

إذًا مسائل الرد: اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة. وإذا صار هناك ستة تكون استُكملت الفروض، ولهذا نقول في أختين شقيقتين وأختين من أم: المسألة من ستة: للأختين الشقيقتين أربعة، وللأختين من أم الثلث اثنان، وليس هناك ردّ.

هذا إذا تعددت الأصناف، أما إذا كانت صنفًا واحدًا فمن عدد رءوسهم، فلو هلك هالك عن خمس عشرة بنتًا، فالمسألة من خمسة؛ لأن المردود عليهم إذا كانوا جنسًا واحدًا كالعصبة إذا كانوا جنسًا واحدًا، فلو هلك إنسان عن خمسة عشر عمًّا، فالمسألة من خمسة عشرة.

فإن قال قائل: العلماء مختلفون في الرد، فمنهم من أنكره وقال: ما بقي بعد الفروض يرد في بيت المال؛ لأننا لو رددناه عليهم لزدنا على الفرض المقدر في كتاب الله، والذين قالوا بالرد قالوا: إن الله تعالى قال: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

﴿أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فإذا قلنا: هذا الزائد يصرف في بيت المال صرفناه لعامة المسلمين.

وإذا قلنا بالرد صرفناه لذوي الأرحام، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، فالقول بالرد هو الصواب؛ فإذا قال قائل: أنتم زدتم على ما فرض الله.

قلنا: زدنا لسبب وهو زيادة المسألة على الفروض، فنحن لم ننقص شخصًا ونزد شخصًا بل الجميع بالسوية، وكما أننا في العول ننقص من كل واحد فكذلك في الرد حتى نستعمل العدل فيما إذا زاد الشيء الناقص.

يقول المؤلف: «إلا الزوجين»: فالزوجان لا يُرَدُّ عليهما، فإن هلكت امرأة عن زوج فقط، فإن للزوج النصف واحد والباقي لبيت المال، لأنه لا دليل في الرد على الزوجين، إذ أن دليل الرد قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ والزوج والزوجة الإرث بينهما ليس بالرحم، ولكن بالزوجية، فيكون الزوج الآن كواحد من المسلمين، فيعطى ما بقي من فرضه لبيت المال، وقد حكاه بعض العلماء إجماعًا؛ أنه لا يردّ على الزوجين، لأنه لا وجه للرد عليهما من حيث الأدلة.

وذكر بعضهم عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان أنه ردّ على زوج ماتت عنه زوجته وليس لها وارث سواه، ومعلوم أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين فله سنة متبعة بأمر النبي ﷺ، وقد أجاب القائلون بأنه لا رد على ذلك بأن عثمان بن عفان ﷺ لعله ردّ عليه لكونه ابن عم فهي قضية عين، وقضية العين لا عموم لها، وعلى ذلك فإنه يأخذ النصف بالزوجية والباقي بالتعصيب، أو ردّ عليه لأنه رآه من أحق الناس ببيت المال؛ لفقره أو كثرة عياله أو ما أشبه ذلك، فيكون الرد لسبب من أسباب الإرث وهو العصوبة أو لاستحقاقه لبيت المال.

ولا شك أن الزوج أحق من يترُّ بميراث زوجته من بيت المال.

مسألة: ماذا نعمل إذا كان معهم أحد الزوجين وقلنا: لا يردّ عليهما، ومثاله: إذا هلك هالك عن زوجة وبنت والمال ثمانية ملايين، لو قلنا بالرد على الزوجة لقلنا: المسألة من ثمانية؛ للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة تعود إلى خمسة لكننا لا نقول ذلك لأن الزوجة ليس لها أكثر من الثمن؟

فنقول: إذا كان المردود عليه فرضًا واحدًا فالمسألة ليست مشكلة حيث يكون للزوجة نصيبها والباقي للموجود فرضًا وردًّا، فإذا هلك عن زوجة وبنت -كالمثال السابق- نقول: المسألة من ثمانية؛ للزوجة الثمن واحد الباقي للبنت فرضًا وردًّا، فالفرض النصف وهو أربعة والباقي لها فرضًا وردًّا.

وإذا كان المردود عليهم متعددًا فإننا نقسم مسألة الزوجية ونعطي الزوج أو الزوجة حقه، ثم نقسم ما بقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد، بعد أن نصحح مسألة الرد فإن انقسم فذاك، وإلا فعلنا فيه مثلما سيذكر إن شاء الله فيما بعد.

فلو هلكت امرأة عن زوج وثلاث بنات، فالمسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي ثلاثة والبنات ثلاثة إذًا ينقسم، فتكون المسألة واحدة، للزوج الربع واحد والباقي للثلاث بنات فرضًا وردًّا.

ولو هلكت امرأة عن زوج وست بنات، فمسألة الزوجية من أربعة ومسألة الرد من ستة، فلو أعطينا الزوج حقه بقي ثلاثة، هل نقول: لكل بنت نصف واحد؟

الجواب: لا، لأن الكسر لا يعرَف في الفرائض، فالكسر لابد أن يصحح، وعلى هذا فنقول: للزوج الربع واحد ويبقى ثلاثة، ومسألة الزوجية من ستة، فلو قسمنا ثلاثة على ستة لم تنقسم، فنقول: الستة والثلاثة بينهما موافقة في الثلث، فنردّ الستة إلى ثلثها فتكون اثنين، فنضرب اثنين في أصل المسألة وهو

أربعة فتكون ثمانية، فللزوج اثنان، وللبنات لكل واحدة واحد.

والخلاصة: إذا بقي بعد الفروض شيء فإنه يرد على أصحاب الفروض كلٌّ بقدر فرضه، وكيفية العمل: إذا كان أصحاب الرد من جنس واحد فالمسألة تكون بعدد الرءوس، فلو هلك هالك عن خمس بنات ولا عاصب فالمسألة من خمسة، وإذا كانوا من أجناس متعددة فأصل المسألة من ستة ثم تستقر حيث تنتهي الفروض، فإن انتهت الفروض كاثنين من اثنين، وثلاثة من ثلاثة، وأربعة من أربعة، وخمسة من خمسة.

باب
التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إِذَا انكسرَ سهمُ فريقٍ عليهم ضَرَبْتَ عَدَدَهُم إن باين سهامهم أو وَفقه إن وَافقه بجزء كثلثٍ وَنحوِهِ في أصْلِ المسألةِ، وَعَوْلُهَا إن عَالَتْ في ما بَلغَ، صَحَّتْ مِنه، وَيصيرُ للواحدِ ما كان لجماعته أو وَفقه.

قول المؤلف: «باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات»:

التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، وإنما نتحاشى الكسر لأن مسائل الفرائض لا يجوز أن يكون فيها كسر أبدًا.

والتأصيل: غير التصحيح، وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على فروض المسألة.

«إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه»:

مثال: إذا هلك هالك عن زوج وخمسة أعمام، فالمسألة من اثنين، للزوج النصف واحد، وللأعمام الخمسة الباقي واحد، وهذا الواحد لا ينقسم إلا بالكسر حيث يكون لكل واحد الخمس وهذا لا يصلح، إذًا نقسم سهمهم «واحد» على خمسة، وهو مباين ولا شك؛ لأن القاعد الواحد يباين كل عدد، فنضرب رءوسهم خمسة في أصل المسألة وهو اثنين فتبلغ عشرة؛ للزوج النصف خمسة، وللأعمام لكل واحد واحد.

مثال آخر: هلك هالك عن زوجة وخمسة أعمام، فالمسألة من أربعة؛ للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة للأعمام وهم خمسة فلا ينقسم وهو مباين فنضرب رءوسهم خمسة في أصل المسألة أربعة فتبلغ عشرين، فهنا تصح،

فيكون للزوجة الربع واحد مضروبًا في خمسة، وللأعمام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وهم خمسة فيكون لكل واحد ثلاثة، فصار للواحد من الأعمام ما كان لجماعته وهو ثلاثة، ولذلك قال المؤلف: «ويصير للواحد ما كان لجماعته» هذا في المباينة.

أما في الموافقة: فإذا هلك هالك عن زوجة وستة أعمام؛ فالمسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللأعمام الستة الباقي ثلاثة، والثلاثة لا ينقسمون على الستة، ولكن الثلاثة توافق الستة في الثلث، فنرد الستة إلى الثلث فتكون اثنين ثم نضربهم في أصل المسألة وهو أربعة فتبلغ ثمانية؛ فللزوجة واحد في اثنين باثنين، وللأعمام ثلاثة في اثنين بستة وهم ستة فيكون لكل واحد واحد.

لو أن أحدًا قال: المسألة من أربعة؛ للزوجة الربع واحد وللأعمام الباقي ثلاثة وهم ستة فلا ينقسمون، فنضرب رءوسهم في أصل المسألة وهو ستة فتبلغ أربعة وعشرين؛ للزوجة واحد في ستة بستة، ولهم ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فلكل واحد ثلاثة، لو قال شخص ذلك قلنا: هذا صحح عملاً فاسدًا اصطلاحًا وصناعةً؛ لأن في علم الفرائض متى أمكن الأقل فلا تأخذ بالأكثر، وقد علمنا قبل قليل أنه يمكن أن تصح المسألة من اثني عشر فلماذا نعدل إلى أربعة وعشرين؟!

ولا شك أن هذا أسهل لا سيما إن كان هناك مناسخات وكلام المؤلف -رحمه الله- في الانكسار على فريق، فإذا انكسر سهم فريق عليهم نظرنا أولاً: هل بينه وبين سهامهم مباينة؟ فإن كان نعم فاضرب رءوسهم في أصل المسألة، وإن كانت موافقة فرد الرءوس إلى أصلها ثم اضربه في أصل المسألة، فإن كان انقسام انقسم. هذا إن كان الانكسار على فريق.

واعلم أن ما آلت إليه المسألة فهو كأصل المسألة ولا فرق، فلو هلك هالك عن خمس أخوات شقيقات وزوج، فالمسألة من ستة؛ للشقيقات أربعة

ثلثان وللزوج ثلاثة النصف، فتعول إلى سبعة، فالذي ينبغي للشقيقات أربعة ورءوسهن خمسة لا تنقسم وتباين، وهذه قاعدة وهي أن كل عددين متواليين فبينهما تباين، فالأخوات هنا أربعة ورءوسهن خمسة فهما عددان متواليان فتابين، ولنضرب الرءوس خمسة في أصل المسألة - وهو سبعة - فتبلغ خمسة وثلاثين، وهنا تصح؛ فيكون للأخوات أربعة في خمسة بعشرين، فلكل واحدة يقول المؤلف: «للواحد ما كان لجماعته» أي أربعة هنا، وللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، فهذه خمسة وثلاثين. وهذا سهل والحمد لله.

لكن المؤلف -رحمه الله- لم يذكر إلا الانكسار على فريق، فلم يذكر الانكسار على فريقين أو ثلاثة أو أربعة، فيجدر بنا أن لا نذكره؛ لأنه سيذكر إن شاء الله في درس البرهانية ونحن الآن قريبون منها.

بقي لنا الآن المناسخة، وما أدراك ما المناسخة، فالمناسخة أصعب علم المواريث، إلا على طريقة البدو فإنها سهلة، فالبدو يعطون كل واحد ميراثه وما بقي فيقسمونه على الورثة، لكن الفرضيين يقولون: لابد من الحساب، لأن المسألة قد تكون عقارات لا تصلح للبيع ولا للقبض.

وقد قال الشيخ منصور أبو معطي -رحمه الله- في شرحه «للإقناع»: إنه من أصعب علم الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه «بالشُّبَّاك» لابن الهائم -رحمه الله-، وهذا صحيح أنه لابد من «الشباك» في المناسخة، كما أننا سنحتاج - إن لم نضطر - إلى السبورة، لكننا نقول هذا لكم لا لتتصوروها شبحًا مخيفًا بل من أجل أن تستعدوا لها، وما يسره الله فهو يسير. فنبدأ الآن ونستعين بالله فنقول:

قال المؤلف:

فصل

إِذَا مات َشخصٌ وَلم تُقَسَّم تركتُه حتى مات بعضُ وَرثتِه، فإن وَرثوه كالأَوَّل كإخوةٍ فاقسمْها على مَنْ بقي، وَإن كانَ وَرثةُ كلِّ ميتٍ لا يرثونُ غيرَه كإخوة لهم بنون فصحح الأولى، وَاقسم سهم كل ميت على مسألته، وَصحح المنكسر كما سبق. وَإن صححت الأول وَقسمت أسهم الثاني على وَرثته. فإن انقسمت صحت من أصلها، وَإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وَفقها للسهام في الأولى، وَمن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها. وَمن له في الثانية شيء فاضربه فيما تَركه الميت أو وَفقه فهو له، وَتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مَعَ الأوَّلِ.

«وإذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته»: فقد تطول المدة وقد تقصر، فقد يكونوا ماتوا بحادث ليس بين الواحد والثاني إلا ساعة، المهم أنه مات بعض الورثة قبل أن تقسم التركة، ولكن إذا مات بعض الورثة قبل أن تقسم التركة هل يرث الموجودون معه أو لا؟

الجواب: قد يرث الموجودون معه وقد لا يرثون، فاسمع كلام المؤلف قال: **«فإن ورثوه كالأول فاقسمها على من بقي»**: مثال ذلك: رجل له إخوة عشرة، مات الأول فحينئذٍ نقسم على تسعة، ولو مات الثاني فإننا نقسم على ثمانية، ولو مات الثالث قسمنا على سبع، ولو مات الرابع قسمنا على ستة، ولو مات الخامس قسمنا على خمسة، فإن كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول دون اختلاف فاقسمها على ما يبقى.

فإن قال قائل: لماذا نسمي هذه ناسخة والمسألة لم تحتج إلى عمل؟

قلنا: لأن المسألة الثانية نسخت المسألة الأولى، فبدلاً من أن نقول: من عشرة، قلنا: من خمسة، إذًا الاشتقاق واضح. وهذا صنف من أصناف المناسخة.

قال رحمه الله: «وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته وصحح المنكسر كما سبق»:
أي: إذا ماتوا واحدٌ بعد واحد ولم تقسم تركة الأول وورثة كل ميت لا يرثون غيره - أي أن كل واحد مستقل بورثته - فصحح الأولى، واقسم نصيبه من المسألة الأولى على مسألته، فإن انقسم صحت المسألتان من عدد واحد، وإن لم ينقسم إما أن يباين وإما أن يوافق، والمعنى: اجعل المسألة الثانية كورثة انقسم سهمهم عليهم.

مثال ذلك: هلك هالك عن ثلاثة أبناء، فالمسألة من ثلاثة صححناها، كل واحد يأخذ واحدًا، لكن مات أحدهم قبل القسم عن أربعة أبناء، فالمسألة الأولى من ثلاثة قد أعطينا كل واحد نصيبه فكان نصيب الميت واحدًا ومسألته من أربعة فلو قسمنا واحدًا على أربعة فإنه لا ينقسم، إذًا يباين، وفي المسألة الثانية نضرب أربعة في المسألة الأولى - ثلاثة - فتبلغ اثني عشر، فصارت المسألة الثانية كأنها رءوس ورثة انكسرت عليهم سهامهم، ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في المسألة الثانية، فللوارث الباقي واحد، وللثاني واحد، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه من الأولى، فالباقون أربعة - كل واحد له واحد - فنضرب واحدًا في نصيب مورثه، من الأولى واحد، فلكلٍ واحد في واحد فيساوي واحدًا.

«وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى وقسمت أسهم الثاني على ورثته فإن انقسمت صحت من الأصل، وإن لم ينقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى»: إذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته صحتا - أي المسألتان؛ الأولى والثانية - من أصلها أو من أصل الأولى، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية - عند التباين - أو وفقها للسهام في الأولى، وهذا سهل.

«ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء

فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول»:

القاعدة: أنه إذا اختلفت المواريث يجْعل لكل ميت جامعة مستقلة، فإذا كان من مات بعد الميت الأول ثلاثة فيكون لهم ثلاث جوامع، ونقسم على كل ميت نصيبه على مسألته فإن انقسمت صحت من الجامعة الثانية مما صحت منه الجامعة الأولى، وما عليك إلا أن تنقل الجامعة الأولى ثم توزع سهام الميت منها على ورثته، وإن لم ينقسم فإما أن تباين وإما أن توافق، فإن باينت ضربنا كل سهام الميت من الجامعة في الجامعة، وإن وافقت فالوفق، ثم عند القسم نقول: من له شيء من الجامعة أخذه مضروبًا فيما ضربته فيها، وهو وفق مسألة الثاني أو جميع مسألة الثاني، ومن له من الثاني شيء أخذه مضروبًا في سهام مورِّثه من الجامعة عند التباين أو وفقه عند التوافق هذه هي القاعدة.

«فصل: إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته»: قسمة التركات: وصول نصيب كل وارث إليه بدون نقص.

وقسمة التركات نوعان:

قسمة عامية: وهي أن يأتي بالمال كله ويقسمه، فإن كان لفلان السدس أعطاه إياه، وإن كان لفلان الباقي أعطاه إياه، وهكذا، وهذا حل ليس فيه إشكال، يعرفه البدوي والحضري ولا نتكلم في هذا القسم.

قسمة نظرية: ولها طرق، أحسنها طريق النسبة إذا أمكن، فإن لم يمكن فهناك طرق مذكورة في البرهانية نتكلم عليها إن شاء الله في محلها.

وطريق النسبة كأن تقول: لفلان السدس، أو الربع، أو الثمن، وهكذا، مثال ذلك: إذا هلك الإنسان عن أم وأخوين من أم وأختين شقيقتين، فالمسألة من ستة؛ للأم السدس واحد؛ لأن في المسألة جمعًا من الإخوة، وللأخوين من أم الثلث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة. ونقيس النسبة بأن نقول:

للأم السبع، وهو واحد من سبعة، فإن كانت معدودة عددناها وإن كانت مشاعة فهي مشاعة، فإذا كانت التركة ملكًا - أي عقارًا - فيكون للأم سبع العقار، ويكون للأخوين من أم سبعاه؛ يعني اثنين من سبعة، وللأخوات الشقيقات أربعة أسباعه، يعني أربعة من سبعة. فالنسبة على كل حال سهلة، ولكن في بعض الأحيان لا تصح المسألة إلا من عدد كثير، كأن تصح من آلاف، فحينئذٍ تكون النسبة صعبة جدًا، فلا يمكن أن نقول: هذا له العشر ونصف نصف نصف نصف العشر، لأن هذا صعب لا يتصور، وحينئذٍ يكون ليس للقسمة طريق إلا الطرق الأخرى؛ إما طريق القيراط - سواءٌ قلنا: إن القيراط أربعة وعشرون أو عشرون - وإما طرق ضرب التركة في المسألة، وستأتي إن شاء الله تعالى في البرهانية.

فصار الطريق إلى قسمة التركات أن تعطي كل واحد من التركة مثل نسبته من المسألة، فلو كان واحدًا من سبعة فله السبع، ولو كان اثنين من سبعة فله السبعان وهلمّ جرا، ولكن يقول المؤلف: «إذا أمكن».

فقد يقول قائل: وهل يمكن أو لا يمكن؟

الجواب: نعم يمكن، فإذا كانت المناسخات بلغت أعدادًا كثيرة فإن النسبة تصعب عليك جدًا، فلا يبقى إلا عملية الرد.

باب ذوي الأرحام

يرثونَ بالتَّنزيلِ الذكرُ وَالأنثى سواء، فولد البنات وَولد بنات البنين وَولد الأخوات كأمهاتهن، وَبنات الأخوة وَالأعمام لأبوين أو لأب وَبنات بنيهم وَولد الأخوة لأم كآبائهم، وَالأخوال وَالخالات وَأبو الأم كالأم وَالعمات وَالعم لأم كالأب، وَكل جدة أدلت بأب بين أمّين هي إحداهما، كأم أبي أم، أو بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، وَأبو أب، وَأبو أم وَأخوهما وَأختهما بمنزلتهم، فيجعل حق كل وَارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث وَاستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم.

فابن وَبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى: حق أمها، وَللأولين حق أمهما.

وَإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه.

فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وَثلاث عمات متفرقات، فالثلث للخالات أخماسًا وَالثلثان للعمات أخماسًا وَتصح من خمسة عشر.

وَفي ثلاثة أخوال متفرقين لذي الأم السدس وَالباقي لذي الأبوين، فإن كان معهم أبو أم أسقطهم، وَفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين، وَإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل وَاحد أخذه المدلى به وَإن أسقط بعضهم ببعض عملت به.

والجهاتُ: أبوَّةٌ، وَأُمُومَةٌ، وَبُنُوَّةٌ.

قول المؤلف: «باب ذوي الأرحام»: «ذوي»: بمعنى أصحاب، و«الأرحام»: جمع رحم، وهم القرابة، كما سبق لنا أن أسباب الإرث ثلاثة: رحم ونكاح وولاء، لكن الأرحام هنا غير الأرحام هناك، الأرحام هنا: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصب، فأبو الأم ليس من أصحاب الفروض إذا كان مسبوقًا بأنثى، وليس من العصبات لأنه كل من سُبق بأنثى فإنه لا يرث، إذًا

فأبو الأم صاحب رحم، فالخال - وهو أخو الأم - من ذوي الأرحام لأنه قريب وليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات، والعم - وهو أخو الأب - عاصب، فإذا عرف الإنسان العصبة وعرف ذوي الفروض عرف ذوي الأرحام، كما تقول: الجيم تحتها نقطة، والخاء فوقها نقطة، والحاء ليس فيها نقط، فمن السهل حينئذٍ أن تعرف الحاء لأنك عرفت ما يقابلها.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في توريث ذوي الأرحام، ولكن القول الراجح المتعين أن توريثهم واجب، لأن النبي ﷺ قال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[1]، وقال أيضًا: «**الخالُ وارث من لا وارث له**»[2] أما الآية الكريمة فقد قال تعالى: ﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والقول بعدم التوريث قول ضعيف، فكيف نحرم الخال أو أبا الأم من مال القريب ثم نضعه في بيت المال؟ ليأكله أبعد الناس؟!

مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد أن لا يكون ذو فرض أو عاصب ولكن كيف يرثون؟.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في كيفية توريث ذوي الأرحام:

فمنهم من قال: يرث الأقرب مطلقًا، بأي جهة، لأن الله يقول: ﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ** ﴾ والأقرب أولى من الأبعد، فخالٌ وابن عمة؛ المالُ للخال لأنه أقرب.

ومنهم من قال: يرثون بالتنزيل؛ أي أنهم ينَزّلون مَن أدلوا به، وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله فقال:

«يرثون بالتنزيل»: أي: نزلهم منزلة من أدلوا به، فأبو الأم يدلي بالأم فله

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠١، ٣٩٢٠)، والترمذي (١٨٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٠)، والدارمي (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

ميراثها، وابن الأخت مدلٍ بالأخت فله ميراثها، وابن الأخ من الأم مدلٍ بالأخ من الأم فله ميراثه، فهم يرثون بالتنزيل، قال الناظم:

نزِّلْهمو منزلةَ من أدلوا به إرثًا وحَجبًا هكذا قالوا به

فينزلون منزلة من أدلوا به، ثم فصّل فقال:

«والذكر والأنثى سواء»: فابن الأخت وبنت الأخت يرثان ميراث الأخت على السواء، هكذا مشى عليه المؤلف، وعلّل بعلة عليلة؛ قال: لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم، فالإخوة من الأم قد عرفنا أنهم يرثون بالسوية، الذكر مثل الأنثى لهما الثلث بالسوية؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد؛ أي بالقرابة المجردة عن الحمية وعن العصبية فهي رحم مجردة.

والقول الثاني في المسألة: أنهم إن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء فهم سواءٌ، وإن أدلوا بمن يختلف فيه الذكر عن الأنثى فهم يختلفون، فأولاد الإخوة من الأم سواء، فلو هلك هالك عن بنت أخت من أم وابن أخ من أم فهما سواء؛ لأنهم أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء، وهذا مقتضى القول بأننا ننزلهم منزلة من أدلوا به، أما إذا أدلوا بمن يختلف ذكرهم وأنثاهم فيجب أن يكون الذكر مثل حظ الأنثيين، فابن العمة وبنت العمة مدليان بالأب؛ والأب ممن يفضل فيه الذكر عن الأنثى، فلابن العمة الثلثان ولبنت العمة الثلث؛ أي: ثلث ميراث العمة لأنها قد يكون معها مشارك.

«فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم»: ولد البنات - الذكور والإناث - كأمه، فإن هلك هالك عن ابن بنت وبنت بنت؛ فنجعلهم بمنزلة البنت فلهم ميراثها، ويستويان فيه على كلام المؤلف، وعلى القول الثاني: للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو مات ميت عن ابن بنت وبنت بنت، وعن ابن أخت شقيقة؛ ننزل ابن البنت والبنت منزلة البنت، وننزل ابن الأخت الشقيقة منزلة الأخت الشقيقة، ونقدر كأن الميت مات عن بنت وأخت شقيقة،

فإذا مات عن بنت وأخت شقيقة فللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب؛ نقول: إذًا أنت يابن البنت وبنت البنت لكما النصف، وابن الأخت الشقيقة له الباقي، فالآن قد صار ابن الأخت الشقيقة صار أكثر إرثًا من ابن البنت وبنت البنت؛ لأن ابن البنت وبنت البنت لهما - على كلام المؤلف - النصف فلكل واحد الربع، وعلى القول الثاني: النصف مقسومًا على ثلاثة؛ لابن البنت اثنان ولبنت البنت واحد.

«وولد بنات البنين»: أي: كأمهاتهم؛ فلو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت بنت ابن، فهنا صعِّدْهم إلى أن يصلوا إلى الوارث، فبنت البنت تصل للوارث بدرجة واحدة، وبنت بنت الابن تصل إلى الوارث بدرجة واحدة أيضًا، فكأنه مات عن بنت وبنت ابن.

ولو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت ابن ابن، وعمة، فلبنت البنت النصف، ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللعمة السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ لأنها مدلية بالأب، فإذا قدرنا أن الميت مات عن بنت وبنت ابن وأب فالميراث هكذا؛ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

«وولد الأخوات كأمهاتهم»: أي: ولد الأخوات الذكور والإناث، يعني ابن الأخت وبنت الأخت سواء، فإذا هلك هالك عن ابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة - أي: أخوها - وبنت أخ لأب وعمة، نقول: كأنه مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأب، فالمال للأب، إذًا بنت الأخت الشقيقة ليس لها شيء، وبنت الأخ لأب ليس لها شيء، لأن الأب يحجب، وإذا هلك عن بنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة - هما أخوان - وبنت أخ لأب وبنت عم شقيق؛ نقول: قدِّر كأنه مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق، للأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم،

نقول: ابن الأخت الشقيقة وأخته لهما النصف، وبنت الأخت لأب لها الثلث تكملة الثلثين، والباقي لبنت العم.

قول المؤلف: «وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الإخوة لأم كآبائهم»:

الأعمام هنا بالكسر، لأنها لو كانت بالرفع ما استقام المثال، وهذا من فوائد علم النحو، وكان يحسن بالمؤلف أن يقول: وبناتُ الأخوة وبناتُ الأعمام.

وقد قال المؤلف: «وبنات» لأن البنين للإخوة عصبة، والبنين للأعمام عصبة، أما الإخوة من الأم فإن البنين والبنات كلهم من ذوي الأرحام، ولهذا قال: «وولد الإخوة لأم كآبائهم»، إذًا بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب كآبائهم، فلو هلك عن بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب فالمال لبنت الأخ الشقيق؛ لأنه لو ورث آباؤهما لكانت القسمة هكذا، للأخ الشقيق المال ولا شيء للأخ لأب.

أما الأعمام لأبوين: لم يقل المؤلف: وولد الأعمام لأم، لأن أصل العم لأم من ذوي الأرحام، لكن العم الشقيق والعم لأب أصل. وبنات الأعمام لأبوين أو لأب كآبائهم، وبنت العم الشقيق بمنزلة العم الشقيق، وبنت العم لأب بمنزلة العم لأب.

مثال: هلك هالك عن بنت ابن عم شقيق وعن بنت عم لأب، فالميراث لبنت العم لأب؛ لأنها أقرب، ولو هلك هالك عن عم لأب وابن عم شقيق لكان المال للعم لأب.

«والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم»: الأخوال كالأم، والخالات كالأم، وأبو الأم كالأم، لكن لو اجتمع أخوال وخالات وأبو أم، فالذي يرث هو أبو الأم؛ لأن الأب يحجب الإخوة، لكن مراد المؤلف -رحمه الله- في

التنزيل، أما في الميراث فعلى حسب المسألة.

مثال: هلك هالك عن خال وعن عمة، والخال خال من أم، والعمة عمة شقيقة، فللخال الثلث وللعمة الباقي.

أما الخالات: فهن أخوات الأم، وهن بمنزلة الأم، فلو هلك هالك عن خالة وعمة فالخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب، فكأنه مات عن أم وأب، فللأم الثلث وللأب الباقي، إذًا للخالة الثلث وللعمة الباقي، وهلم جرًا، فينزَّلُ كل أولئك منزلة من أدلوا به.

أما أبو الأم فهو كالأم، فلو هلك هالك عن خال وخالة وأبي أم وبنت عم، فالخال والخالة وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنت العم بمنزلة العم، فكأنه هلك عن أم وعم، فنقسم نصيب الأم - وهو الثلث - على من أدلوا بها، فالذين أدلوا بها هم أبوها وأخوها وأختها، فلو ماتت عن هؤلاء فالذي يرثها أبوها، إذًا لأبي الأم الثلث، ولبنت العم الباقي؛ لأنها أدلت بالعم.

«والعمات والعم لأم كالأب»: العمات أخوات الأب، والعم لأم أخو الأب، والعم لأب أخو الأب، والعم الشقيق أخو الأب، إذًا العم لأم والعم الشقيق والعم لأب بمنزلة الأم، إذًا لا يصح التمثيل بالعم الشقيق ولا بالعم لأب لأنهما عاصبان.

«وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما كأم أبي الأم أو بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد»:

مثال كل جدة أدلت بأب بين أمين: أم أبي أم، هذه من ذوي الأرحام؛ لأن الذي أدلت به وهو الجد - أبو الأم - من ذوي الأرحام، والمدلي بذوي الأرحام من ذوي الأرحام، وأبو الأم ليس من الأجداد الوارثين لأنه مسبوق بأنثى، وأمه لا ترث لأنه أدلت بذي رحم فتكون هي ذات رحم.

والأم إذا أدلت بأب أعلى من الجد فهي من ذوي الأرحام، فلننظر أمَّ الأب، وإن علت أمومة هل هي وارثة؟

الجواب: نعم، وأم الجد وإن علت أمومة وارثة، وأم أبي الجد غير وارثة؛ لأن المؤلف يقول: «أو بأب أعلى من الجد» فتكون من ذوي الأرحام، وقد مرّ علينا أن الصحيح أنها وارثة، وأن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وكل جدة أدلت بغير وارث فهي غير وارثة، فأم أبي الجد هي المذهب غير وارثة، ولكن الصحيح أنها وارثة؛ لأننا نقول: أي فرق بين أم أبي الجد وأم الجد؟! لا فرق، فكلتاهما مدلية بوارث، ويجب أن نقول: كل من أدلت بوارث فهي وارثة.

«وأبو أم أب، وأبو أم أم وأخوهما وأختاهما بمنزلتهم»: أي بمنزلة الأب وبمنزلة الأم، فأم الأب وارثة لأنها جدة ليس بينها وبين الميت إلا واحد، وأبوها غير وارث لكنه بمنزلتها.

وأبو أم غير وارث لأنه من ذوي الأرحام، فيكون بمنزلة أم الأم، لأن كل من أدلى بوارث فهو بمنزلته.

وأخواهما في أبي أم الأب إما أعمام أو أخوال تكون بمنزلتهم سواءٌ من قبل الأب أو من قبل الأم.

«فيجعَل حق كل وارث لمن أدلى به»: فمن أدلى بأم الأب فله نصيبها وهو السدس، ومن أدلى بالأخت فله نصيبها، وهلم جرا، المهم أن أول ما يصل إلى الوارث فله نصيب ذلك الوارث الذي وصل إليه.

«فإن أدلى جماعته بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم»: ذوو الأرحام إما أن يدلي واحد بواحد، أو جماعة بواحد أو جماعة بجماعة، كل ذلك سنأخذ تفصيله، فإن أدلى جماعة بوارث قال: «واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم»، مثاله: أخ من أم وارثة، له ثلاثة أبناء، فهؤلاء جماعة من ذوي الأرحام، قد أدلوا بهذا الوارث الذي هو أخ من

الأم، فنقول: لهم نصيب الأخ من الأم، وقوله: «بلا سبق» مفهومه إن كان أحدهم أسبق إليه فلا شيء للأخ لأنه أنزل، فأبناء أخ من أم وأبناء أبناء أخ من أم، الآخرون لا يرثون؛ لأن المؤلف رحمه الله اشترط أن تستوي منزلتهم منه بلا سبق، ثم مثّل المؤلف لذلك فقال:

«فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى لهذه حق أمها وللأولين حق أمهما»: فإن كان ابن وبنت أخت اسمها زينب، مع بنت لأخت أخرى اسمها فاطمة، فهؤلاء الثلاثة أدلوا بأختين شقيقتين فيكون للثلاثة الثلثان، لكن هل نقسمه أثلاثًا أم نقول: الابن والبنت لهما حق أمهما، والبنت الأخرى للأخت الأخرى لها حق أمها؟ الجواب: الثاني، لأن هؤلاء أدلوا بجماعة فيعطي كل من أدلى ميراث من أدلى به.

وقول المؤلف: «وللأولين» غلب التذكير لأنه عند التغليب يغلب الذكر لا الأنثى.

تفصيل المثال السابق: قلنا: ابن وبنت لأخت، وابن لأخت الأخت، نقول: للابن والبنت حق أمهما وللبنت حق أمها، والمدلي بهن وهما أختان - لهما الثلثان، فيكون ثلث الأخت التي لها ابن وبنت لابنها وبنتها، ويكون ثلث الأخت التي لها بنت واحدة لبنتها.

ولكن الذين لأخت هل نقول: إن الذكر له مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: الصحيح: نعم، والمذهب: لا.

«وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه»:

«وإن اختلفت منازلهم منه» هذا ضد قوله: «واستوت منزلتهم منه».

ومثال هذا: إذا خلّف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات، فالخالات المتفرقات منهن خالة شقيقة والثانية خالة من أم والثالثة خالة من أب، وثلاث عمات متفرقات منهن واحدة شقيقة وواحدة لأم وواحدة لأب،

فالخالات مدليات بالأم، والعمات بالأب، فقدِّرْ كأن الميت مات عن أم وأب، فللأم الثلث وللأب الباقي، فنقسم نصيب الأم على ورثتها.

فالمسألة من ستة، للشقيقة النصف ثلاثة، وللتي لأب السدس تكملة الثلثين واحد، وللأخت لأم السدس واحد، فتردّ إلى خمسة، فنصيب الأب الثلثان فنقسمهم بين الورثة - الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم - فالمسألة من ستة؛ للشقيقة النصف ثلاثة، وللتي لأب السدس تكملة الثلثين واحد، وللأخت لأم السدس واحد، فتَرَدُّ إلى خمسة، ولهذا قال المؤلف: «فالثلث للخالات أخماسًا والثلثان للعمات أخماسًا، وتصح من خمسة عشر».

فالقاعدة: إذا أدلى جماعة بجماعة فاقسم المال بين المُدْلي بهم كأن الميت مات عنهم، ثم اقسم المال بين المدلين كأن المدلي بهم ماتوا عنه وتصح المسألة، وذلك لأن إرث ذوي الأرحام بالتنزيل وليس بالقرابة.

«وفي ثلاثة متفرقين»: فأحد الأخوال أخ للأم من الأم، والثاني أخ للأم من الأب، والثالث أخ للأم شقيق.

«لذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين»: أي: الخال من الأم له السدس، والباقي لذي الأبوين؛ لأنه لو ماتت الأم عنهم لكانت المسألة كما يلي: أخ شقيق، أخ لأب، أخ لأم، لو ماتت الأم عنهم لكان للأخ لأم السدس وللأخ الشقيق الباقي، والأخ لأب ليس له شيء، نقول: لو صح الأخ لأب كيف تعطون الأخ لأم الذي هو الخال لأم ولا تعطونه؟

الجواب: نقول: لأنه ذو فرض وأنت عاصب، فقد حجبك الشقيق.

«فإن كان معهم أبو أم أسقطهم»: لأن الأب يسقط الإخوة، فلو هلك هالك عن خال شقيق وخال لأم وخال لأب وأبي أم، فقدِّر كأن الأم ماتت عن أخيها الشقيق وأخيها من أب وأخيها من أم وأبيها، فمن يأخذ ميراثها؟

الجواب: أبوها، فلو كان معهم جدّ أم؛ فعلى القول الراجح: يسقط

الإخوان، وعلى القول الثاني: يرث معهم على التفريق السابق.

«وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين»: ثلاث بنات عمومة متفرقين ولم يقل «متفرقات» لأن الوصف للعموم، فالمال للتي للأبوين، مثال ذلك: هلك هالك عن بنت عم شقيقة وبنت عم لأب وبنت عم لأم، فقدِّر كأن الميت قد مات عن ثلاثة أعمام؛ عم شقيق وعم لأب وعم لأم، فالذي يرث هو العم الشقيق، والعم لأم ليس بوارث لأنه من ذوي الأرحام، والعم لأب محجوب بالعم الشقيق.

«وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلي بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي به، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به الجهات: أبوة وأمومة وبنوة»: إذا أدلى جماعة بجماعة فاقسم المال أولاً بين المدلي به، ثم ما كان لكل واحد أخذه المدلي به على حسب الميراث، وإن سقط بعض المدلى بهم ببعض عملت به.

مثال ذلك: هلك هالك عن بنت بنت وبنت أخ لأم وبنت أخ لأب، فقد أدلى الآن جماعة بجماعة، فنقسم المال بين المُدلي بهم أولاً وقدِّر كأن الميت مات عن بنت وأخ شقيق وأخ لأم، فللبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق، والأخ لأم يسقط بالبنت، إذًا نقول: لبنت البنت النصف، ولبنت الأخ الشقيق الباقي، ولا شيء لبنت الأخ لأم، لأن الأخ لأم مع البنت لا ميراث له.

إذا أدلى واحد بواحد فله نصيبه، وإذا أدلى جماعة بواحد فلهم نصيبه يرثونه كما يرثونه لو كان هو ميتًا، وإذا أدلى جماعة بجماعة فإننا نقسم المال أولاً بين المدلي بهم ثم نورث المدلين كأن المدلى بهم مات عنهم.

«الجهات: أبوة وأمومة وبنوة»: الجهات في الأصل خمسة، ولكن جهات ذوي الأرحام جعلوها ثلاثة على اختلاف بين العلماء في هذا، لأن ذوي الأرحام ليس فيها نصوص تفصيلية، فجهاتها ثلاثة:

فجهات الأبوة: ويدخل فيها كل من يأتي من جهة الأب، فالعم لأم جهة أبوة؛ لأنه أخو أبيك أو ابن جدتك من قبل أبيك، فهو من قبل الأبوة، أما الخال فمن جهة الأمومة لأن الصلة بينك وبينه من قبل الأم، وأبناء الإخوة من الأم من جهة الأمومة أيضًا.

ولكن المذهب على خلاف هذا، فالمذهب أن أبناء الإخوة من الأم من جهة الأبوة، لكن ليس قولُهم وحيا منزلاً، فنحن نقول: أين أبوك؟ فإخوانك من الأم ليس لأبيك صلة بهم، ولهذا نرى أن أولاد الإخوة من الأم من جهة الأمومة بلا شك.

أما جهات البنوة: فيدخل فيها من يدلي من الفروع بأنثى، كأبناء البنات وأبناء بنات الابن وهكذا.

مسألة: ما فائدة معرفة هذه الجهات؟

الجواب: يقول الفقهاء: إن كانوا في جهة واحدة فالأسبق إلى الوارث يحجب من دونه، وإن كانوا في جهتين نرقي كل واحد حتى يصل إلى الوارث، فإذا كان أبو أم - وهذا من جهة الأمومة - وبنت بنت بنت بنت بنت، هل نقول: إن أبا الأم أقرب إلى الميت فيحجب البنت النازلة؟ لا، لأنه من جهتين، وإذا كانوا من جهتين وجب أن نرقّي المدلي حتى يصل إلى الوارث، أما إذا كانوا بجهة واحدة فالأقرب يحجب، مثال ذلك: بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت، وبنت عم، فبنت البنت التي في المرتبة الثانية تحجب بنت البنت التي في المرتبة الرابعة؛ لأنها أقرب إلى الميت فتحجبها، أما بنت العم فترث الباقي؛ فنقول: بنت البنت لها النصف والباقي لبنت العم.

إذًا الفائدة من معرفة الجهات هو أن ذوي الأرحام إذا كانوا في جهة واحدة فالأقرب يحجب الأبعد، وإذا كانوا في جهتين يرقّى كل واحد حتى يصل إلى الوارث.

فإن كان لدينا ابن ابن ابن ابن ابن خال فهو من جهة الأمومة، وبنت بنت، فيرث ابن الخال مع بنت البنت القريبة ؛ لأن الجهة مختلفة.

وإن كان لدينا أم أبي الأم وأم أبي أبي الأب ؛ فهؤلاء الجدات مختلفات في الجهة ؛ لأن الأولى من جهة الأمومة والثانية من جهة الأبوة، فنرقي كل واحدة حتى ترث إلى الوارث فترث، فترث كما سبق في الجدات ؛ إن تساوين فالسدس بينهن، وإن لم يتساووا فالقريبة، لكن المذهب يرون أن الجدات في جهة واحدة، سواء من جهة الأم أم من جهة الأب، فكيف تكون أم أبي الأم في جهة الأب؟! قالوا لأن كل واحدة منهما تسمى جدة، والمسألة - كما تعلمون - مسألة اجتهاد، لأنه لم يرد في القرآن أو السنة تفصيل في ميراث ذوي الأرحام ولهذا فقد اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا.

باب
ميراث الحمل والخنثى المشكل

من خلف وَرثةً فيهم حملٌ فَطَلَبُوا القسمةَ وَقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، فإذا وُلد أخذ حقه وَما بقي؛ فهو لمستحقه، وَمن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة، وَمن ينقصه شيئًا اليقين. وَمن سقط به لم يعط شيئًا، وَيرث وَيورث إن استهل صارخًا أو عطس، أو بكى أو رضع أو تنفس وَطال زمن التنفس أو وَجد دليل حياته غير حركة وَاختلاج.

وَإن ظهر بعضه فاستَهلَّ ثم ماتَ وَخرجَ لمْ يرثْ، وَإنْ جُهِلَ المُستَهِلُّ مِنَ التَّوأمين وَاختلفَ إرثهما يعينُ بقرعةٍ. وَالخُنثى المُشْكلُ يرثُ نصفَ ميراثِ ذكرٍ وَنصفَ ميراثِ أُنثَى.

قول المؤلف: «باب ميراث الحمل والخنثى المشكل»: أفادنا بهذه الترجمة أن الحمل له ميراث، ولكن لابد فيه من شروط، وهو: أن يعْلم وجوده حال موت مورثه، فإن لم يعْلَم فإنه لا يرث، وذلك فيما إذا وُلد لستة أشهر فأكثر من موته وأمه توطأ، فإنه في هذه الحال لا يدْرى أنشأت فيه أمه بعد موت مورثه أو قبله، ولهذا لابد أن نقول: الحمل لابد أن يعلم وجوده حال موت مورثه، وإلا فلا يرث.

والحمل إما أن يكون ذكرًا، أو أنثى، أو ذكرًا وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، وإما أن تخرج حيا، أو يخرج ميتًا، كل هذه احتمالات، ولذلك نستعمل اليقين في الميراث، فيقول المؤلف:

«من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين»: أفادنا المؤلف بقوله: «فطلبوا القسمة» أنهم إما أن لا يطلبوا القسمة ويقولوا: انتظر حتى يوضع الحمل ونعرف القسمة، وإما أن يطلبوا القسمة، وإذا طلبوا القسمة يجابون على ذلك؛ لأن المال مالهم. وإن طلب

بعضهم دون بعض فيجاب الطالب، لأنه شريك ويريد أن يفسخ الشركة ويستقل بميراثه فيجاب.

إذًا فقوله: «فطلبوا القسمة» يعني: أو أحدُهم فإنهم يجابون.

«وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين»: تارة يكون الأكثر إرث الذكرين، وتارة يكون الأكثر إرث الأنثيين. فإذا استغرقت الفروض - أي فروض الموجودين - أكثر من الثلث فالأكثر إرث الأنثيين، لأنه سيبقى لهما الثلثان، وإن كان أقل من الثلث فالأكثر إرث الذكرين؛ لأنه لو كانا أنثيين كان لهما الثلث والباقي للعاصب، لكن إذا كانا ذكرين صار الباقي لهما، وهذا ضابط يظهر بالأمثلة:

مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة حامل وعن ابنين، فالزوجة لها الثمن كما هو معروف سواء خرج الحمل حيا أو ميتًا؛ لأنها لا يمكن أن يزيد ميراثها عن الثمن الموجود، أما الحمل فهل يوقف له إرث أنثيين؟ أو إرث ذكرين؟ أو إرث ذكر؟ أو إرث أنثى؟

الجواب: يوقف له إرث الذكرين؛ لأننا إن وقفنا إرث ذكرين صار للموجودين نصف الباقي، وإن قدّرناهما واحدًا صار للاثنين الثلثان، وإن قدرناه أنثى صار للموجودين أربعة أخماس، إذًا الأكثر أن نقدرهما ذكرين.

فإن قال قائل: لماذا لم نقدرهما ثلاثة؟

قلنا: هذا نادر، والنادر لا حكم له، لكن لو فرضنا أننا قدرناهما اثنين ثم زادا رجعا في نصيبهما.

فإن قال قائل: لماذا لم نقدرهما واحدًا لأنه هو المتيقن؟

قلنا: لأن وجود الاثنين كثير، ولو ذهبا إلى اليقين لقلنا: لا نجعل لهما شيئًا لأنه يوجد احتمال أن يسقط ميتًا، لذلك اختاروا - رحمهم الله - أن

يوقف له نصيب اثنين، فإن كان الأكثر نصيب الأنثيين وقف له نصيب الاثنين، وإن كان الأكثر نصيب الذكرين وقف نصيب الذكرين.

مسألة: لو هلك هالك عن زوجة حامل وعن أختين شقيقتين وعن عم فهل نعطي هاتين الشقيقتين والعم شيئًا؟

الجواب: لا؛ لأننا لا ندري هل تضع أنثى واحدة فيكون للأخوات الشقيقات التعصيب، أو هل تضع أنثيين فيبقى لزوجها الثمن وللأنثيين الثلثان ستة عشر، فيبقى خمسة، ويحتمل أن تلد ذكرين، فلذلك نوقف الأكثر وهو هنا إرث الذكرين.

«فإذا ولد – أي الحمل – أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه»: وإن زاد رجع على الموجودين.

«ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقصه شيئًا اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئًا»:

الأقسام الآن ثلاثة:

القسم الأول: لا ينقصه الحمل ولا يحجبه فله فرضه كاملاً.

قسم الثاني: ينقصه الحمل فنعطيه اليقين وهو الأقل ويوقف الباقي.

قسم الثالث: يحجبه الحمل فلا نعطيه شيئًا.

نضرب مثلاً: لرجل مات عن امرأة حامل وجدة وأخ شقيق، فهذا المثال ينطبق على كل الأقسام الثلاثة، فالجدة لها السدس لأنه لا يحجبها ولا ينقصها، والزوجة إن ولد حيا فلها الثمن، وإن ولد ميتًا فلها الربع، فالحمل الآن ينقصها فتعطيها اليقين وهو الثمن، والأخ الشقيق إن ولد الحمل ذكرًا سقط الأخ وإن ولد ميتًا ورث الباقي، وإن ولد أنثى أخذ الباقي بعد فرضه، فنقول: يمنع من الميراث، فإن قال: أنا محتاج، قلنا: ليس لك شيء؛ لأنه يوجد احتمال أن

يكون المولود ذكرًا، فلا نعطيه.

«ويرث ويورث إن استهل صارخًا»: لا يرث المولود ولا يورث إلا بشرط أن يستهل صارخًا، و«صارخًا» هنا حال ولكنها حال مؤكّدة؛ أي تؤكد معنى الاستهلال.

والاستهلال: هو رفع الصوت، ومعنى ذلك أنه إذا ولد سُمع له صياح؛ لأن المولود إذا ولد لابد أن يستهل صارخًا فإن الشيطان قد رصد له فينخسه في خاصرته ليقتله، فيصرخ.

«أو عطس»: لأنه لو عطس دلّ ذلك على حياته؛ لأنه لا يمكن أن يعطس الحمل بدون حياة.

«أو بكى»: الفرق بين «إن استهل» «وبكى» أن البكاء رقيق لين ليس بصراخ.

«أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس»: فإن رضع المولود، أو تنفس نفسًا خفيفًا جدًا ثم مات دل ذلك على وجود الحياة كاملة.

«أو وجد دليل على حياته»: أي: إن وجد أي دليل يدل على وجود حياته.

وما ذكره المؤلف من الأمثلة هو داخل في قوله: «أو وجد دليل على حياته» فيكون هذا من عطف العام على الخاص.

«غير حركة واختلاج»: أي أن الحركة اليسيرة لا تدل على الحياة، وكذلك الاختلاج؛ لأن هذا لا يدل على استقرار الحياة.

«وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث»: أي: إن ظهر بعض المولود فصرخ ولكن تعثرت الولادة فمات وخرج؛ فإنه لا يرث لأنه لم تتم الولادة فلا يرث، إذًا لابد أن يستهل صارخًا بعد أن ينفصل من أمه ويخرج وإلا

فلا يرث.

وبناءً على ذلك فإن شروط إرث المولود قسمان: شرط سابق: أن يعلم وجوده حين موت مورثه، فإن لم يعلم - كما لو أتت به لستة أشهر فأكثر وهي توطأ - فإنه لا يرث؛ لأننا لا ندري هل نشأت فيه أمه قبل موت المورث أو بعده، ولهذا فإننا في بعض الأحيان نمنع الرجل من أن يطأ زوجته إذا كان حملها يرث الميت، كإنسان تزوج امرأة لها أولاد ممن سبق، فإن مات أحد أولادها قلنا لزوجها: لا تجامعها؛ لأن الولد الذي في بطنها سيكون أخًا من الأم فيرث، فلا يجامعها زوجها حتى تحيض، فإذا حاضت عُلِمَ أنه ليس في بطنها حمل.

شرط لاحق: وهو أن يستهل صارخًا. فإن لم يتم الشرطان فلا ميراث له.

فائدة: لا يمكن أن يولد حمل قبل ستة أشهر ويعيش، فأقل مدة يعيش فيها الحمل أن يوضع لستة أشهر.

وقد ذكر ابن قتيبة في «المعارف» أن عبد الملك بن مروان وهو خليفة من الخلفاء ولد لستة أشهر، لكن هذا غير صحيح.

«وإن جُهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما يعين بقرعة»: إذا جُهل المستهل من التوأمين فإن كان إرثهما واحدًا فلا حاجة للقرعة، لأنه سواءٌ في الحالين، وإن اختلف ميراثهما بأن كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى فلابد أن يعين أحدهما بقرعة، لأن القرعة سبيل للتعيين إذا لم يوجد غيره، وقد جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضعين، وجاءت في السنة في ستة مواضع، وهي طريق شرعي لتعيين المبهم، ففي القرآن الكريم جاءت في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] والموضع الثاني في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٩- ١٤١].

ومن المواضع التي جاءت فيها القرعة في السنة أن الرسول ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها[(١)].

مسألة: **إن جُهِل هل استهل المولود أم لا فما الحكم؟**

الجواب: أنه لا ميراث؛ لأن من شرطه أن يستهل صارخًا.

«والخنثى المشكل»:

الخنثى المشكل: هو الذي لا يعرف هل هو ذكر أو أنثى، وهو أنواع:

النوع الأول: أن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى، يعني: يبول منهما جميعًا، فلا ندري هل هو ذكر أو أنثى.

النوع الثاني: أن يكون له مخرج واحد يخرج منه البول والغائط وليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى.

النوع الثالث: أن يكون له دبر مستقل ويخرج البول من غير فرج ذكر ولا قبل أنثى على شكل عرق كثير.

النوع الرابع: أن لا يكون له فرج إطلاقًا من أسفله، لا قبل ولا دبر ولا فرج، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه، أي يبقى الأكل والشرب في معدته ما شاء الله حتى يمتص الجسم ما يحتاجه منه ثم يتقيأ.

وكل هذا ذكره الفقهاء، فهؤلاء كلهم نسميهم خنثى مشكلاً.

وقد أفادنا المؤلف -رحمه الله- أن في الخنثى ما ليس مشكلاً، وهو كذلك، كما لو كان له آلة ذكر وفرج أنثى ولكنه يبول من فرج الأنثى ويحيض، فهذا غير مشكلٍ لأننا نجعله أنثى، وكما لو كان له فرج أنثى وآلة ذكر وهو يبول من آلة الذكر ولا يبول من آلة الأنثى ولا يحيض؛ فهذا خنثى واضح - هكذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (٤٤٧٧، ٤٩٧٤).

يسمونه - أي ليس بمشكل.

مسألة: كيف نتعامل مع هذا الخنثى؟

الجواب: إن وافق الورثة على أن ينتظروا حتى يبلغ ويكبر وينظر في شأنه، أو حتى تجرى له عملية كما يحدث في وقتنا الحاضر فهذا هو المطلوب، وإن لم يوافقوا قال المؤلف:

«يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى»: وهذا هو العدل، لأنه ما دام مشكلاً فيجب أن نحتاط بأن نورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

فلو هلك هالك عن ابنين أحدهما خنثى، فمسألة الذكورية من اثنين؛ له واحد ولأخيه واحد، والأنوثية من ثلاثة؛ له واحد ولأخيه اثنان، وبين المسألتين تباين، فنضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ ستة، ونقول: من له شيء من هاتين المسألتين أخذه مضروبًا في الأخرى، فالابن الواضح له من مسألة الذكورية واحد مضروب في مسألة الأنوثية فهذه ثلاثة، وله من مسألة الذكورية واحد مضروب في اثنين، فيكون الجميع خمسة، ويبقى واحد للخنثى المشكل، ولكن هذا لا يستقيم، بل نقول: للواضح من مسألة الذكورية واحد في ثلاثة بثلاثة، وله من مسألة الأنوثية واحد في واحد فيكون الجميع أربعة، وهذا أيضًا لا يستقيم.

بابُ ميراثِ المفقودِ

من خفي خَبَرُهُ بأسرِهِ أو سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلامةُ كتِجارةٍ انْتُظر به تمامَ تَسعْينَ سَنَةٍ مُنذُ ولُدَ. وإن كان غالبَهُ الهَلاكُ؛ كمنْ غَرِقَ في مركبٍ، فَسَلِمَ قومٌ دونَ قومٍ، أو فُقِدَ منْ بينِ أهْلِهِ، أو في مفازةٍ مهلكةٍ انْتُظِرَ بهِ تمامَ أربع سنين منذُ تَلِفَ، ثُمَّ يقْسمُ ماله فيهما.

فإنْ ماتَ مورثُهُ في مدةِ التربص أَخَذَ كَل وَارثٍ إذا اليقينُ، وَوقفَ ما بَقي، فإذا قدِمَ أخذ نصيبهُ، وَإنْ لم يأتِ، فحكمُهُ حكمُ مالِهِ، وَلباقي الورثةِ أنْ يصْطَلِحُوا على ما زادَ عنْ حقِ المفقودِ؛ فَيقْتسموُه.

«باب ميراث المفقود»: المفقود: من فُقِد ولم تُعلم له حياة ولا موت، إما أنه دخل في حرب ولا يدرَى هل سَلِمَ أو قُتل، أو إنها جاءت فيضانات أغرقت الناس أو غرقت سفينة هو فيها فلا يدرى مصيره، أو ما أشبه ذلك.

«من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد»: فإنسان سافر إلى المدينة في وقت آمن ثم فُقد، فهذا السفر غالبه السلامة، فنقول: ينتظر تمام تسعين سنة منذ وُلد، فإن كان قد فقد وله عشرون سنة فننتظر سبعين سنة، وإذا فقد وله تسع وثمانون سنة وأحد عشر شهرًا فننتظر شهرًا واحدًا مع أن ظاهر سفره السلامة، ولكن هذا القول من المؤلف عليه مسألتان:

المسألة الأولى: لماذا خُصَّت تسعون سنة؟

الجواب: قالوا: لأن هذا أكثر الغالب أن يعيش، وأعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، لكنه يوجد من يصل إلى مائة.

المسألة الثانية: كيف ننتظر شهرًا واحدًا؟

هذا لا يكفي، لأننا لو انتظرنا شهرًا واحدًا فقط حكمنا بعده أنه قد مات ووُرِث حينئذٍ مالُه واعتدت زوجته وحلت لها الأزواج، ومثل هذا لا يكفي في

الغالب، وقولهم: إن الأكثر والأغلب أن لا يعيش أكثر من هذا، نقول: لكن قد وجد من يعيش أكثر من ذلك.

«وإن كان غالبه – أي غالب السفر – الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم»: كمن ركب في بحر فنجا قوم وخرجوا إلى الساحل، وقوم فقدوا ولا يعلم مصيرهم منهم هذا الرجل المفقود، فغالب فقد هذا الهلاك. كذلك أيضًا قال:

أو فقد من بين أهله في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد»: فمن انسلخ عن أهله في مفازة ليقضي حاجته ولم يرجع فهذا ظاهر غيبته الهلاك، والمفازة هي الأرض الفلاة ليس حولها ماء ولا شجر ولا سكان، فهذه يسميها العرب مفازة؛ من الفوز، وهذا من باب تسمية ما يتفاءَلُ به، لأنها في الأصل مهلكة فسموها مفازة تفاؤلاً، كما قالوا فيما يوضع على الكسر «جبيرة» تفاؤلاً بجبرها، فالذي يفقد في مفازة ظاهر غيبته الهلاك.

ومثله أيضًا من نام مع أهله في البر فلما أصبحوا لم يجدوه، فهذا أيضًا ظاهر فقده الهلاك. فهذا ينتظر تمام أربع سنين منذ فُقِد، وفي بعض النسخ: «منذ تلف»، والصواب: «**منذ فُقِد**»؛ لأنه إذا تلف لا ننتظره ولا ساعة واحدة، ولكنها سبقة قلم من المؤلف رحمه الله.

مسألة: فقد رجلان لكل واحد منهما ثمان وثمانون سنة، أحدهما ظاهر غيبته الهلاك والآخر ظاهر غيبته السلامة، فننتظر لمن ظاهر غيبته السلامة تمام سنتين، والآخر الذي ظاهر غيبته الهلاك ننتظر تمام أربع سنين، وهذا غير معقول، لأن الأمر كان يقتضي العكس.

وإنما قدروا هذا التقدير للتوقيف؛ لأن هذا الذي ورد عن الصحابة، ولكن لنا أن نقول: ما ورد عن الصحابة قضايا أعيان، وقضايا الأعيان ليست توقيفية، لأن قضايا الأعيان تعني أننا ننظر لكل مسألة بعينها، وإذا كانت قضايا

أعيان فهي اجتهاد، فالقول الراجح في ميراث المفقود أنه يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو ما ينيبه الإمام في القضاء، والناس يختلفون، فمنهم من إذا مضى عليه سنة واحدة عرفنا أنه ميت، لأنه رجل معروف في كل مكان ينزل به، فإذا فقد يكفي أن نطلبه بسنة، ومن الناس من هو من العامة لا يعْلم عنه شيء، إذا اختفى لم يفقد، وإن ظهر لم يؤبه به، فهل نقول: إننا ننتظر في هذا الرجل كما انتظرنا في الأول؟.

الجواب: لا؛ لأن هذا الثاني نحتاج أن نتحرى فيه أكثر؛ لأنه إنسان مغمور ليس له قيمة في المجتمع، فننتظر أكثر، ثم إذا غلب على الظن أنه ميت حكمنا بموته، فهنا يجب على القاضي أن يبحث في حال الشخص.

فتختلف المسألة إذا عرفنا أن هذا يختلف باختلاف الشخص.

وتختلف المسألة أيضًا باختلاف قوة حدود الدولة، فبعض الدول تكون حدودها قوية لا يمكن أن يدخل عليها أحد، وإذا دخل عليها أحد لا يمكن أن يخرج، فهذه لا نطوّل مدة الانتظار فيها؛ لأنها محكمة ومحصورة.

وما دامت الأمور تختلف باختلاف أحوال الشخص واختلاف السلطان وقوة النظام فإنه يجب أن نرجع في ذلك إلى كل زمان ومكان بحسبه، وهذا هو الراجح، وحينئذٍ لنا نظران:

النظر الأول: في قسمة ماله.

النظر الثاني: في إرثه من غيره.

«ثم يقسم ماله فيهما»: الضمير يعود على الغيبة التي ظاهرها السلامة والتي ظاهرها الهلاك، فيقسم المال.

«فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذًا اليقين ووقف ما بقي»: إذا مات شخصٌ يرثه المفقود في مدة الانتظار فإننا نبقي حق المفقود،

ونقسم ما زاد على حقه بين الورثة، فإذا كان المفقود ابنًا مع ابنين موجودين فإننا نوقف له الثلث ونعطي للابنين الموجودين كلَّ واحدٍ واحدًا حتى يتبين الأمر.

«فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله»: إن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت حكمنا بموته، ومتى حكمنا بموته ورث وارثوه ماله الأصلي وماله الذي ورثه من مورثه، فإذا قدرنا أنه ورث عشرة آلاف من مورثه، ثم مضت المدة ولم يأت قلنا: الرجل ميت، وكان عنده من قبل عشرة آلاف، فالتركة تكون من عشرين ألفًا، فتورث.

هذا حكم المفقود.

«والباقي في الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه»: أي: حق المفقود إذا وقفناه وزاد فللورثة أن يصطلحوا على هذا الزائد ويقتسموه بينهم لأنه ليس له وارث.

بابُ
ميراثِ الغرقى

إِذَا ماتَ متوارثان كأخوين لأبٍ بهدمٍ أو غَرقٍ أو غُربَةٍ أو نارٍ وَجُهِلَ السابقُ بالموتِ وَلَمْ يختَلِفوا فيه وَرِثَ كُلُّ وَاحدٍ مِن الآخرِ مِنْ تِلادِ مالِهِ دونَ ما وَرِثَهُ منه ؛ دفعًا للدَّورِ.

الغرقى: الذين غرقوا جميعًا ولم نعلم السابق منهم، وللغرقى نظير مثل لو سقطت طائرة ولم نميز الميت الأول، ومثل لو انقلبت سيارة ومات كل من فيها ولم نميز الميت الأول، ولو شب حريق ولم نميز الميت الأول، المهم أن المراد بالغرقى هنا جماعة هلكوا جميعًا ولم نعلم هل ماتوا في لحظة واحدة أو تقدم أحدهم على الآخر.

يقول رحمه الله: «إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو في غربة أو نار»:

الهدم معروف، والغرق والنار كذلك معروفان:

أما الغربة: سافرا جميعًا وأتانا الخبر أنهما ماتا ولم ندر أيهما مات أولاً فحكمهم حكم من مات بغرق أو نار ولم يعلم الأول من الثاني.

وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه - أي أن - ورثة كل واحد لم يختلفوا يقول: ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعًا للدور»: فهؤلاء جماعة ركبوا سفينة فغرقت وماتوا كلهم ولم ندر أيهم الأول، فهل يجري التوارث بينهم أم لا؟ المذهب: أن التوارث يجري بينهم إذ لم يختلف الورثة.

القول الثاني: أنه لا توارث بينهم، فكل واحد منهم لا يرث الآخر، وإنما يرثه الورثة الآخرون؛ لأن من شرط الإرث أن يوجد الوارث بعد موت المورث لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[النساء: ١٢]، ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ

لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١].

فلابد أن نعلم أن الوارث وُجد بعد موت المورث، وهنا الشرط غير موجود إذًا لا توارث بينهما، وهذا القول رغم أنه أصح وأوفق للأدلة الشرعية فإنه أيضًا أهون وأقطع للنزاع.

أما القول الأول ففيه نزاع كأن يكون أحد الذين غرقوا جميعًا يملك ملايين الملايين، والثاني يملك الثوب الذي عليه فقط، فإن قلنا: نورث هذا من هذا وهذا من هذا؛ فإن الغني لا يرث من الفقير؛ لأن الفقير لا يملك شيئًا بينما الفقير يرث من الغني فبأي حق يعود مال هذا الغني لورثة الفقير ؟!

فالقول الراجح بلا شك أنه لا توارث بينهم، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]، ولقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

ولهذا فقد سبق لنا في شروط الإرث العلم بموت المورث قبل الوارث، والعلم بحياة الوارث بعد موت المورث.

لكن على المذهب نقول: إن تنازع الورثة - مثال ذلك أخوان أحدهما له مليون ريال والثاني لا يملك شيئًا وكل واحد له زوجة وله أم ثم تنازعوا، فهؤلاء ورثة الغني يقولون: إن مورثكم مات قبل مورثنا، وأولئك يقولون بالعكس، فهنا يتساقطون، ويكون ميراث كل ميت لورثته، وهذا فيه شيء من الصحة، وأما إذا لم يختلفوا فحينئذ يرث كل واحد منهما من تلاد ماله — يعني:

من قديمه -، لا مما ورثه منه؛ لأننا إذا قلنا: يرث الوارث مما ورثه منه لصار هذا دورًا.

مثال ذلك: إذا خلف أحدهما مليون ريال والثاني خلف مائة ألف إذا ورث صاحب المائة ألف ريال من صاحب المليون فإنه يرث خمس مائة ألف وذاك إذا ورث من الآخر فإنه يرث خمسين ألف.

ومع هذا نحن نقول ونرجح أن الصواب أنه لا توارث بينهما وأنه لا حق لأحدهما في مال الآخر لأن الشرط - وهو وجود الوارث بعد موت المورث - لم يتحقق، وهذا الذي اخترنا هو مذهب الشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب بلا شك.

بابُ
ميراثُ أهلِ الملل

لا يرثُ المُسْلمُ الكافرَ إلا بالولاءِ، وَلا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاء.

وَيَتوارثُ الحربيِ وَالذمّي والمستأمنُ، وَأهل الذمّةِ يرثُ بَعْضُهْم بعضًا مع اتفاقِ أديانِهم لا معَ اختلافها وَهم مِلَلٌ شتَّى. وَالمرتَدُّ لا يرثُ أحدًا، وَإنْ ماتَ على ردتِهِ فماله فيء. وَيرثُ المجوسُ بقرابتين إن أسلموا وَتحاكموا إلينا قبلَ إسلامِهم. وَكذا حكمُ المسلمِ يطأ ذاتَ رحِمٍ مَحْرمٍ منه بشبهةٍ، وَلا إرثَ بنكاحِ ذاتِ رحم وَلا بعقدٍ لا يقرُّ عليه لو أسلمَ.

الملل: هي الأديان، ولا يمكن أن نبحث في ميراث أهل الملل حتى يوجد سبب الميراث، وأسباب الميراث ثلاثة:

١ـ النكاح. ٢ـ النسب. ٣ـ الولاء.

فإذا وجد اثنان بينهما توارث وهما على دين واحد فإنه يجري بينهما التوارث، أما إذا اختلفت أديانهما فلا؛ لأن من شرط الإرث اتفاق الدين، والدليل قول الله تعالى لسيدنا نوح عندما قال ﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾ [هود: ٤٥]، فقال الله عز وجل له: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هو: ٤٦]، ولقول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1].

يقول المؤلف: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا بالولاء»: والدليل على ذلك ما أشرنا إليه من الآية ومن حديث الرسول ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**، أما قول المؤلف: **«إلا بالولاء»** فهذا استثناء لا دليل عليه ولا يصح أثرًا ولا نظرًا، أما كونه لا يصح أثرًا: فلعدم وجود الدليل

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٧)، ومسلم (٣٠٢٧).

الصحيح، وأما كونه لا يصح نظرًا فلأن الإرث بالولاء أضعف من الإرث بالنسب والزوجية، فإذا كان اختلاف الدين يمنع الميراث مع السبب الأقوى فكيف لا يمنعه مع السبب الأضعف هذا خلاف القياس وخلاف النظر.

ولنضرب مثلاً: هلك هالك عن أب كافر فهل يرثه أبوه؟

الجواب: لا يرثه.

ولو هلك هالك عن معتِق كافر - العبد المعتَق مسلم - هل يرثه سيده؟

الجواب: على المذهب يرثه، أما على القول الراجح لا يرثه، ونحن نقول بالقول الراجح لعموم الحديث «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**».

أما الدليل الأثري: فإنه لم يصح عن النبي ذلك الاستثناء لأن هذا الحديث ضعيف.

وأما الدليل النظري: فكيف يكون الضعيف أقوى من القوي فقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» فالمشبه به أقوى من المشبه فكيف نقول أنه يرث بالولاء مع اختلاف الدين مع أن الإرث بالولاء أضعف من الإرث بالنسب؟! فتبين بطلان هذا القول أثرًا ونظرًا.

لو هلك هالك عن ابن لا يصلي وعن عم مسلم يصلي، فميراثه لعمه، والابن الذي لا يصلي لا يرث لحديث الرسول ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[1] وكذلك لو كان هناك رجلٌ لا يصلي ومات عن أقارب وهم مسلمون فإنهم لا يرثونه لأنه لا يرث المسلم الكافر وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذا.

قال: «**ويتوارث بين الحربي والذمي والمستأمن**»: هؤلاء ثلاثة أصناف من الكفار:

١ - الحربي: وهو الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة ولا أمان.

---

(١) سبق تخريجه.

٢ - **المستأمِن**: بكسر الميم، وأكثر الناس يقولونه بفتح الميم وهذا خطأ؛ لأنه ليس مستأمنًا بل هو مُؤَمَّن، وهو مستأمِن - بكسر الميم - وهو الذي أعطي أمانة أن لا يعتدى عليه سواء من الإمام أو ممن يجيز أجارته كما قال الرسول ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»(١).

٣ - **الذمي**: وهو الذي بيننا وبينه عهد وذمة أن يبقى في دارنا آمنًا تحفظ له حقوقه ولا يعتدى عليه ولكن عليه الجزية.

٤ - **المعاهَد**: وهو الذي جرى بينه وبين المسلمين عهد لكنه في بلده فهو مستقل ليس بينه وبين المسلمين تعلق إلا العهد الذي بينهم وبينه.

فهؤلاء يتوارثون فيرث بعضهم بعضًا إذا اتفقت أديانهم كأن يكونوا كلهم يهود، أو كلهم نصارى، أو كلهم مجوس، وإذا اختلفت أديانهم فلا توارث لحديث رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» فهذا يدل على أن اختلاف الدين مانع من الإرث ولهذا قال: «**وأهل الذمة يرث بعضهم بعضًا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها**»: فأهل الذمة تختلف أديانهم؛ يهود، نصارى، مجوس، ثلاثة أصناف هؤلاء هم أهل الذمة والصحيح أنهم أكثر من ثلاثة أصناف وأن جميع الكفار من الممكن أن يكونوا أهل الذمة وتعقد لهم الجزية كما صح ذلك فيما رواه مسلم عن بريدة ﷺ.

«**وهم ملل شتى**»: الضمير يعود على أهل الأديان، فهم ملل شتى متفرقة؛ اليهود ملة والنصارى ملة والمجوس ملة والشيوعيون ملة والبوذيون ملة وهكذا.وهذا هو القول الراجح.

وقال بعض العلماء: إن الكفر ملة واحدة لكن هذا قول ضعيف لأن اليهود يقولون: ليست النصارى على شيء، والنصارى يقولون: ليست اليهود

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٥)، ومسلم (١١٧٩).

على شيء، فكيف يكونون ملة واحدة؟! نعم هم بالنسبة للإسلام صنف لكن بالنسبة لما بينهم مختلفون، كما نقول مثلاً: أهل السنة، فيدخل فيهم المعتزلة والأشعرية وكل من لم يكفر من أهل البدع، إذا قلنا: هذا في مقابلة الرافضة، لكن إذا أردنا أن نبين أنواع أهل السنة قلنا: إن أهل السنة حقيقةً هم السلف الصالح الذين اجتمعوا على السُّنة وأخذوا بها، وحينئذٍ تكون الأشعرية والجهمية والمعتزلة ونحوهم ليسوا من أهل السنة في هذا المعنى.

قال المصنف: «والمرتد لا يرث أحدًا»: المرتد لا يرث أحدًا لأنه والعياذ بالله ليس له دين ولا يقر على دينه لأنه لو كان عندنا كافر ملحد غاية الإلحاد فإننا نقره على دينه، لكن لو ارتد أحد إلى اليهودية أو النصرانية لا نقره على دينه لقول الرسول ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1] أي: من بدل دين الإسلام فاقتلوه، فنقول إذًا: المرتد لا يرث أحدًا ولا أباه ولا أمه ولا ابنه، ويقتل لأنه مخالف للدين وليس على دين أحدهم، و لأنه لا يقر على هذا الدين.

«وإن مات على ردته فماله فيء»: أي: يدخل في بيت المال، وهنا نعلم أن العلماء رحمهم الله يحكمون على الشخص بعينه بالردة أو غيرها مما يقتضيه فعله بخلاف ما درج عليه الكثير من الشباب الذين يتهيبون أن يكفروا واحدًا بعينه، وهذا غلط، إذا وجد الكفر وتمت الشروط وانتفت الموانع فإننا نكفره بعينه ونعامله معاملة الكافر في كل شيء لأنه ليس لنا إلا الظاهر، أما لو فرضنا أنه كان مؤمنًا بقلبه ولكنه يظهر الكفر فهذا حسابه على الله عز وجل لكن نكفره بعينه لأننا إذا قلنا: لا نكفره بعينه وإنما نكفر الجنس؛ ما بقي أحد يكفر ولا أحد يدعي للإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٤)، والترمذي (١٣٧٨).

يقول: «وإن مات على ردته فماله فيء» ودليل ذلك حديث الرسول ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، ولأن الإرث مبني على الولاء والنصرة ولا نصرة ولا ولاء بين مسلم وكافر، هذا ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله وهم أسعد بالدليل مما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فإن شيخ الإسلام -رحمه الله- يرى أن المرتد يورث، ويستدل بأن الصحابة في أيام الردة يورثون أهل المرتدين من أموال المرتدين، ولكن الإنسان يقول: ما جوابي يوم القيامة حين يناديني فيقول: ﴿ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، ماذا نقول أمام قوله ﷺ **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**؟

وفعل الصحابة هل أجمعوا عليه؟ لو أجمعوا عليه لكان ذلك حجة لكنهم لم يجمعوا عليه، إذًا نبقى على الأصل، وهو أنه لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم والفيء يعني بيت المال أو في المصالح العامة كبناء المساجد أو بناء المدارس أو يعطى للفقراء، المهم أنه ما يصرف فيما يصرف فيه بيت المال فإنه يصرف فيه مال المرتد.

«ويرث المجوس بقرابتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم»: المجوس من مذهبهم الخبيث أنه يجوز للإنسان أن ينكح محارمه كابنته، وأخته، وأمه، وعمته، وهذا من أخبث المذاهب وأقبحها، فإذا كان أحدهم يدلي بقرابتين، فإنه يرث؛ بهم، لأنهم يعتقدون حل فعلهم، فإذا أسلموا فإنهم يورثون بقرابتين، كما ذكرنا في الجدات أن الجدة التي تدلي بجهتين ترث ثلثي الثلث.«أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم» أي: فإن تحاكموا إلينا قبل إسلامهم فإننا نورثهم على حسب القرابتين فإذا لم يسلموا ولم يتحاكموا إلينا فأمرهم.

«وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة»: لو أن مسلمًا وطئ ذات محرم منه بشبهة، والشبهة إما أن تكون شبهة اعتقاد، أو شبهة عقد، فمن وطئ امرأة يظنها زوجته فبانت أخته أو بنته فهذه شبهة اعتقاد، ومن عقد على

امرأة على أنها أجنبية منه وبعد الدخول تبين أنها محرم له فهذه شبهة عقد؛ لأنه عقد عقدًا يظنه صحيحًا وجامع جماعًا يظنه صحيحًا، وإذا أتت بولد صار هذا الولد يرث بجهتين؛ لوجود السببين، والشيء إذا وجد سببه وجب العمل به، وقيل: يرث بأقوى الجهتين ميراثًا واحدًا بهذه الجهة لأنه لا يمكن أن يجتمع في شخص واحد جهتان متقابلتان، فإذا كان لا يمكن فإنه يؤخذ بالأقوى ويرث بجهة واحدة.

«لا إرث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم»: مثال ذلك: إنسان تزوج امرأة ثم مات عنها وبعد موته تبين إنها أخته من الرضاعة، فإنها لا ترث لأنه تبين أن النكاح باطل فلا ترث، حتى ولو بقت معه عدة سنين ثم تبين بعد موته أنها أخته مثلاً فإنها لا ترث، «ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم»أي: لا إرث بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

مثاله: أن يتزوج المجوسي أخته ثم يموت عنها، فهذا العقد إذا أسلم لا يقر عليه بخلاف ما لو كان عقد عقدًا محرمًا لكن زال سبب التحريم فإنه يقر عليه كما لو تزوج أخت زوجته والأخت معه فالنكاح لا يصح لأنه جمع بين الأختين ولكنه حين أسلم قد فارق الأولى فالنكاح يصح؛ لأنه زال المانع، وكذلك لو نكح امرأة في عدتها فالنكاح باطل ولكن إذا أسلم بعد أن انقضت العدة فإنه يقر عليه.

وخلاصة هذا الباب: إذا اختلف الدين بين الوارث والمورث فلا توارث لحديث الرسول ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» وهذا دليل أثري، والدليل النظري أن الإرث مبني على النصرة والولاية ولا نصرة ولا ولاية بين مسلم وكافر.

باب
ميراث المطلق رجعيا
أو بائنًا يتهم فيه بقصد الحرمان

من أبان زوجتَهُ في صحتِهِ أو مرضِهِ غيرَ المَخُوفِ وَماتَ به أو المَخُوفِ وَلم يمت بهِ لم يتوارثا، بلْ في طلاقٍ رجعي لم تَنْقَض عدتُه، وَإنْ أبانَها في مرضِ موته المخُوفِ متَّهمًا بقصدِ حرمانها، أو علَّقَ إبانَتَها في صِحَّتِهِ على مرضِهِ أو على فعلٍ له ففعله في مرضه وَنحوه لمْ يرثْها؛ وَترثُهُ في العدَّةِ وَبعدها ما لمْ تتزوجْ أو ترتدّ.

سبق لنا أن من أسباب الإرث النكاح فإذا زال النكاح فهل يبقى مانعًا من الإرث؟

فإذا كان له زوجة وطلقها فهذا لا يخلو من أحوال يذكرها المؤلف، يقول: **«من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا»**: إذا أبان زوجته - أي طلقها طلاقًا بائنًا كالطلاق الثلاث والفسخ بعيب وما أشبه ذلك - في صحته فإنه لا توارث ولو كان في العدة؛ لأنها بانت منه فلم يرث منها فلم ترث منه.

«أو في مرض غير المخوف» المرض نوعان: مخوف، ومرض غير مخوف.

فالمخوف: هو الذي لو مات به لم يقل الناس شيئًا لأنه صار عادة ما يموت به الناس وغير ذلك فهو المرض غير المخوف.

مثال غير المخوف: إنسان مريض بالزكام أو بسنه أو بعينه، فهذا مرض غير مخوف فإذا طلقها في هذا المرض طلاقًا بائنًا ثم اشتد به المرض ومات فإنها لا ترث لأنها بانت منه في حال لا يتهم فيها بمنع الإرث فلم ترث.

أما المرض المخوف فهو الذي إن مات به لم يستنكره الناس مثل الحمى

الشديدة - ذات الجنب - والسرطان أو السل قديمًا ولهذا قال العلماء في المرأة التي يأخذها الطلق أن مرضها مخوف مع أنه لا يحصل فيه الموت لكنها لو ماتت في الطلق لم يكن هذا غريبًا.

مسألة: لو أن إنسانًا مرض مرضًا مخوفًا وخاف أن يموت بهذا المرض فطلق زوجته حتى لا ترثه فعافاه الله فانتهت العدة ثم مات بعد ذلك هل ترثه؟

الجواب: لا ترثه؛ لأنه برئ من المرض، وهذه المسألة تحتاج إلى تحليل لأن كونه طلق في وقت مرضه المخوف فواضح أنه أراد الحرمان، فلو شفي ثم عاد المرض ومات ففي حرمانها نظر لأن التهمة قائمة.

«بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته»:

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته بدون عقد، مثل الطلقة الأولى بعد الدخول على غير عوض طلاق رجعي، فهذا إنسان طلق زوجته في حال صحته طلاقًا رجعيا ثم مات وهي في العدة أترث منه أم لا؟

الجواب: ترث منه، و لو ماتت هي يرث هو منها أيضًا؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات لأن الله سمى الزوج المطلّق بعلاً حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى الله المطلّق بعلاً.

فلو قال قائل: هذا باعتبار ما كان، فما الجواب؟

الجواب: أن نقول: الأصل حمل اللفظ على الظاهر ولا يمكن أن نقول: باعتبار ما كان أو ما يكون إلا بدليل، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٢]، فلا يمكن أن نعطي اليتيم ماله إلا إذا بلغ، وسماهم الله يتامى

باعتبار ما كان، فهذا عندنا فيه دليلاً، وفي سورة يوسف قال أحد صاحبي السجن: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾ [يوسف: ٣٦]، وهو يعصر عنبًا، لكن هذا باعتبار ما يكون فيقال في الإيراد السابق: الجواب عن الأصل حمل الكلام على ظاهره، فسماه الله بعلاً والدليل على ذلك الآية الكريمة.

فإذا مات المطلق طلاقًا رجعيا في العدة ورثته زوجته وإذا ماتت ورثها زوجها لأنهما ما زالا على الزوجية، ولهذا قال المؤلف: «بل في طلاق رجعي لم تنقضِ عدته» فإذا انقضت العدة فلا توارث؛ لأنها قد بانت منه.

لو قال قائل: لو طلقها طلاقًا رجعيا في مرض موته المخوف فمات به ترثه أم لا؟

فالجواب: أنها ترثه؛ لأنها لم تنقض العدة،فإذا انقضت العدة فإنها لا ترث، ولو أبانها في المرض وانقضت العدة ومات فإنها ترث.

فالرجعية لا ترث، والبائن ترث، فحدّ إرث المطلقة الرجعية انقضاء العدة سواء كان طلاقها في المرض أو في الصحة، وهنا نقول: يجري التوارث بينهما فترث منه ويرث منها.

قال المؤلف رحمه الله: «وإن أبانها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها.... إلخ»: أي: فإنه لا يرثها وترث هي منه معاملة له بنقيض قصده لأن الحيل لا تبطل الحقوق.

«متهمًا بقصد حرمانها»، فإذا لم يتهم فإنها لا ترثه من حين البينونة ،ومثال الذي لم يتَّهم من طلبت منه امرأته الطلاق، فطلقها،فهذا غير متهم لأنها هي التي طلبت الطلاق.

أو علق إبانتها في صحته على مرضه ونحوه لم يرثها القول الراجح أن التعليق نوعان:

١ - شرط محض، فهذا لاشك أنه إذا وقع الشرط وقع الطلاق، مثل أن

يقول: إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق.

٢ - تعليق يراد به المنع أو الحث على فعل الشيء فهذا حكم اليمين.

فإن قال وهو صحيح لزوجته إذا مرضت مرض الموت فأنتِ طالق، فإنها ترث لأنه متهم.

«أو على فعل له ففعله في مرضه»: فإن قال: إن كلمتُ زيدًا فأنتِ طالق فكلمه، فإنها تطلق ولا ترث.

مسألة: لو علقه على فعل لها ففعلته في مرضه فهل ترث أو لا ترث؟

الجواب: إن قلتم: لا ترث، أخطأتم، وإن قلتم: ترث أخطأتم، وإن فصلتم أصبتم، لكن ما هو التفصيل؟ التفصيل: إن كان هذا الفعل لابد لها منه شرعًا أو حسًا فإنها لا تطلق؛ لأنها لابد أن تفعله، فلو قال لها: إن صليتِ الظهر فأنتِ طالق وكان في مرضه المخوف فلابد لها أن تصلي، فصلت، فإنها تطلق، وترثه؛ لأنه علق طلاقها على الصلاة لأنها أمر لابد لها منه شرعًا.

وإذا قال لها: إن أكلتِ فطورًا أو غداءً أو عشاءً فأنت طالق ومرض مرض الموت المخوف فلو أكلت فإنها تطلق، وترث لأنه لابد لها من ذلك.

لكن إن قال: إن أكلتِ الأرز فأنت طالق فلما مرض أكلت الأرز، فإنها تطلق ولا ترث؛ لأن لها بدًا منه لأنه يمكن لها أن تأكل تمرًا أو تأكل خبزًا أو ما أشبه ذلك.

«وترثه في العدة و بعدها ما لم تتزوج أو ترتد».

القول الراجح أن التعليق نوعان:

١ - شرط محض، فهذا لا شك أنه إذا وقع الشرط وقع الطلاق، مثل أن يقول: إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق.

٢ - تعليق يراد به المنع أو الحث على فعل الشيء فهذا حكمه حكم اليمين.

أي أن المطلقة في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها فإنها ترثه في العدة، والبائن في العدة وبعدها؛ لأنه متهم بقصد حرمانها، وكل من حاول إبطال حق مسلم فإنه يعامل بنقيض قصده سواء أكان ذلك في العدة أو بعدها لأنه لاأثر للعدة هنا إذ أن العدة عدة بائنة لا تؤثر.

«ما لم تتزوج أو ترتد»: لأنها إذا تزوجت لا يمكن أن ترث زوجين؛ إذ لو قلنا: إنها ترث بعد الزواج لكان المعنى أنها ترث من الزوج الأول ومن الزوج الثاني وهذا لا نظير له في الشرع؛ فإذا تزوجت فإنها بتزوجها قد أسقطت العلاقة أو قطعت العلاقة بينها وبين الزوج الأول نهائيا.«أو ترتد» أي: أنها إن ارتدت فإنها لا ترث لأنها أتت بمانع من موانع الإرث باختيارها فلا ترث.

باب
الإقرارُ بمشاركة في الميراثِ

إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ – ولو أنّه واحدٌ – بوارثٍ للميتِ وصدَقَ أو كان صغيرًا أو مجنونًا والمقرُّ به مجهولُ النَّسبِ ثبتَ نَسبُهُ وإرثُهُ.

وإنْ أقرَّ أحدُ بَنيهِ بأخٍ مثله؛ فله ثلثُ ما بيدهِ، وإن أقرَّ بأختٍ؛ فلها خُمسه.

إذا ثبت نسب الإنسان من شخص فإنه وارث يرث ويورث، لكن إذا لم يثبت وكان مجهول النسب وأقر الورثة كلهم بأن هذا أخونا فإذا أقر الورثة ولو كان واحدًا فإنه يثبت النسب والإرث، أما الإرث: فلأن الوارث أقر على نفسه، ومن أقر على نفسه فإنه يؤاخذ بما أقر به.

مثال ذلك: رجل قال: إن هذا أخي بعد موت أبيه، فالآن أقر أن نصف ميراث أبيه لهذا الشخص، فيؤخذ بإقراره؛ لأنه لا عذر لمن أقر، لكن كيف يثبت النسب؟ لأنه إذا قلنا بثبوت النسب صار هذا المقَّر به أخًا له وعمًّا لأولاده، فكيف يثبت النسب؟

الجواب: هو أن هذا المقر به مجهول النسب، والشارع له تشوُّف عظيم للحوق النسب فهو لا يريد من أبنائه أن يضيعوا، فلما كان تطلع الشارع وتشوف الشارع للحوق النسب قلنا: لما أقر به هذا ثبت نسبه، فالعلة لكونه يلحق به في الميراث أن الوارث أقر على نفسه بحق لغيره فيؤخذ، ولكونه يلحق النسب فلحرص الشارع وتشوفه للحوق النسب، ولو أقر بمعلوم النسب فإقراره غير صحيح ولهذا فلا بد من شروط.

«إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد»:

«ولو أنه واحد» إشارة منه إلى أن المسألة ليست مبنية على الشهادة، ولو كانت مبنية على الشهادة فلابد من شاهدين، لكنها ليست مبنية على هذا.

«بوارث الميت وصدق»: الفاعل هو المقَر به، فإن قال: نعم أنا أخوه فإنه يثبت النسب، فإن أنكر لم يثبت نسبه ولا إرثه، أما عدم ثبوت إرثه فلأنه أقر على نفسه، وأما عدم ثبوت النسب فلأنه لا يمكن أن يثبت النسب بدعوى شخص مع إنكار المدعى عليه، إذًا لابد من تصديق المُقر به.

«أو كان صغيرًا أو مجنونًا»: أي أن الصغير والمجنون لا عبرة بتصديقه أو تكذيبه؛ لأنه لا حكم لأقوالهما.

الشرط الثاني: «والمقر به مجهول النسب»: أي يشترط أن يكون المقر به مجهول النسب، أي لا يعلم أنه فلان ابن فلان فإن كان معلوم النسب فلا يقبل إقراره به النسب لأن إقراره به يستلزم إبطال نسبه المعروف، ولو فتح الباب لكان كل شخص يرى إنسانًا عالمًا أديبًا ذا خلق يقول هذا ولدي، وهذا لا يمكن فإذا كان معلوم النسب فلا دعوى لأحد في نسبه فهذان شرطان.

والشرط الثالث: إمكان صدق الدعوى: وذلك بأن يمكن أن يكون ممن يلحق به، فلو أن شخصًا ادعى أن هذا ولده والولد هذا مجهول النسب، لكن الأب له عشرون سنة والولد له خمس عشرة سنة، أيقبل هذا أو لا؟

الجواب: لا يمكن هذا؛ لأن الفرق بين هذا الولد وأبيه لا يمكن أن يكون خمس سنين، إذًا لا بد من إمكان صدق المقر، فإن لم يمكن فقوله لاغ، فالشروط إذًا ثلاثة.

«وإن أقر أحد بنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده وإن أقر بأخت فلها خمسة»:

إن أقرفإن كان ابنيه - وهما اثنان - بأخ مثله فله ثلث ما بيده أي بيد المقر، وهذا إذا أنكر الآخر، فإن كان لدينا رجلان زيد وعمر، فأقر زيد بخالد، أي بأنه أخوه، ولكن عمرًا أنكر، فكيف يكون الميراث؟ نقول: يجب عليك أن تعطي هذا الذي أقررت به ثلث ما بيدك؛ لأنك أقررت بأن الورثة ثلاث أنت أحدهم، لذلك يجب أن تعطيه ثلث ما بيدك أي سدس الجميع وإن أقر بأخت - وهي بنت

أبيه - فلها الخمس لأنه أقر أن الورثة هم زيد وعمر، وفاطمة فالمسألة من خمسان، لزيد خمسان ولعمر خمسان، وللأخت الخمس.

لكن لو ثبت نسب هذا المقر به بشاهدين فإنه يثبت الميراث من الأصل.

ونظير هذا مسألة تقع كثيرًا، وهي أن يقول أحد الورثة: قد قال الميت إنه أوصى بثلث ماله لعمارة المساجد، ولكن الورثة لم يصدقوا القائل وقالوا: لو كان أبونا عنده وصية لكتبها ولا نقبل كلامك، فهل يلزمه أن يخرج ثلث ما بيده؟

الجواب: نعم يلزمه لأنه قد أقر أن ثلث مال أبيه قد وقفه أبوه فيلزمه أن يصرف ثلث ما بيده على حسب ما كان يقول هو عن أبيه.

باب
ميراث القاتل والمبعض والولاء

من انفردَ بقتلِ مورثه أو شاركَ فيه مُباشَرَةً أو سببًا بلا حقٍّ لم يرثْه إنْ لزمَه قودٌ أو ديةٌ أو كفارةٌ، والمكلَّفُ وغيرُهُ سواء.

وإن قُتِلَ بحقٍّ قودًا أو حدًّا أو كفرًا أو ببغيٍ أو صيالةٍ أو حرابةٍ أو شهادةِ وارثِهِ أو قتلَ العادل الباغي وعكسه ورثه، ولا يرث الرقيق ولا يورِّث، ويرث من بعضه حرٌّ ويورث، ويحجبُ بقدرِ ما فيه مِنَ الحُريةِ، من أعتقَ عبدًا؛ فلهُ عليه الولاءُ، وإن اختلف دينُهما. ولا يرثُ النساء بالولاءِ إلا لمنْ أعتقن أو أعتَقَه من أعتَقْنَ.

القاتل: هو من أزهق روح إنسان بسبب أو مباشرة وقصدًا.

والمبعض: هو الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

والولاء: يعني به: ما هو الولاء؟ وما كيفية الإرث به؟

«من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرةً أو سببًا بلا حق لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة، والمكلف وغيره سواء»: من انفرد بقتل مورثه بأن أخذ السيف وجز رأسه مثلاً، فهذا منفرد أو قتله بالسيارة بلا عمد فهذا منفرد أيضًا، أو شارك فيه كمن صار الخطأ في الحادث بينه وبين آخر أو اشترك اثنان في قتله فكل واحد قتله بسهم، «مباشرة» وذلك بأن يفعل سبب القتل بنفسه، أو بسبب بأن يضعه أمام حفرة فيسقط فيها، فهو هنا لم يباشره ولكن وضع سببًا لقتله.

يقول: «بلاحق» فإن كان بحق - وسيذكره المؤلف - فإنه يرث، قال: «لم يرث إن لزمه قود أو دية أو كفارة» فيلزمه القود إذا كان عمدًا وتلزمه الدية إن كان خطأ أو شبه عمد، وتلزمه الكفارة - على المشهور من المذهب - إذا قتل بين صف الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر الدية، وهذا هو المؤمن إذا كان في صف الكفار ثم قتله وارثه أو أي شخص فهذا تلزمه الكفارة ولا تلزمه الدية؛ لأنه أهدر نفسه حيث صار في صف الكفار، والصحيح أن معنى الآية الكريمة ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ يعني إن كان من قوم بينكم وبينهم حرب وهو مؤمن فعليكم الكفارة وليس عليكم دية لأننا لو يديناهم الدية فإنما يأخذها الكفار فلا نعطيهم ما نعينهم به علينا، لكن لما كان مؤمنًا صار له حق فوجبت الكفارة في قتله.

«**والمكلف وغيره سواء**»: أي حتى إذا كان صبيا غير مكلف يلعب ببندقية وأصاب مورثه فإنه فلا يرثه؛ لأن هذه حقوق مالية تتعلق بالعباد فلا فرق فيها بين المكلف وغير المكلف.

وظاهر الكلام: أنه لا يرث القاتل ولو كان خطأ مائة في المائة، واستدل هؤلاء بحديث ولكنه لا يصح: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، وإذا لم يصح نرجع إلى القواعد العامة فإذا علمنا يقينًا أن هذا الوارث لم يتعمد قتل مورثه مائة في المائة فإننا لا نمنعه، وبأي طريق نمنعه؟ هذا قد استحق الميراث فكيف نحرمه منه؟ وهذا يقع كثيرًا ونضرب مثلاً يتبين به ضعف هذا القول؛ أنه لا يرث وإن كان خطأ مائة في المائة: رجل ذو أموال كثيرة له ولدان وكان الأكبر منهما عاقًا لأبيه فلو أتيحت له الفرصة لرجم أباه لفعل.

وأما الثاني فهو بار بأبيه؛ يخدمه ويجتهد في كل بر وإحسان إليه، فقال الرجل للولد البار: أحب أن أذهب إلى العمرة فقال: أفعل لك ما تريد وكان يجيد قيادة السيارة مائة في المائة فسافر هو وأبوه، وأراد الله أن يكون حادث على يد هذا الولد البار خطأ بدون قصد، فمات الأب وعنده ملايين، فمن يرثه؟ فإن قلنا: العاق يرثه والبار لا يرثه، فهذا غير صحيح ولا يمكن أن تأتي الشريعة بمثل ذلك، فما دام الحديث لا يصح فلنرجع إلى القواعد العامة ونقول: هل يمكن أن

يتهم هذا الولد البار بأنه تعمد قتله لأجل أن يرثه؟ لا يمكن بأي حال من الأحوال، ولهذا نقول: القول الصواب في هذه المسألة الذي لا يجوز سواه فيما نرى أن القتل خطأً لا يمنع من الميراث، وأننا لو منعناه من الميراث فقد حرمناه حقًا قد أثبته الله له في كتابه الكريم: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، والتهمة في مثل هذه الصورة التي ذكرناها ضعيفة جدًا إذا كانت التهمة بعيدة وسبب الإرث موجود فكيف نمنع هذا السبب من أجل فرض القاعدة؟

ولهذا كان مذهب الإمام مالك في هذه المسألة أصح المذاهب.حيث يقول: لا يمكن أن نمنع هذا من الميراث، فلا نمنعه إلا إذا عرفنا أنه أخذ السكين وفأجع أباه وهو يقول بسم الله، أي متعمدًا، ففي هذه الحال لا يرثه لأن التهمة قوية جدًا، لا سيما إذا كان قد توعد أباه فقال: يا أبي أعطني لكي أتزوج، فأنا ما عندي مال فقال الأب: لا أعطيك، فقال الولد: بيني وبينك الأيام سأرثك غصبًا عليك، ثم جاء يومًا من الأيام فأجعه وذبحه بالسكين،فهذا لا يمكن أن نورثه ولا تأتي الشريعة بتوريثه؛ لأنه تعمد قتل أبيه لكي ينال الميراث، وما أحسن ما قعده ابن رجب رحمه الله حيث قال: من تعجل شيئًا قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه، فهذا صحيح.

إذًا القول الراجح في المسألة: أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمدًا لاشك فيه فإنه لا يرثه وإن كان خطأً فإنه يرثه، هذا هو الصواب.

ولكن هل يرث من الدية التي سيبذلها ؟

الجواب: لا يرث لأن الدية غرم عليه وقد جاء في حديث رواه ابن ماجه: أنه يرث من تلاد ماله أي: من قديمه.

فيرث من المال القديم من الدية، وفي قولنا: «لا من الدية» إشارة إلى أن الدية تثبت على ملك المقتول وتورث عنه ويخرج منها الثلث وهنا يجب أن ننتبه

إلى مسألة مهمة، وهي أن بعض الناس إذا حضر القاتل خطأ رحموه ورقوا له وعفوا عن الدية وقد يكون للمقتول أولاد صغار أو راشدون ولكن عليه دين، فيعفون، فهذا العفو غير صحيح؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بعد قضاء الدين لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ [النساء: ١٢]، فتؤخذ الدية ويقضى بها دين الميت، وهذه مسألة قل من ينتبه لها، ولذلك يجب على أولياء المقتول ألا يعفوا حتى ينظروا هل على الميت دين أو لا ؟ ثم بعد ذلك ينظروا هل في الورثة قُصَّر أم لا؟

«وإن قتل بحق قودًا أو حدًا أو كفرًا... إلخ»:

قودًا: يعني قصاصًا فإنه يرث.

مثال ذلك: أخوان لهما أب فقام الأكبر وقتل أباه عمدًا، فإنه لا يرث منه، فقام الأصغر وقتل أخاه الأكبر قصاصًا فهو يرث فالابن الصغير قد حاز ميراث الرجلين؛ أما أبوه فلأن أخاه قتله عمدًا فلا حق له، وأما أخوه، فلأنه قتله بحق.

«أو حدًا»: هناك من الحدود ما يصل إلى القتل، كرجل زانٍ فلو أن الوارث شارك في رجم الزاني الذي هومورثه فإنه يرثه.

«أو كفرًا»: ذكرنا من قبل أن من موانع الإرث اختلاف الدين، فكيف يقتله للكفر؟ هذا يمكن على قول بأن الولاء لا يمنع فيه اختلاف الدين، أو على قول بأن المرتد يرثه أقاربه كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

«أو ببغي»: البغاة هم الذين يخرجون على الإمام أو السلطان بتأويل سائغ، فيقولون للإمام: أنت فعلت كذا وكذا ويخرجون عليه، فهؤلاء هم البغاة، فيجب على الرعية أن يساعدوا السلطان أو الإمام على قتالهم لأنهم بغاة، والأئمة لا يجوز الخروج عليهم لأن أضرار الخروج عليهم أضعاف أضعاف الأضرار التي يخرجون عليهم لإزالتها، فلا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط معينة الشروط:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفرًا.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل ولا يحتمل التأويل، والصريح هو الشيء الظاهر الواضح كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لهامان: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۞ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [غافر: ٣٦]، فلا بد أن يكون صريحًا أما ما يحتمل التأويل ولو واحدًا في المائة فإنه لا يسوغ الخروج على الإمام.

الشرط الثالث: أن يكون لدينا برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا بد إذًا أن نعلم أنه كفر وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل، كما قال رسول الله ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»(١) ثم إنه قال مرة: «**لا تنابذوهم ما صلوا**»(٢) أي: ما داموا يصلون».

الشرط الرابع: أننا لا يلزمنا أن نخرج عليه إلا بشرط القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أننا لا نُزيلهُ إلا بقتال تراق فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فإنه لا يجوز أن نتكلم، ولكننا نسأل الله أن يهديه؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة؛ فإنه لا يمكن أن يتزحزح هذا الكافر على ما هو عليه، بل لا يزداد إلا تمسكًا بما هو عليه، وما أكثر أعوانه والذين يناصرونه، إذًا يكون سعينا للخروج عليه مفسدة عظيمة لا يزول بها الباطل بل يقوى بها ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه؛ لأنه ليس لنا قدرة، ولا أحد أحكم من الله، حيث لم يفرض القتال على الرسول ﷺ وأصحابه إلا بعد أن كان لهم دولة مستقلة وإلا فكانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي يذبح، والذي توضع على صدره الصخرة المحماة، ومحمد رسول الله يرجع من الطائف

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٤٧، ٣٤٤٨)، وأحمد (٢٢٨٥٦، ٢٢٨٧٤).

وهم يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبيه ولم يؤمر بقتالهم ؛ لأن الله حكيم.

ولذلك - مع الأسف الشديد الآن - لا تجد أحدًا عصى الرسول ﷺ وخرج على الإمام لما للإمام فيه شبهة إلا وندم، وكان ضررًا على شعبه، وأنا لا أريد هنا بالإمام الإمام الأعظم ؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمن، لكن إمام كل قوم من له السلطة عليهم.

المهم أنه إذا خرج الوارث مع الإمام يقاتل البغاة فقتل مورثه أيرث أم لا ؟

الجواب: يرث لأنه قتله بحق أي قاتله وقتله بحق ؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].

«أو صيالة»: هذا مورث صال على وارثه ولم يندفع إلا بالقتل فإنه له قتله فإذا لم يمكن أن تندفع إلا بقتله فإنه يرثه ؛ لأن الصائل لا حرمة له.

قال: «أو حرابة»: أي: المحاربين الذين يتعرضون للناس بالسلاح - في الصحراء أو في البنيان - ويغصبونهم المال مجاهرة لا سرًا ويسمون قطاع الطرق، فإذا قتله فإنه يرثه.

«أو شهادة وارثه»: أي: إذا كان الوارث قد شهد بحق أن هذا قاتل هذا، وكان القاتل مورثًا للشاهد، فهل يرث؟

الجواب: نعم يرث لأن الشاهد قام بحق واجب عليه فيرث.

«أو قتل العادل الباغي وعكسه ورثه»: والفرق بين الباغي والعادل أن العادل مدافع والباغي مهاجم، فإذا كان هناك بغاة خرجوا على الإمام وقتل العادل الباغي أو بالعكس فيقول المؤلف إنه يرث، وقيل: إن قتل الباغي العادل فإنه لا يرثه لأنه ليس بحق، وإن كان العكس فإنه يرثه.

«ولا يرث الرقيق ولا يورث»: والدليل قد سبق أن قلنا: إن الله جعل الميراث ملكًا للوارث، والرقيق لا يملك فلا يرث ولا يورث ؛ لأنه لا مال له ؛

قال النبي ﷺ: «**من باع عبدًا له مال فماله للذي باع**»[1] فهو لا يملك، وإن كان يملك فلا يورث.

«ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية»: إذا كان بعضه حرًا وبعضه رقيقًا فالحكم يدور مع علته فيرث بالحرية ولا يرث بالرق؛ وذلك لأن القاعدة الشرعية: أن ما ثبت لسبب تبعض لتبعض ذلك السبب.

لكن كيف يكون الرقيق مبعضًا فبعضه حر وبعضه عبد؟

الجواب: يمكن ذلك بأن يكون عبدًا بين شركاء، فأعتق أحد الشركاء نصيبه منه.

مسألة: **عبد بين شركاء، أعتق أحد الشركاء نصيبه منه، فإن كان المعتق غنيا انسحب العتق على جميع العبد وألزم هذا المعتق بأن يغرم قيمة أنصباء الشركاء.**

مثال ذلك: عبد بين شركاء عشرة وهو يساوي عشرة آلاف ريال، أعتق هذا الرجل نصيبه - وهو واحد من عشرة - نقول: الآن يسري العتق إلى جميع العبد ويغرم لشركائه تسعة آلاف ريال، فإن قال: لا أجد شيئًا.

فالمذهب: أنه يعتق عشر العبد ويبقى تسعة أعشاره رقيقًا.

والقول الثاني: أننا ننتقل إلى المرحلة الثانية؛ وهي أن نقول للعبد تكسَّب ببيع أو شراء أو عمل أو ما أشبه ذلك حتى تؤدي أسيادك قيمة أنصبائهم، فإن قال لا أستطيع؛ قلنا: الآن عتق منك العشر وحينئذٍ صار مبعوضًا فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ولها مسائل لا أرى أن نقرأها لسببين

السبب الأول: إن فهمه أصعب.

والسبب الثاني: أن وقوعها نادر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (٢٨٥٤).

فإذا كان هذان السببان موجودين فإننا نقول: إن قدر الله عز وجل أن ينتصر المسلمون على الكفار ويسبوا نساءهم وذرياتهم وصار عندنا رقيق فإننا حينئذٍ يجب أن نسأل.

«ومن أعتق عبدًا فله عليه الولاء»: ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إنما الولاء لمن أعتق»**[1] ، وظاهركلام المؤلف سواء أعتقه تطوعًا أو أعتق في زكاة أو أعتقه في كفارة فالولاء له.

مثال التطوع: اشترى رجل رقيقًا وقال له: أنت حر، هذا تطوع، ولا إشكال في كون الولاء للمعتِق في هذه الصورة.

مثال الزكاة: من مصارف الزكاة الرقاب، لقوله تعالى﴿ **وَفِي ٱلرِّقَابِ** ﴾ ومن صور ذلك أن يشتري من الزكاة عبدًا فيعتقه، فهذا رجل اشترى عبدًا بزكاته ثم أعتقه؛ فله عليه الولاء لو أن هذا العبد اتجر وأغناه الله وصار عنده مال كثير ثم مات وليس له عصبة؛ فعاصبه المعتق.

مثال الكفارة: إنسان عليه عتق رقبة كفارة كرجل ظاهرمن زوجته أو جامعها في رمضان فأول ما يجب عليه أن يعتق رقبة، فإن أعتق رقبة فالولاء له، وقال بعض أهل العلم: الولاء في غير التطوع يكون للجهة التي أعتقه من أجلها.

فمثلاً: إذا أعتقه من الزكاة يكون ولاؤه لأهل الزكاة من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.وإذا أعتقه في كفارة يكون ولاؤه للفقراء؛ لأنه مصرف الكفارة. ولكن المشهور من المذهب أن كل من أعتق عبدًا فله ولاؤه، ولهذا قال المؤلف: **«فله عليه الولاء»**، واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إنما الولاء لمن أعتق»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٢٧١١).

قال: «**وإن اختلف دينهما**»: أي: فالولاء ثابت «وإن» هذه إشارة خلاف. والخلاف هنا أنه لا توارث بينهما وإن ثبت الولاء؛ من أجل اختلاف الدين، وهذا القول الراجح، أن الولاء ثابت ولكن لا توارث بينهما، ولو كان العبد الذي أعتقه سيده كافرًا فإنه يثبت الولاء له عليه، لكن لا يرثه لو مات.

ودليل ذلك: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»:

وإن اختلف دينهما يعني أنه يرث ولو مع اختلاف الدين، ونحن لا نوافقه على ذلك؛ لأن لدينا دليلاً واضحًا صريحًا، لكن نوافقه على ثبوت الولاء لأن الولاء ثابت وهو لحمة كلحمة النسب.

«ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتق أو أعتقه من أعتقن»: المرأة لا ترث بالولاء إلا من أعتقت أو أعتقه من أعتقت فلا ترث بالولاء بل بواسطة النسب.

مثال ذلك: ذكر وأنثى اشترى أباهما ثم عتق عليهما، ثم إن الأب اشترى عبدًا فأعتقه، فهل يرثان أباهما ميراث نسب أم ميراث ولاء؟

الجواب: يرثاه ميراث نسب لأن النسب مقدم؛ فإن كانت البنت بذلت في قيمة والدها عشرة آلاف، والابن بذل خمسة آلاف فمات الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو قالت: أنا بذلت أكثر من أخي في شراء والدي؛ قلنا: فالنسب مقدم على الولاء.

أما بالنسبة لعتيق الأب إذا مات فالذي يرثه الابن؛ لأن ميراث البنت والابن في الأول ميراث نسب وليس ميراث ولاء، وعليه فيرثه الابن ولا ترثه البنت؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن هكذا عند الفقهاء.

والمسألة تحتاج إلى تحليل وبحث لأنه قد يقال: لماذا لا ترث بالولاء والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»؟[1]

---

(١) انتهى كلام الشيخ ابن العثيمين رحمه الله.

وسئل[1] – رحمه الله تعالى – **عن رجل توفي صاحب له في الجهاد، فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب: فهل يجب له على ذلك أجرة؟**

فأجاب:

إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله، أو كفايته وإن كان مكرهاً على هذا العمل فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعاً فلا شيء له من الأجرة، بل أجره على الله، وإن عمل ما يجب غير متبرع، ففي وجوب أجره نزاع. والأظهر الوجوب.

وسئل شيخ الإسلام – رحمه الله – **عن امرأة توفى زوجها، وخلف أولادًا؟**

فأجاب:

للزوجة الصداق، والباقي في ذمته، حكمها فيه حكم سائر الغرماء، وما بقى بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد.

وسئل – رحمه الله – **عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا وأبوين، وقد احتاط الأب على التركة، وذكر أنها غير رشيدة. فهل للزوج ميراث منها؟**

فأجاب:

ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه، ولأبيها الثلث والباقي للأم. وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة، سواء كانت رشيدة أم غير رشيدة.

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوج	النصف	٣
أب	الثلث	٢
أم	الباقي	١

(١) من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

وسئل – رحمه الله تعالى – عن امرأة ماتت عن أبوين، وزوج، وأربعة أولاد ذكور، وأنثى. فقال الزوج لجماعة شهود: اشهدوا، على أن نصيبي – هو ستة – لأبوي زوجتي، وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية، فما خص كل واحد منهم؟

فأجاب:

إذا كان قد ملكه نصيبه الذي هو ستة أسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية.

والباقي ثمانية عشر سهما: للأبوين ثمانية أسهم، وأولاده عشرة أسهم، فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما، ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما، كما يرد الفاضل عن ذوي السهام بينهم، عند من يقول بالرد؛ فإن نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم.

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوج	الربع	٦
أب	السدس	٤
أم	السدس	٤
٤ أولاد ذكور وأنثى	للذكر مثل حظ الأنثيين	١٠

وسئل عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة، وإخوة أشقاء، وابن: فما يستحق كل واحد من الميراث؟

فأجاب:

للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للأخوة باتفاق الأئمة.

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوج	الربع	٢
جدة	السدس	٢
إخوة أشقاء	-	
ابن	الباقي	٧

وسئل عن امرأة توفيت، وخلفت زوجا، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء: فهل ترث الأخوات؟

فأجاب:

يفرض للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان. أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء، هذا مذهب الأئمة الأربعة.

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوج	الربع	٣
بنتين	الثلثان	٨
أم	السدس	٢
أختين أشقاء	-	-

وسئل عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا، وأما، وأختا شقيقة، وأختا لأب وأخا وأختا لأم؟

فأجاب:

المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة وتسمى [ذات الفروخ] لكثرة عولها. للزوج النصف، وللأم السدس - سهم - وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولولدي الأم الثلث -

سهمان. فالمجموع عشرة أسهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوج	النصف	٣
أم	السدس	١
أخت شقيقة	النصف	٣
أخت لأب	تكملة الثلثين	١
أخ وأخت لأم	-	٢

وسئل -رحمه الله- **عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا، وبنتا، وأما، وأختا من أم. فما يستحق كل واحد منهم؟**

فأجاب:

هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم؛ وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة، وأحمد.

ومن لا يقول بالرد؛ كمالك، والشافعي، فيقسم عندهم على اثنى عشر سهما؛ للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسهم الثاني عشر لبيت المال.

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوج	الربع	٣
بنت	النصف	٦
أم	السدس	٢
أخت لأم	-	-

فصل

والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام. ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء، لننبه به على ما سواه، والفرائض من أشكلها. فنقول: النص والقياس - وهما الكتاب، والميزان - دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم، كما هو قول على، ومن وافقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وروى حرب التشريك، وهو قول زيد ومن وافقه، وقول مالك والشافعي، واختلف في ذلك عن عمر وعثمان، وغيرهما من الصحابة.

حتى قيل: إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عليًا، وزيدًا، فإن عليًا لم يختلف عنه أنه لم يشرك، وزيد لم يختلف عنه أنه يشرك.

قال العنبري: القياس ما قال على، والاستحسان ما قال زيد. قال: قال العنبري: هذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة.

فيقال: النص والقياس دلا على ما قال على. أما النص فقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء: ١٢] والمراد به: ولد الأم، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين، لم يشتركوا في الثلث، بل زاحمهم غيرهم.

وإن قيل: إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم، فهو غلط، والله تعالى قال: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

وفي قراءة سعد وابن مسعود: [من الأم]، والمراد به ولد الأم بالإجماع. ودل على ذلك قوله: ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ ، وولد الأبوين والأب في آية في قوله: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾ [النساء: ١٧٦]،

فجعل لها النصف، وله جميع المال، وهكذا حكم ولد الأبوين.

ثم قال: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾، وهذا حكم ولد الأبوين؛ لا الأم، باتفاق المسلمين.

فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية، وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر. وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم. وولد الأبوين جنس آخر.

وقد قال النبي ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**)

وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئًا لم يكن للعصبة شيء، وهنا لم تبق الفرائض شيئًا.

وأما قول القائل: إن أباهم كان حمارًا، فقد اشتركوا في الأم. فقول فاسد حسًا، وشرعًا.

أما الحس: فلأن الأب لو كان حمارًا لكانت الأم أتانًا، ولم يكونوا من بني آدم. وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه، فيقال: هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدومًا.

وأما الشرع: فلأن الله حكم في ولد الأبوين، بخلاف حكمه في ولد الأم وإذا قيل: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم؟

قيل: بلى، قد يضرهم، كما ينفعهم؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحدا وولد الأبوين كثيرين؛ فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس، والباقي يكون لهم كله، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم، فعلم أنه يضرهم.

وأيضًا، فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة، ذكر وأنثى، لا تفرق أحكامها. فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب، ولا كأخ من أم، ولا

يعطي بقرابة الأم وحدها، كما لا يعطي بقرابة الأب وحده، بل القرابة المشتركة من الأبوين؛ وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفردا، مثل ابني عم. أحدهما أخ لأم، فهنا ذهب الجمهور إلى أن للأخ لأم السدس، ويشتركان في الباقي، وهو مأثور عن علي، وروي عن شريح: أنه جعل الجميع للأخ من الأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، والجمهور يقولون: كلاهما في بنوة العم سواء هما ابن عم من أبوين أو من أب والأخوة من الأم مستقلة ليست مقترنة، حتى يجعل كابن عم لأبوين.

ومما يبين الحكم في [مسألة المشتركة] أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان، وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن، ويسمى [الأخ المشؤوم]، فلما صرن بوجوده يصرن عصبة. صار تارة ينفعهن، وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر. كذلك قرابة الأب لما الأخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى. فهذا مجرى [العصوبة]، فإن العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة أقله، وتارة لا يبقى له شيء، وهو إذا استغرقت الفرائض المال. فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض.

وقول القائل: هو استحسان. يقال: هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للأخوة من الأم؛ حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم.

والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد. فقد روي عن عمر: أنه حكم بها فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها، كما عملوا بمثل ذلك في ميراث الجد والأخوة. وعملوا بقول زيد في غير ذلك من الفرائض تقليدًا له، وإن كان النص والقياس مع من خالفه. وبعضهم يحتج لذلك بقوله: (أفرضكم زيد). وهو حديث ضعيف، لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفا بالفرائض. حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلا قوله: (لكل أمة

أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح).

وكذلك اتباعهم لزيد في [الجد]، مع أن جمهور الصحابة على خلافه. فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب، يحجب الأخوة، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وأحمد. اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه، وحكاه بعضهم رواية عن أحمد. وأما المورثون للأخوة مع الجد فهم على وابن مسعود وزيد، ولكل واحد قول انفرد به. وعمر بن الخطاب كان متوقفا في أمره. والصواب بلا ريب قول الصديق؛ لأدلة متعددة، ذكرناها في غير هذا الموضع.

وأما [العمريتان]، فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذ ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما رثته هي والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعلى وابن مسعود، وزيد وجمهور العلماء، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين، يكونان فيه أثلاثًا، قياسا على جميع المال، إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين، والوصية.

ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقا، فمن أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن.

وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم، فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرث؛ بل إن ورثه أبوه فلأمه الثلث مطلقًا، وأما إذا لم يرثه أبوه، بل ورثه من دون الأب؛ كالجد، والعم، والأخ، فهي بالثلث أولى فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى.

فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب، أو عصبة غير الأب، سوى الابن؛ فلأمه الثلث، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأما الابن فإنه أقوى من الأب، فلها معه السدس. وإذا كان مع العصبة ذو فرض

فالبنات والأخوات قد أعطوا الأم معهن السدس، والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الأخوة، فمع الأنثى أولى.

وإنما الحجب عن الثلث إلى السدس بالأخوة، والواحد ليس إخوة. فإذا كانت مع الأخ الواحد تأخذ الثلث، فمع العم وغيره بطريق الأولى.

وفي الجد نزاع، يروي عن ابن مسعود والجمهور على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال، وهو الصواب؛ لأن الجد أبعد منها، وهو محجوب بالأب، فلا يحجبها عن شيء من حقها، ومحض القياس أن الأب مع الأم، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى، من جنس واحد، هما عصبة. وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس.

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم، فإن الله يقول: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]، فالله تعالى فرض لها بشرطين: ألا يكون له ولد. وأن يرثه أبوه، فكان في هذا دلالة على أنها لا تعطى الثلث مطلقًا، مع عدم الولد، وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة، والجمهور الذين يقولون: لا تعطى في [العمريتين] - زوج وأبوان، وزوجة وأبوان - ثلث جميع المال.

قال ابن عباس وموافقوه: فإنها لو أعطيت الثلث هنا، لكانت تعطاه مع عدم الولد مطلقا، وهو خلاف ما دل عليه القرآن. وقد روى عنه أنه قال لزيد: أفي كتاب الله ثلث ما بقى؟ أي ليس في كتاب الله إلا سدس وثلث. فيقال: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقا، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؟! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك كان يقول: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقًا، فلما خص الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحق

مطلقًا. فهذا مفهوم المخالفة، الذي يسمى دليل الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث، إلا العمريتين ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع.

إلى أن قال: فإن قوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]، دل على أن لها الثلث، والباقي للأب بقوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾، فإنه لما جعل الميراث ميراثًا بينهما، ثم أخرج نصيبها، دل على أن الباقي نصيبه. وإذا أعطى الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطى.

وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٣٣]، وبقول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)

فصل

وأما ميراث الأخوات مع البنات، وأنهن عصبة، كما قال: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ - الذي هو قول جمهور الصحابة والعلماء - فقد دل عليه القرآن والسنة أيضًا، فإن قوله تعال: ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾، وولد الأبوين والأب في آية في قوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[النساء: ١٧٦]، فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد. وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها.

وذلك يقتضى أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك، إذ لو كان كذلك لكان لها النصف، سواء كان له ولد، أو لم يكن له، فكان ذكر الولد تدليسا وعبثا مضرا، وكلام الله منزه عن ذلك.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ [النساء: ١١]، وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف، فالولد إما ذكر وإما أنثى.

أما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى؛ بدليل قوله: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[النساء: ١٧٦]، فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق هو حوز جميع المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال، بل إما أن يسقط، وإما أن يأخذ بعضه. فيبقى إذا كان لها ولد، فإما ابن، وإما بنت. والقرآن قد بين أن البنت إنما تأخذ النصف، فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر، إذا لم يكن إلا بنت، وأخ. ولما كان فتيا اللّه إنما هو في الكلالة، والكلالة من لا والد له، ولا ولد، علم أن من ليس له ولد ووالد، ليس هذا حكمه.

ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز المال - مال الأخت - فيكون لها

عصبة، كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى، وإذا كان الأب والأخ عصبة، فالابن بطريق الأولى، وقد قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٣٣].

ودل - أيضًا - قول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر): أن ما بقى بعد الفرائض لا يرثه إلا العصبة، وقد علم أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخوة. وقضى النبي ﷺ أن أولاد بني الأم يتوارثون، دون بني العَلات. فالأخ للأبوين أولى من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك كل بني أب أدنى هم أقرب من بني الأب الذي هو أعلى منه، وأقربهم إلى الأب الأعلى، فهو أقرب إلى الميت. وإذا استوى في الدرجة فمن كان لأبوين أولى ممن كان للأب.

فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد، وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبا يحجب الأخت، كما يحجب أخاها.

بقى الأخت مع إناث الولد، ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال. بقى مع البنت: إما أن تسقط، وإما أن يكون لها النصف، وإما أن تكون عصبة. ولا وجه لسقوطها؛ فإنها لا تزاحم البنت. وأخوها لا يسقط. فلا تسقط هي، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب، والبعيد لا يسقط القريب، ولأنها كانت تساوي البنت مع اجتماعهما، والبنت أولى منها، فلا تساوي بها؛ فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت، فلو فرض لها النصف لعالت فنقصت البنت عن النصف، والإخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب؛ فإن الأولاد أولى منهم.

والله إنما أعطاها النصف، إذا كان الميت كلالة. فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكون عصبة أولى من البعيد، كالعم وابن العم، وهذا قول الجمهور.

وقد دل عليه حديث البخاري عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قال في بنت وبنت ابن وأخت: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول اللّه ﷺ، (للبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى للأخت)، فدل ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة بغيرها، وهو أخوها. فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت.

وقوله ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها**. .) إلخ فهذا عام خص منه المعتقة، والملاعنة، والملتقطة؛ لقوله ﷺ: (تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه)، وإذا كان عاما مخصوصا، خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة.

فصل

وأما [ميراث البنتين] فقد قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾[النساء: ١١].

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث، ولها وحدها النصف ولما فوق اثنتين الثلثان. بقيت البنت إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع، فأن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى، ولأنه قال: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾، فقيد النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف، بخلاف قوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ ﴾، ذكر ضمير [كُنَّ] و[نِسَاء] وذلك جمع، لم يمكن أن يقال: اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين، ولأن الحكم لا يختص باثنتين، فلزم أن يقال: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾؛ لأنه قد عرف حكم الثنتين، وعرف حكم الواحدة، وإذا كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق الثنتين الثلثان، امتنع أن يكون للبنتين أكثر من الثلثين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان، فكيف الثلاثة؟! ولا يكفيها النصف؛ لأنه لها بشرط أن تكون واحدة، فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة.

وهذه الدلالة تظهر من قراءة النصب ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ ﴾، فإن هذا خبر كان، تقديره: فإن كانت بنتا واحدة أي مفردة ليس معها غيرها ﴿ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها، فانتفي النصف وانتفي الجميع، فلم يبق إلا الثلثان. وهذه دلالة من الآية.

وأيضًا، فإن الله لما قال في الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[النساء: ١٧٦]، كان دليلا على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين.

وأيضًا، فسنة رسول الله ﷺ لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين،

وأمهما الثمن، والعم ما بقي. وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس.

ودلت آية [الولد] على أن حكم ما فوق الاثنين حكم الاثنتين، فكذلك قال في الأخوات ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ولم يذكر ما فوقهما، فإنه إذا كانت الثنتان يستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى، بخلاف آية البنات؛ فإنه لم يدل قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] إلا على أن لها الثلث مع أخيها، وإذا كن اثنتين لم يستحقوا الثلث، فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان؛ لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك بين بعد ذلك ميراث ما زاد على البنتين في آية الصيف لما دل الكلام على ميراث الأختين، وكان ذلك دال بطريق الأولى على ميراث الثلاثة أو الأربعة، وما زاد لم يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين. فهناك ذكر ما فوق البنتين دون البنتين، وفي الآية الأخرى ذكر البنتين دون ما فوقهما لما يقتضيه حسن البيان في كل موضوع.

ولما بين حكم الأخت الواحدة، والأخ الواحد وحكم الأختين فصاعدًا، بقى بيان الابنتين فصاعدًا من الصنفين، ليكون البيان مستوعبا للأقسام. ولفظ [الأخوة] وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يعني به الجنس من غير قصد القدر منه، فيتناول الاثنين فصاعدًا. وقد يعني به الثالثة فصاعدًا. وفي هذه الآية إنما عني به العدد مطلقًا؛ لأنه بين الواحدة قبل ذلك، ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد، وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة، وقد صرح بذلك في قوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ إلى قوله ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]، فقوله: {كَانُوا} ضمير جمع وقوله: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ ﴾ ، أي من أخ وأخت، ثم قال: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر، وهو قوله: {فَهُمْ} والمظهر، وهو قوله: {شُرَكَاء}.

فدل على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقا: الاثنين فصاعدًا؛ لقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١٧٦]

فصل

وأما [الجدة] فكما قال الصديق: ليس لها في كتاب اللّه شيء؛ فإن الأم المذكورة في كتاب اللّه مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سميت أما لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض، فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، ولكن رسول اللّه ﷺ أعطاها السدس. فثبت ميراثها بسنة رسول اللّه ﷺ؛ ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات، بل ورث الجدة التي سألته، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس.

وقد تنازع الناس في [الجدات] فقيل: لا يرث الاثنتان؛ أم الأم، وأم الأب؛ كقول مالك، وأبي ثور. وقيل: لا يرث إلا ثلاث؛ هاتان، وأم الجد؛ لما روى إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ قال: (ورث ثلاث جدات: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك) وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل. فأخذ به أحمد. ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء.

وقيل: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وهو قول الأكثرين؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وهو وجه في مذهب أحمد. وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس التي أعطى إلا لغيرك؛ ولكن هي لو خلت به فهو لها. فورث الثانية، والنص إنما كان في غيرها.

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم

الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبي الجد. أي فرق بينها وبين أم الجد؟ ! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد. ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد، بل هو جد أعلا، كذلك الجد كالأب، فأي وصف يفرق بين أم أم الأب، وأم أبي الجد؟ !

يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء، فوجب اشتراكهما في الميراث.

وأيضًا، فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبي الأب لا ترث. ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب. وهذا ضعيف، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب، وأقارب الأم لم يقدموا في شيء من الأحكام، بل أقارب الأب أولى في جميع الأحكام، فكذلك في الحضانة.

والصحيح أنها لا تسقط بابنها - أي الأب - كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود، ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها.

وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به، باطل طردًا وعكسا؛ باطل طردا بولد الأم مع الأم، وعكسا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم. وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها.

وأما كون [بنات الابن مع البنت] لهن السدس تكملة الثلثين، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين؛ فلأن الله قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]، وقد علم أن الخطاب تناول ولد النبين دون ولد البنات، وأن قوله: {أَوْلَادِكُمْ} يتناول من ينسب إلى الميت، وهم ولده وولد ابنته، وأنه متناولهم على الترتيب، يدخل فيه ولد النبين عند عدم ولد الصلب، لما قد

عرف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، والابن أقرب من ابن الابن، فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف، وبقى من نصيب البنات السدس، فإذا كان هنا بنات ابن فإنهن يستحققن الجميع لولا البنت، فإذا أخذت النصف فالباقى لهن.

وكذلك في الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب، أخبر ابن مسعود: أن النبي ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. وأما إذا استكملت البنات الثلثين لم يبق فرض، فإن كان هناك عصبة من ولد النبين فالمال له، لأنه أولى ذكر، وإن كان معه أو فوقه عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم. وأما ابن مسعود فإنه يسقطها؛ لأنها لا ترث مفردة.

والنزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين. فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوانهن، يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص، وتوريثهن هنا أقوى، وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن.

فصل

وفي من [عمي موتهم] فلم يعرف أيهم مات أولًا، فالنزاع مشهور فيهم. والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وهو قول في مذهب أحمد، لكن خلاف المشهور في مذهبه، وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكا لما التقطه، لعدم العلم بالملك.

وكذلك [المفقود]، قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها زوجة الثاني ما دام الأول مجهولا باطنا وظاهرًا، كما في اللقط، فإذا علم صار النكاح موقوفا على إجازته ورده، فخير بين امرأته والمهر. فإن اختار امرأته كانت زوجته، وبطل نكاح الثاني، ولم يحتج إلى طلاقه.

والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، وهنا

إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوما فلا يرث أحدهما صاحبه.

وأيضًا، فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله.

وسئل عن رجل توفي، وله عم شقيق، وله أخت من أبيه: فما الميراث؟

فأجاب: للأخت النصف، والباقي للعم، وذلك باتفاق المسلمين.

الوارث	حقه	أسهم التركة
عم شقيق	الباقي	١
أخت لأبيه	النصف	١

وسئل عن امرأة ماتت، وخلفت من الورثة بنتا، وأخا من أمها، وابن عم فما يخص كل واحد؟

فأجاب: للبنت النصف، ولابن العم الباقي، ولا شيء للأخ من الأم، لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له. والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعة. واللّه أعلم.

الوارث	حقه	أسهم التركة
بنت	النصف	١
أخ لأم	-	-
ابن عم	الباقي	١

وسئل - رَحمه اللّه - عن امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين - أنثى وذكر - ثم بعد وفاتها توفي والدها وترك أباه، وأخته، وجده، وجدته؟

فأجاب: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وهو الثلث، والباقي للولدين أثلاثا؛ ثم ما تركه الأب فلجدته سدسه، ولأبيه الباقي، ولاشيء لأخته، ولا جده، بل كلاهما يسقط بالأب.

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوج	الربع	٣
أب	السدس	٢
أم	السدس	٢
ابن وبنت	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٥

الوارث	حقه	أسهم التركة
أب	الباقي تعصيبًا	٥
أخت	–	–
جد	–	–
جدة	السدس	١

وسئل – رَحمه اللّه – **عن رجل له أولاد، وكسب جارية، وأولدها، فولدت ذكرا، فعتقها، وتزوجت، ورزقت أولادا، فتوفي الشخص، فخص ابنه الذي من الجارية دارا، وقد توفي: فهل يخص إخوته من أمه شيء مع إخوته الذين من أبيه؟**

فأجاب:

للأم السدس، ولأخوته من الأم الثلث، والباقي لأخوته من أبيه، للذكر مثل حظ الأنثيين. واللّه أعلم.

الوارث	حقه	أسهم التركة
أم (الزوجة)	السدس	١
إخوته من أمه	الثلث	٢
إخوته من أبيه	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	

وسئل – رَحمه اللّه – **عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا، وابن أخت؟**

فأجاب: للزوج النصف، وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي. وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء في [ذوي الأرحام] الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب. فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين. ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه، يكون الباقي لذوي الأرحام ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولقول النبي ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانه)

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوج	النصف	١
ابن أخت	الباقي على أرجح الأقوال	١

وسئل -رحمه الله- عن رجل مات، وترك زوجة، وأختا لأبويه، وثلاث بنات أخ لأبويه: فهل لبنات الأخ معهن شيء؟ وما يخص كل واحدة منهن؟

فأجاب: للزوجة الربع، وللأخت لأبوين النصف، ولا شيء لبنات الأخ. والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر هو لبيت المال.

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوجة	الربع	١
أخت	النصف والباقي للأخت إن لم يكن عصبة	٣
٣ بنات أخ	-	-

وسئل شيخ الإسلام – رَحِمهُ اللّه – **عن رجل مات، وخلف بنتا، وله أولاد أخ من أبيه، وهم صغار، وله ابن عم راجل، وله بنت عم، وله أخ من أمه، وليس هو من أولاد أعمامه: فمن يأخذ المال؟ ومن يكون ولي البنت؟**

فأجاب: أما الميراث فنصفه للبنت، ونصفه لأبناء الأخ. وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم، دون العم من الأم، ودون ابن العم الذي ليس بمحرم وله الولاية على المال الذي لليتيمة لوصي أو نوابه.

الوارث	حقه	أسهم التركة
بنت	النصف	١
أولاد أخ من الأب	النصف	١
ابن عم	–	–
بنت عم	–	–

وسئل عمن **ترك ابنتين، وعمه أخا أبيه من أمه: فما الحكم؟**

فأجاب: إذا مات الميت وترك بنتيه، وأخاه من أمه، فلا شيء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة، بل للبنتين الثلثان، والباقي للعصبة، إن كان له عصبة، وإلا فهو مردود على البنتين، أو بيت المال.

الوارث	حقه	أسهم التركة
ابنتين	الثلثان والباقي، وإن لم يوجد يورد على البنتين	كل التركة
عم لأم أبيه	–	–

وسئل الشيخ **عن رجل توفي وخلف أخا له؛ وأختين شقيقين؛ وبنتين، وزوجة وخلف موجودا.** وكان **الأخ المذكور غائبا، فما تكون القسمة؟**

فأجاب: للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، وللأخوة خمسة قراريط، بين الأخ والأخت أثلاثا. فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل بنت ثمانية قراريط،

وللأخ ثلاثة قراريط وثلث، وللأخت قيراط وثلثا قيراط.

الوارث	حقه	أسهم التركة
أخ وأختين شقيقتين	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٥
بنتين	الثلثان	١٦
زوجة	الثمن	٣

وسئل عن رجل له خالة ماتت وخلفت موجودًا، ولم يكن لها وارث: فهل يرثها ابن أختها؟

فأجاب: هذا في أحد قولي العلماء هو الوارث، وفي الآخر بيت المال الشرعي.

وسئل عن رجل كانت له بنت عم، وابن عم، فتوفيت بنت العم، وتركت بنتا، ثم توفي ابن العم المذكور، وترك ولدين، فبقى الولدان وبنت بنت العم المتوفية، ثم توفيت البنت، وتركت أولاد عم: فمن يستحق الميراث؛ أولاد ابن العم من الأم، أم أولاد عمها؟

الجواب: مذهب الإمام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل - كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور - فتنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، قريبا كان أو بعيدا، ولا يعتبر القرب إلى الوارث، ثم اتحدت الجهة، فإن أولاد العم لهم ثلثا المال وأولاد ابن عم الأم ثلث المال، فإن أولئك ينتهي أمرهم إلى الأم. وإذا وجد أم مع أب، أو مع جد، كان للأم الثلث، والباقي له. والله أعلم.

الوارث	حقه	أسهم التركة
أولاد ابن العم	الثلثان	٢
أولاد بنت العم	الثلث	١

وسئل - رَحمه الله تعالى - عن رجل خلف زوجة، وثلاثة أولاد ذكور منها. ثم مات أحدهم وخلف أمه، وأخويه. ثم مات الآخر، وخلف أمه،

وأخاه. ثم مات الثالث، وخلف أمه وابنا له: فما يحصل للأم من تركته؟

فأجاب: للزوجة من تركة الميت الأول الثمن، والباقي للإخوة الذين هم أولاد الميت، ثم الأخ الأول لأمه سدس تركته، والباقي لأخويه. والأخ الثاني لأمه ثلث تركته، والباقي لأخيه، والأخ الثالث لأمه سدس التركة، والباقي لابنه.

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوجة	الثمن	١
٣ أولاد ذكور	الباقي	٧

❖❖❖

الوارث	حقه	أسهم التركة
أم	السدس	١
٢ أخوة	الباقي	٥

❖❖❖

الوارث	حقه	أسهم التركة
أم	السدس	١
أخ	الباقي	٥

❖❖❖

الوارث	حقه	أسهم التركة
أم	السدس	١
ابن	الباقي	٥

وسئل - رَحمه الله - **عن رجلين - إخوة لأب - وكانت أم أحدهما أم ولد، تزوجت بإنسان، ورزقت منه اثنين، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولدًا، ومات وخلف ولده، فورث أباه، ثم مات الولد، وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته، وخلف ابنا، فلما مات الولد خلف أخوه اثنين، وهم إخوة أبيه من أمه، وخلف ابن عم من أبيه: فما الذي يخص إخوة أبيه؟ وما الذي يخص ابن عمه؟**

فأجاب: الحمد لله، الميراث جميعه لابن عمه من الأب، وأما إخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما، وهذا باتفاق المسلمين، لكن ينبغي للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه، فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨]

وسئل عن رجل توفي، وخلف ابنين، وبنتين، وزوجة، وابن أخ. فتوفي الابنان، وأخذت الزوجة ما خصها، وتزوجت بأجنبى، وبقى نصيب الذكرين ما قسم، وأن الزوجة حبلت من الزوج الجديد، فأراد بقية الورثة قسمة الموجود، فمنع البقية إلى حيث تلد الزوجة. فهل يكون لها إذا ولدت مشاركة في الموجود؟

فأجاب: الحمد لله، الميت الأول لزوجته الثمن، والباقي لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن الأخ، فيكون للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل ابن سبعة قراريط، وللبنتين سبعة قراريط.

ثم الابن الأول لما مات خلف أخاه وأختين وأمه، والأخ الثاني خلف أختيه وأمه وابن عمه. والحمل إن كان موجودًا عند موت أحدهما ورثا منه؛ لأنه أخوه من أمه. وينبغي لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا. وهذا كما أمر بذلك علي بن أبي طالب ﷺ فإنه إذا لم يطأها وولدته، علم أنه كان موجودًا وقت الموت، وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه، لكن من أراد من الورثة أن يعطي حقه أعطى الثلثين ووقف للحمل نصيب، وهو الثلث. والله أعلم.

الوارث	حقه	أسهم التركة
زوجة	الثمن	٣
ابنين وبنتين	للذكر مثل حظ الأنثيين	لكل ابن ٧ وللبنتين ٧
ابن أخ	–	–

الوارث	حقه	أسهم التركة
أم	السدس	١
أخ وأختين	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٥
ابن عم	–	– ٠

❖❖❖

الوارث	حقه	أسهم التركة
أم	السدس	١
أختين	الثلثان	٤
ابن عم	الباقي	١

وسئل - رَحمه اللّه - عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم، وأن عمه تعمد قتله حسدًا فقتله، وثبت عليه ذلك. فما الذي يجب عليه شرعا، وما حكم اللّه في قسم ميراثه، من وقف وغيره، وله من الورثة والدة، وأخ من أمه، وجد لأمه، وأولاد القاتل؟

فأجاب: الحمد للّه رب العالمين، أما الميراث من المال فإنه لورثته، والقاتل لا يرث شيئًا باتفاق الأئمة، بل للأم الثلث، والأخ من الأم السدس والباقي لابن العم، ولا شيء للجد أبي الأم.

وأما [الوقف] فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع.

وأما [دم المقتول] فإنه لورثته، وهم الأم، والأخ، وابن العم القاتل في مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما.

ومذهب مالك أنهم إن اختلفوا، فأرادت الأم أمرًا، وابن العم أمرًا، فإنه يقدم ما أراده ابن العم، وهو ذو العصبية في إحدى الروايات التي اختارها كثير من أصحابه.

وفي الثانية - وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند المغاربة -: أن

الأمر أمر من طلب الدم، سواء كان هو العاصب، أو ذات الفرض. والرواية الثالثة كمذهب الشافعي: أن من عفا من الورثة صح عفوه، وصار حق الباقين في الدية.

لكن ابن العم، هل يقتل أباه؟ هذا فيه قولان أيضًا: أحدهما: لا يقتله؛ كمذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وفي الثاني: يقتله؛ كقول مالك، وهو قول في مذهب أحمد، لكن القود ثبت للمقتول، ثم انتقل إلى الورث، لكن كره مالك له قتله، ومن وجب له القود فله أن يعفو، وله أن يأخذ الدية، وإذا عفا بعض المستحق للقود سقط، وكان حق الباقين في الدية. وله أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور، وفي رواية أخرى: لا يأخذ الدية إلا برضا القاتل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وإذا سقط القود عن قاتل العمد، فإنه يضرب مائة جلدة، ويحبس سنة عند مالك، وطائفة من أهل العلم، دون الباقين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	٥
تعريف الفرائض (من الشرح الممتع لابن عثيمين) .	١١
فصل الحجب	٤١
باب العصبات	٤٤
باب أصول المسائل وَالعول وَالرد	٥٥
باب التصحيح وَالمناسخات وقسمة التركات	٧٧
باب ذوي الأرحام	٨٤
باب ميراث الحمل وَالخنثى المشّكل	٩٦
بابُ ميراثِ المفقودِ	١٠٣
بابُ ميراثِ الغرقى	١٠٧
بابُ ميراثِ أهلِ المللِ	١١٠
باب ميراث المطلق رجعيا أو بائنًا يتهم فيه بقصد الحرمان	١١٦
باب الإقرارُ بمشارَكة في الميراثِ	١٢١
باب ميراث القاتل وَالمبعض وَالولاء	١٢٤
مسائل وفتاوى متنوعة لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره	١٣٣
الفهرس	١٦٣